كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

نسخ: عمر بن محمد بن أحمد بن عبد بن صالح بن الوليد.

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

عجمية ١٢٢٨٦
حسنية ١٥٩
طبع

المكتبة الزاهرية

من اكل النخنخ الى ... يتم
واستعمل الخشنين ابن ماسويه

مزاجهم المديرة بالصواب وقد صرف عنا ضرر من الحمامات في الموسوس فاخذ بلجام بغلة

يا ابا اسحق سر مستودعا ... وامض محمودا فلست خلف
انما انت سحاب صاحك ... حيث ما صرفه الله انصرف
ليت شعري اي قوم اجذبوا ... فاغيثوا بك من طول العجف
نظر الرحمن للنعم ... وخرمناك لذنب قد سلف

فامر له بستماية درهم

بشاشة اجاز الوعد صوتك لاني ... ناسيا لامري ولا اني اردت التقاضيا
ولكن رات السيف بعد سيله ... الى الغمد محتاجا ... وكان ماضيا

ولاخر رقعة عتب لطيف

ما بال وعدك شاخصا ... بيدي سيانا كلا ... تنه فكاء الطفل الصغير بعهده يرده وذعاك

بعضهم

تب عن الغيبة تسلم فرحفره ... ... ايده
ولا تحل الكعبة عرضا انك الكعبة جفا

كامل
مطبع
١٥٩

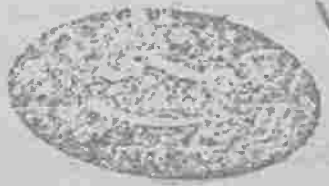

المكتبة الزاهرية
رقم الكتاب ... الخ

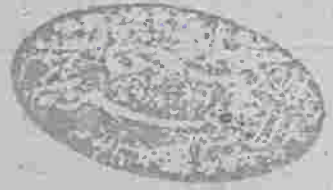

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بديمة التوفيق ورفع من استند الى حبله المتين بأتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمده على الآئه وانكر على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى آله وسائر الصالحين وبعد

فان الفقيه علم الحديث المحماة بالتبصر والتذكر للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين ابن الحسين بن عبد الرحمن ابن ابي بكر بن ابرهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة ومسايل غريبة وحدود منيفة وموضوعات بديعة مع كثرة علمها ووجازة لفظها طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلاء المتردين الي ان اضع عليها شرحا يحل القاصد ويبرز دقايقها ويحقق مسائلها ويحرر دلائلها فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضاما اليه من الفوايد المستجادات ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك الاجر والثواب من فضل ربنا الكريم الوهاب

جزئ

فتح الباقي شرح الفيه العراقي والله اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه واروحها وترجمة رايه وروايه عن مشايخ الاسلام المتهاء احمد بن علي بن حجر العسقلاني والنبيه محمد بن علي الفاياتي الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواياته الاول لهما عن مولفهما والثاني عن ابن مولفهما شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري الهدايه عن مولفهما وجعلته طلقا تخيما فاردي به الاول قال المولف ابي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله اعلم على الذات

الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية لا تستجمل في حقه تعالى فتحمل على غاياتها وهي الانعام فيكون من صفة فعل او الارادة فتكون من صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول راجي ربه اي موصل عفوه ما لكه المقتدر اي تاما المقدرة على ما يريد قال النائم شرحه الكبير والمقتدر من اسمائه الجلال والعظمة قال وكان المناسب لراجي ربه ان يذكر بدله اسما من اسمائه الرافة والرحمة لكن الذي ذكر ابلغ في قوة الرجاء اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال دليل على وجوده مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي وبدل منه او خبر مبتدا محذوف ابن الحسين الاثري بفتح الهمزة والمثلثة نسبه الى الاثر وهو الحديث مرفوعة او موقوفة وان قصر بعض الفقهاء على الموقوف من يعرف الشامل للمسند والمرسل فالمراد بذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا سبق عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطنا الكلام عليه وعلى الشكر والمدح في شرح البهجة اي صاحب التعمير وفي مفردها لغات الابفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما وانى بتثليث الهمزة مع سكون

فصل

اللام والتنوين وعلمه واشهرها الاولى بوزن رحمن على امتنان
منه تعالى على ما اخوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة
على تعديد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو
في حق الله تعالى صحيح وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن و
الاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اي امتنانات كثيرة عظيمة منه لا
لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى ما بعده واما حمد على الامتنان اي
في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان
بما هو شانه فقال جل اي عظم وجهه اي ضبط بالعد وان تعد نعمة
الله لا تحصوها ثم صلاته وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
الادمي تضرع ودعاء وسلاما اي تسليما دائما كلا منهما على الخير الجامع لكل
محمود دنيوي واخروي ذي الراحم خص مرحمة ففي خبر مسلم انا نبي الرحمة
وفي رواية الرحمة في الجملة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا
فالنبي اعم من الرسول وقالب بني دون رسول لانه اتم معنى واستعلا
وللتعبير به في خبر انا نبي الرحمة ولفظه بالهمز من النبا اي الخبر لان النبي
مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز بعلة همز يا ويل
انه الاصل من النبوة بفتح النون واسكان الباء اي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين معقول القول منها على ما حذفه
منه بقاء الجزاء بقوله اي يقول بعد ما ذكر اما بعد فهذا المقصد
اي التي يهتم بها اي تبين لكم علما طريقة اي امر الذي
تقتضي عليه اصوله يعني ما قضى عليكم به ومنه رسم الدار وهو ما كان

مراتبها

بعد هو

رواية

من آثارها لا مقابلا للارض وغيرها كما قال بالرسم هنا اشار الى درس
كثير من هذا العلم وانه بقيت منه آثار يهتدي بها ويبنى عليها والحديث
وبرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث
رواية وتحديد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واتما علم الحديث دراية وهو
المراد عند الاطلاق كما في النظم فموضوع يعرف به حال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد ومن موضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما
يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر في كتب مصطلح الحديث
اي المقاصد اي جمعتها على نحو بسمي بحر الرجز بتصرع المبتدي بتركها الهمزة
يتبصر بها ما لم يعلمه وتذكر المنتهي بما علمه وغفل عنه الراوي
بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد خاصة ينتصر ويتذكر كما ينبه
التهمل والاداة اي المتعلقة تماما والمبتدي من حصل شيئا ما والمنتهي من
حصل منه اكثر وصلح لافادته والمتوسط مشهور بالاولى
لانه بالنسبة لما انقله منتهٍ ولما لم يتقنه مبتدٍ ومن
فان لم ينتقل بمقصود مسايله فبتعذر واما فتته ان استحضر غالب احكامه
وامكنه الاستدلال عليها واما متوسط واشار بالتبصر والتذكر الى
امر منظوم منه عثمان ابا عمرو اي معاصر كما
فلا ينافي ذلك حذف كثير من اسمائه وتعالله ونسبه اوالى
لقابها وما تكرر فيه مع تخصيص مقاصده بما اي الذي
متميزا اولا كثير منه يقلت او بدونه كان يكون بكناية عن شاعر

عن ابن الصلاح او تغفيلا لكلامه برد او نحوه او ايضاحا له وسالم يتميز
سامي زيد في محاله وقد اصطلح على شيء للاختصار في نظمه فبينه بقوله فحيث
جا الفعل والضمير اي احدهما لفظ موز الفعل او الضمير ستور
اي غير مذكور كما له او لفظ الخ ما ابدي بكل مرز ذلك الاين
الصلاح منها بذلك الالفاظ بفتح الهاء اي مفعول ابدي وبكسرها حال مرز فاعله
مع ان هذا يغني عنه اطلاق الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام وان يكن
اي ما ذكر مرز الفعل والضمير لاثنين فجمع فوكلا الترما كقوله واقطع بصحة لما
قد اسندا وقوله وارفع الصحيح مرفوعا فالخاري هو ما اما ما
المحدثين ابو عبد الله محمد ابن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي
البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه
على البخاري مع ان البخاري متقدم عليه رتبة لكثرة ما هو معلوم او تبعيض لمع
المشرع بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنده والا فحقه
اي اول على الذي بوية والاخروية معنى بفتح الصاد تميز
للنسبة اي ارجح مرز صحة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها حال مرز فاعل ارجح بحمل
العصمة بمعنى المنع مرز المعصية اي ما نافى نفسي بها لطف الله في اموري كلها
عطف بيان على في اموري او بدل منه
اي الحديث اي معظم اهله الشرع المضافة للنبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة اولا وبالذات
لانها ان اشملت مرواه فالقبول على اعلاها فالصحيح
او على ادناها فالحسن او لم تشمل على شيء منهما فالضعيف وقدمه على الحسن
مع انه موخر عنه رتبة بلا يسير سنده لضرورة النظم عنده ولرعاية

بالصحيح

بالصحيح قال وتعبيري بالسنة اولى مرز تعبير الخطابي وغيره بالحديث
لانه لا يختص عندهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة وبما قال
عرف ان بينهما عموما مطلقا فكل سنة حديث ولا عكس وقوله يعني الصحيح الخ
هو المتن المتصل الاسناد الذي هو حكاية طريق المتن بقوله عدل وهو مرز له
ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر الحر طارت الركبان اي جاءت الغلب عرفا اي بفقد عدلين
مرز اول السند الى الحر بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله
الناظم انفا او بان ينتهي الى النبي او الى الصحابي او الى
الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا مانع منه تعبيرا السنة بما مر لان القسم قد
يكون اعم مرز المقسم كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عالم
او غيره مرز ما عداه بزيادة ما وغيره قاله وتهذ خمسة فقوله
ستة للاغنا سواه بقوله عدل الخ قوله عرفا مخرج بالاول منها المنقطع
والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محالها وبالثاني باقي سنده مرز عرف ضعفه
او جهلت عينه او حاله كما سيأتي وبالثالث ما في سنده مغفل كثير الخطأ
وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سيأتي في ضبط صدر
وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن مرز استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصحح الى ان يؤدي منه والمراد
الضبط التام كما يفهمه الاطلاق والحمل على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط
فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال يلزم عليه حزوجه اذا اعتضد وصار
صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع الشاذ
وهو ما خالف فيه الراوي مرز هو ارجح منه كما سيأتي في بابه مع زيادة ولا يرد

الاسناد
بالواو

عليه الشافعي عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر
لا مطلقا وبالخاص ما فرد علة قادحة كارساله وسناتي بيانها مع بيان غير
القادحة ومن قيدها بكونها خفية لم يرد احتراز الظاهر لان الحفية اذا
اثرت فالظاهر اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف
الراوي او عدم اتصال السند وذلك محترز عند بما مر فتدبر اي العلة
القادحة صحة الحديث اي منع من الحكم والعمل به وهذا تصريح بما علم والعلم
ان الصحيح فمان كان يحتج المقبول من الحديث ان اشتمل من صفات القبول على
اعلاها فهو الصحيح لذاته اولا فان وجد ما يجبر قصوره لكثرة الطرق فهو
الصحيح ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا
وبالصحيح والحسن عرفت قوله فهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصدوا الصحة
والضعف ظاهرا اي فما ظهر لهم على وفق ظاهر الاسناد قطعوا بصحته
او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق
على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن وحالف ابن
الصلاح بما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه
في حكم الصحيح بالصحيح والضعيف متعلق بقصدوا وفي ظاهر محذوف
والقطع معطوف على المحذوف او على محل في ظاهر اي قصدوا الصحة والضعف
ظاهرا لا قطعا وسكت كثيره عن الحسن اما لتمول الصحيح له بان يراد به
المقبول او لانه يعرف بالمقايسة عليه اسنادا اي كقولنا رجاله
سند متقن والسند الطريق الموصلة الى المتن وتقدم تعريف الاسناد وعرفه
البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث

الصحيح لذاته ولغيره

له فايده قال والمحدثون يسمونهما لتي واحد باعتبار الاسانيد مطلقا
لان تعاوت مراتب الصحيح مترتبة على تكثر الاسناد من شروط الصحيح ويعسر
الاطلاع على ارتقاء صحيح لم يترجمه واحد الى اعلا صفات الكمال من سائر
الوجوه وقوله خاص اي اقتضم الثلاثة اي بالحكم بانه اصح مطلقا وقد
فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل يعني قال البخاري اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر اي بالاولى رواه الثلاثة اي العابدية لا
اي مولى نافع اي معتقه بكسر الميم وهو عبد الله بن محمد بن الخطاب وكان جد بره
يوصفه بالنسك لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي
قول الناظم في ترجمة اصح الاسانيد ما رواه مالك نحو وكان ما رواه متن لا سند
فكان حقه ان يقول كان الصلاح اصح الاسانيد مالك الى اخره ولذا الكلام
في نظائره الآتية واختر اذا قلت بذلك وزدت راويا عن مالك
سيد اماما اشار به الى الامكان للوزن او لنية الوقف ان اصح الاسانيد
عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد
لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك احد اجل من نافع في قول
اختر محذوف او ما بعده بمعنى اختر محل اسناد الخ في المركب وسنده
او معتمد الشافعي بطريق الشارح قلت واختر ايضا اذا قلت بذلك وزدت
راويا عزات في حيث عنه سيد الامام احمد بن محمد حنبل ان اصح الاسانيد
الامام احمد عزات في عن من ذكر لانه في اصل الحديث على انا اجل من اخذ
عزات في من اصل الحديث احد ولم يقع في ذلك في مسند الامام احمد حديث واحد
قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

واي صيغة اداء اذا قال كان كذا وكذا في الزهري او غيره من الائمة المشهورين
وهو ان كان ظاهرا في الرفع الحكمي فهو مرفوع حكما والا فموقوف
وبسبب الاصطلاح

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن
حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا وارجحه البخاري مرفوعا من حديث مالك [illegible] الامام احمد بخ وابن
حنبل وكذا اسحق بن راهويه بان [illegible] بان اصح الاسانيد وان كان عبارة
الاول اجود ما ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن
سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب راويا عن ابيه عبد الله بفتح الباء اي المحسن
جميع اعمال البر بكسرها وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد
زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه محمد قال ابيا على انه
النقص على جدوابه اقتدى علي بن ابي الكرم محمد بن علي بن ابي طالب وابن شهاب
اي والحال ان الراوي عنه اي عن زين العابدين ابن شهاب الزهري اي السند
المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده
ابي قال ابن سيرين او ضنا وفيما ياتي ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع الخلاف
كما قال فالمعنى على الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد
ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرة وعبيدة بفتح العين [illegible] ابي
باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان نجي مراد قال ابن الاثير و
المحدثون يفتحون اللام اي عن جده زين العابدين وهو علي بن ابي طالب
كما مر يعني وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد [illegible] ذي
الشمال ابي الحال ابهم بن يزيد بن قيس [illegible] بالاسكان للوزن او لسنة
الوقف نسبه للفخ قبيلة من العين [illegible] عن عبد الله
جملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي
المسئلة اقوال اخرة ذكرتها في الشرح الكبير جدتها على ما ذكره ستة ويمكن الزيادة

عليها او لم من عدمه من زيادته اي واعجب من عدم الحكم باصحية الاسانيد
في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشرة الانتشار والحاكم بذلك على غلط
من الخطا كما قيل بشئ ولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان ولا كذا
ولا بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك
الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اذا اشتار اصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث
عن سعيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال النووي في ادكاره
ولا بد من حمل العبارة على هذا الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب
وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل
وسياتي في محله واقتصر الناظم على اكثرهم على احد انهم في اصحه الاسانيد لانا
الاهم والاعتد بكلامه ابو هريرة فاقال الحاكم وغيره او هي اسانيد ابي هريرة
الزهري بن اسمعيل عن ابيه او دين يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة او هي اسانيد
ابن مسعود وتفرد بذلك عن ابي زيد عن ابن مسعود او هي اسانيد
ابن داود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح بعضها
على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح [illegible]
او امر صنف في الحديث الصحيح الامام [illegible] ابن اسمعيل البخاري ولا بد موطا
مالك لانه وان كان سابقا فانه لم يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لانه اخل
فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول
من صنف في الصحيح لانصرافه للصحيح بقرينة الى المهذب الى الصحيح المذكور

وخص ابن الصلاح بالترجيح اي ترجيح ما اسنده فقط دون تعاليقه ونحوها
واقوال الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام
مسلم اي يصحيحه بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب
اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب من حفاظ عصرنا على
الحسين على النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا او اي صحيح مسلم على صحيح البخاري
لكن اوضح تفضيلهم لقلة منهم لكنه لم ينفع لعموم قصرهم بالتفضيل وان كان
كلامهم ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري شرط في الصحيح اللقي ومسلما كتفى بالمعاصرة
واكثر اهل العلم على ان البخاري اجل واعلم منه بصناعة الحديث
مع ان مسلما تلميذ حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ولا
هاسوا وقيل بالوقف وبالجملة فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول
ان في ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك هذا كما قبل وجودهما وما
ذكر فيهما من الضعيف كمطر الوراق وبقية بن الوليد وعمران بن حدير على
سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او
هو ضعيف عندغيرهما ثقة عندهما ولا يعارض الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان
السبب كما ذكره النووي عن ابن الصلاح واقره ولكن قال شيخنا في تفضيل البخاري
على مسلم ان البخاري يذكر وصولا غالبا لبقية المتابعات والاستشهادات والتعليقات
بخلاف مسلم فانه يذكر هم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى مع كونه كتابهما اصح
(به) اي الصحيح اي لم نستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما
صرحا بذلك فالزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث على شرطهما ليس بلازم
ولكن قال الحاكم الحافظ ابو عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ابن الاخرم
بالدرج وبالخاء المعجمة شيخ الحاكم وميمه مدغم في ميم اي من الصحيح قدرا

نح كابهما

نح كاسهما وحق قلما ان يلها الفعل صريحا لكنه ابرز للضرورة عنده كما في قول الشاعر
سددت فاطولت الصدود وقلما ... وصال على طول الصدود يدوم
(ودده) اي رده ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستدرك الحاكم
عليهما لكن قال الشيخ محي الدين يحيى النووي ابو زكريا في الحسن في جميع اعمال البر
بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب ما قدمته في الاصول الخمسة الصحيح
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي لا الثلاثة كما وقع في القليل وهو ابي في
كلام النووي ما فيه اي ضعف ظاهر اقول الجعفي اي البخاري نسبة لجده
الاعلى لكونه كان مولى ليمان الجعفي وابي بخاء احفظ منذ ابن الصبح
عشرة الف حديث اي مائة الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث
صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة مضاعف الصحيح اقل
من ذلك بكثير فقائها كثير وعلمه لغته فاعله اي وقلما اي وقلما البخاري اراد بقلوع
ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور بالنكارة لها وموقوف اي بعدم
المكرور والموقوف منها اي وما الحق به من اقوال الصحابة وغيرهم مع غير المكرر
ثلاثيا في كلامه كلامي ابن الاخرم والنووي على ان تحتها قال والظاهر ان
ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا يفيد
كلامهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي لم يبق لحسنة الا القليل اراده
من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم بين الناظر عدة احاديث
صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها بغير تكرار اربعة الاف
والمكرر منها نحو ثلاثة الوفا بنصبه تمييزا يعني ثلاثة الاف وماتين وخمسة
وسبعين حديثا على ما ذكره ابي بعامة مزيد وانه فجملة ما فيه من المكرر وغير سبعة
الاف ومايتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح ومختصرا كلامه

قال الناظم هو مسلم في رواية الكوثري وأحمد وابن حمدان وابن شاكر في دونها
عما في حديث ودون نحو عما حدث في رواية ابرهيم بن معقل ورده شيخنا
بان عنعنة احاديث البخاري في رواياته الثلاثة سوا وانما حصل الاشتباه من
جهة ان الاخيرين فاتهما سماع الصحيح على البخاري بما ذكر من اخراج الكتاب مرويا
بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي تحرر لي انها
بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة الاف
وثلثمائة وتسعة وتسعون بحذف المكرر من المتون الموصولة الغاني وسبعمائة
وحدثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر نحو مائة
وتسعة وخمسون فجموع غير المكرر الغاني وسبعمائة واحد وستون قال الناظم
ولم يذكر ابن الصلاح عن احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف
باسقاط المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد على ما في كتاب البخاري لكثرة
طرقه قال وانتصر ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنا عشر الفا قال
الوزكشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال لا يخفض الجاني انها ثمانمائة الاف
قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري الى اخر جعله
قابلا زايدا وليس مرادا لان ابن الصلاح بل هو نتيجة رده لكلام ابن الاخرم
بمعنى ان كلامه يؤذن بان ما فات البخاري ومسلما اكثر مما خرجاه لقول البخاري
احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في كلامه بالنسبة اليهما الا القليل فان جميع
ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالمكرر نحو سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون
فيه نحو ذلك كما مر ففاتهما كثير لا قليل اما اول من صنف مطلقا فابن جريج
بمكة وبالك وابن اسحاق بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن
ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد الدرجيل

وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وهرقل في عصر واحد
فلا يدري اصل سبق ذكر شيخنا كالناظم الصحيح الزايد على الصحيح
فان لم يكن بد من شرطهما وحد بعد معرفة كان مؤلفهما يستوعبه وزيادة
اي حدث اي ترفع بحيث بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المشهورة
وغيرها وواضح الطرق لهم او ينص عليها احد من لم اشتهر له تصنيف مثل الامام يحيى
ابن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات المشهورة
مبنيا على ما ذهب اليه انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سبقا
وانما تبعه النووي في التقييد هنا لذلك اكتفا بما صححه بعد من ان له ذلك فليوفق
وزياده الصحيح من صحح ذلك ومن مصنف بفتح النون اي
الصحيح صحيح الامام محمد ابن حاتم بكسر الحا البستي ابي الراكي
سمي بذلك لتمرنه في الصنعات الجليلة ومصنفه مسمى بالمقاسم والانواع وصحيح
الامام محمد ابي بكر اسحق بن خزيمة تبع ابن حبان و
مما فاتهما الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حاله كونه
مستفيد بادخاله فيه عن احاديث متعات وموضوعات اما لانه لم يتيسر له حين
او لانه مصنفه الاخير عمره وقد يتقرر حاله او لغير ذلك وبالجملة هو معروف عند اهل
العلم بالتساهل في التصحيح لهذا ابن الصلاح الحاكم اي صحة
لا يحرره فقط ولا ما تاركه غيره في تصحيحه ان لم يكن صححها فهو
بتشديد الدال ظهور توجب ضعفه فابن الصلاح جعلها انفرد
الحاكم بتصحيحه ولم يكن رده واما ابن الصحيح والحسن احيانا طلبا حسنا
طلقا كما اقتضاه النظم وارتضى عليه النووي وغيره مع ان في ذلك تحكما

ابن الصلاح

ولكن يتصحح ذلك بان يقال حسن في الحكم من حيث المجيء وان لم يتميز منه الصحيح من الحسن
اصطلاحا تاما لناظم بتمامه تحرر ذلك فقاله والحق ان يتتبع كلامه بالكشف
والحكم بما يجزم به او بالاقتضاء بما ذكر على كل حديث غير مردود
الصحة او الحسن والضعف ولما كان راى ان الصالح انه ليس لاحد في هذه الاعصار
ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وان جبان البستي بالامكان للوزن
اولينه الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة بلاد كابل بدال اي يقارب
الحاكم مالف الاطلاق في التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل
مهما اخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ان جبان
امكن في الحد شر الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستدرجا
جمع مستدرج وهو مشتق من الاستدراج وهو ان يأتي حافظ الى صحيح البخاري مثلا
فيرد احاديث باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخ او في من
فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ البخاري مع وجود سند يوصله الى
الاقرب الا لفرض من علو او زيادة تحكم او نحوه والا فلا يسمى مستدركا
اي جمع من الحفاظ كالحاكم من البخاري ومسلم بقرينة ما يأتي وان لم يختص
الاستدراك بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما كثير

ابراهيم بن اسحاق الحربي الحافظ علم من الكاف اي ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني
استدرج على صحيح البخاري استدرج كل منهما على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظها بل رووها
بالالفاظ التي وقعت عن شيوخهم لهذا قال الكفيري للناقل من المستدرجات عليهما
وجوبا اي يستمكا اي الاحاديث التي تتقاطعا منها
حيث تورد هما للحجة كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم

والمشيخات نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره قلت اخرجه الشيخان كهذا
اللفظ الابعد مقابلة او تصريح المخرج به قد ... اي المستدرجات الصحيح
كثيرا التقييد مخرجها بالناظر ذوانهم كاسر ... عن ضعاف قلله
فربما داخله على خلاف اي ربما خالفتها لفظا ومعنى هي تستعمل تارة للتكثير
وتارة للتقليل بناء على الارجح انها لا تختص باحدها وقد استعملت هنا فيهما
معا كما تقرر فهو من استعمال المشترك في معنييه وان كان الراجح حملها
مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من المانته وهي المباعدة في الغاية
لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي
الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الى قائله ... ما الشاه فوق او تحت
اي المستدركات والمستدرج من تتمته كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك
ووصف بشرط الصحة في رواة المخرج ثم اشار الى فوائد الاستدراك
فقال ... اي ما يزاد ... اي على الاسناد الذي وجد قصد المخرجين
وزاد لفظ من لتفيد ان له فوائد اخر منها القرب يكثر الطرق كالمرجح
عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل
ووصل المعلق ومتابعة الضعيف ... ان يفيم الاصبهاني شلا لودي صنعا عن
عبد الرزاق فمرطرق في البخاري ... مثلا لم يصل الا باربعة اثنان بينه وبين
البخاري والبخاري ويحذف واذا رواه من الطبراني عن اسحق ابن ابرهيم الدبري
بفتح الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سؤال يقوله
بالنصب بقوله ... الامام ابو بكر احمد بن الحسين ... بالامكان للوزن
اولينه الوقف نسبة لبيهق قرى بجمعه بنواحي نيسابور وفي السين الكبرى
والمعرفة وغيرهما ... اي نسب للشخين او احدهما كالامام اي محمد الحسين

ان مسعود البغوي في شرح السنة كما نقل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يروون
الحديث باسانيدهم تارة عزوه للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ والمعنى
فاجاب بانهم انما عزوا بعزو مصدر اصل الحديث لاعزوا لفاظه ولبسط زاد
الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ولامكان للوزن او لنية الوقف
وبالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين
الفاظا ميزا اي لبينه ميز صاحب الفاظ الصحيح في جميع كتابه والافقد يزيد
في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث اخرجه البخاري
متلا على كذا او زاد فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فيقال مثلا بميز
بعض ما يجوده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في
واحد منهما اما الجمع بينهما لعدم الحق ومختصرا تهما فلكذا نقروه منها لهما
بالفظ لانهم اتوا فيها بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي

لقاء الناس ليس يفيد شيا ... سوى الهذيان من قيل وقالـ

قال قل من لقاء الناس الا ... لاخذ العلم او اصلاح حالـ

مراتب الصحيح مطلقا وهي متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدم
تمكنه منها اعلاها ما اخرجه البخاري ومسلم لاشتماله على اعلى مقتضيات
الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن
اتفاقها عليه لازم من ذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول
مروي البخاري ومسلم لان شرطه اضيق كما سر فمروي مسلم وحده لمشاركته
للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول فما شرطهما اي فما حوى اي
جمع شرطهما والمراد بروايتهما او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال
السند ونفي الشذوذ والعلة ما حوى اي البخاري ما

هو شرط مسلم فما حوى شرطهما اي غيرهما من سائر الائمة فهذه اقسام سبعة
وهي تشمل المتواتر الذي صار فيها والمشهور وهو ما له طرق محصورة باكثر
من اثنين وما وصف بانه اصح الاسانيد ولجزمها هاما وروي على الحكم
فيها مع ان المتواتر لا يضر جزم وجه او لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس
هو من الصحيح الذي مر تعريفه نعم يزيد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد
ولم يخرجه الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن توقف بخاري في
رتبته هل هي قبل المتفق عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للحق ما يصيره
فايقا كان يجيء من طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القويدة كما لو كان الحديث
الذي لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك
عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله به عليه شيخاه لو لوحظ الترجح من
شروط غيرهما كما لوحظ في شروطهما المزادة الاقسام لكن ما ذكر
والتصريح بعدم زيادته اي ابن الصلاح الصحيح وكذا التحسين و
التصحيف حيث لمنع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة
لهم واقتصر فيها على ما نص عليه الائمة فتصانيفهم المعتمدة
التي يوثق فيها المشهورة من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من اسناد الا وفي
رواته من اعتمد على ما في كتابه عرا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا
حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته
في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم
الحكم بصحته وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا
عن ذلك ابقاء للسلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله
شرفا ابو زكريا النووي الاظهر عندي ان ذلك لمن تمكن

وقوية معرفته لان شرطه لا يختص بمعين من راو وغيره اذ المقصود معا
في السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم وعلى هذا
عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده
احاديث لم تجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضيا
المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينتهض
دليلا على ابن الصلاح فيه وقفة حكم الصحيحين فيما اسند فيهما وغيرهما
حكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه واقطع بصحة ما اشتملا اي البخاري
ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي الامة المعصومة في اجماعها يجزم لا يجتمع
امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم
من الخطا لا يخطئ كذا قاله اي كما قاله تبعا لجماعة وحاصله ان
ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما نظريا صحيح او يفيد ظنا ينصبه على الاول تميزا
وعلى الثاني يعقبه لا هذا القول اي عند محققي واكثرهم والمعتبر
كما نقله النووي محتجا بان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من
اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم في كل من البخاري ومسلم بعينه من احاديثهما
مضعف بالرفع صفة لبعض وفي نسخة بالنصب بالحالية واشار كما
قال الناظم بقوله بعض الى قليل ذلك جدا مما استثنى ذلك مما ذكر ومن ثم قال
ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ
كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال شيخنا وسوى ما وقع
التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان تفيد المتناقضان العلم
بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من

اصلهما

احاديثهما مائتين وعشرة يحتمل البخاري بمائتين الا اثنين ومسلم عشرة
وبشرة كان في اثنين وثلاثين قال الناظم في نكته وقد اجاب عنها
العلماء مع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب
عنها قلت مادة به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا
لو افقته له كما مر فلا وجه ان يقال ان كثرتها في نفسها قلا منا في كونها
يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم من حكم التعليق الواقع
فيهما فقال وهما اي البخاري ومسلم في صحيحيهما بلا شك اصلا او كاملا
اشيا بالقصر للوزن كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او
الزهري او يروى عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي في ذلك كثير في البخاري
قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم
يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهم ابن
الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث
قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يصل اسناده الى الليث وقد
اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث فان جزم بان الجزم المعلق
منها بشيء من ذلك كقال وذكر وزاد وروى فلان صح ما وقع عن علقه عنه
فان معلقه لا يستجيز اطلاقه الا وقد صح عنده عنه ولم يجزم بدليل
تصحيحه على ظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف
اكثر منه في الصحيح وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي
الجامع الا ما صح وقول الائمة ما فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد
الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها كذا ايراد
المعلق لذلك في اثنا صحيحه اشعار او نص به

انما هي كثرتها

اصلا

الفاظ التمريض

ويركن اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروى ويقال وذكر وروي وقيل وكتعليقها تعليق كلا من لترام الصحة تعرف التعليق بقوله وان يكن اول رواه الخ اسناده بديج الجمع من جمعه المعلق بحذف واحد كان او اكثر وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره متعلقا اي في التعليق وعن ايمه هذا الثاني فعلقها مندوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى والتعلق مأخوذة من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحو بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى اخره بان اقتصر على ايراده في المرفوع او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما ما حذف من آخره او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاب غيره كالمعضل والمقطع والارسال ما الذي شيخه اي اما الذي عزاه مصنف لشيخه بقال او زاد او نحو من صيغ الجزم كاستاك ذكره عنه وكون مسلم اخرج البخاري ونحو لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سيأتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه معلق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متأخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل رجحت الظاهر المتضمن رجحت المعنى لكنه ادرج معه قال في ونحوها مما هو متصل جزما ونوزع فيه كما سيأتي في اقام التحمل والمحال الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ان حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثيرة بفتح الميم وبالزاي والفاء اي الات الملاهي حدث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا

عطية

عطية بن قيس الكلاعي ثم الحمصي ثم الدمشقي قاضي دمشق ثم غنيم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وهذا حكم الاتصال او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا يضر اي قال ابن حزم الحافظ محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجده لابيه المخالف في ذلك وغيره الجمهور على الظاهر حيث حكم بوضع مرتجلا بعدم اتصاله بذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل بنا بن البخاري في صدقة وحقه ان يقول وهشام بدل ابن صدقة ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله بأن هذا الملاحي باطل مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل اخطأ فيه مردود والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من صحف الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع لخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يضرها خلل الانقطاع نقل الشيخين اي التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن لشذوذ كالصحيح في الجميع لمشابهته للتعليق مبتدأ خبره قد حصل الخ ازهر وأخذ حديث من الكتب المعتمدة بضمتين او بفتح فسكون الذي مذهب اي جواز للاعتماد كبان يكون متصلا له بحيث يكون عالما بمتون الحديث له ملكة يقتدر بها على معرفة المطلوب منه في ذلك اي ابن الصلاح عرفه اي مقابلة للمأخوذ مع ثقة صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة اي ان تنوعت بان تعددت رواته كالقربري والنسفي وحماد ابن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري اي بصلة شرط لجواز الاعتماد

لحصل به جبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد وقال ابو زكريا يحيى النووي
بالامكان للمرتاض اوليه الوقف بكفي عرضه على اصل معتمد وقط ٥ لحصول
الثقة به فلا يشترط التعدد على ان الراجح قال ذلك في شرح المرقاة
وكلامه في شرح الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن وحسن
صحيح او نحو قد يشير كما قال الناظر الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا
يخالف لكن قد يعرف بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا
للمقصود من الجزم بالعمل والاسناد دون الوصف في الاحتجاج اذ متن الحديث
اصله وكونه صحيحا او حسنا وصف وسواء فيما ذكر كان الكتاب الماخوذ
منه مرويا للامام او لا [illegible] بفتح المهملة وسكون التحتية الحافظ
ابو بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي [illegible] ٥ اي بمرسل وفي نسخة
جزم [illegible] اي غيره وسواء نقل الرواية ام للعمل للاحتجاج والاستشهاد
فيه عند اجماع ٥ وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح للمسلم
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي ما لم اقل فليتبوأ
وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ لا يلزم من نقل مرسل صحيح البخاري مثلا حتى
ولا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم قد نقل
انه اذا وجد حديثا له به رواية ساغ له نقله وان كان ضعيفا فكيف لا يجزم
به وقضيه النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مرادا واما استماع
مبتدا خبره اجماع ولابن خير صله محذوف اي اجماع منقول لان خيرا وحيره
للجملة بمحل رفع محل المبتدا اي هذا الكلام لابن خير

مراتب مراسل الحسن قد اختلفت اقوال ائمة الحديث في حكم بالسقط المتصل
الاثنين وقد شرح في بيانه فقال والحسن المعروف هو ما ينسب غير المحدث
عزيا لفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكلامهم مخرج حتى من الحديث
ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال والمهمل والمنقطع والمعضل والمدلس
بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد اشتهر
رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حدد الحافظ ابو سليمان [illegible] باسكان
الميم ابن محمد ابن ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي
نسبة الى جد ابيه وبما قررته في الاشتهار سقط الاعتراض بان الخطابي لم
يميز الحسن الصحيح والاما الضعيف وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى
نفيه ان صوت الترمذي بكسر التاء والميم وبالجيم نسبة الى قرية ترمذ بضم
بطرف جيحون بلخ في العمل الذي اخرجها منه ما حاصله للحسن عندنا
[illegible] ٥ اي مع اتزاد راويا من رواية [illegible] ٥
بان لم يظهر منه تعمد ولم شمل هذا ما كان ببعض رواته سبئ الحفظ
او يروي تورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرطا اخر فقال [illegible]
[illegible] اي باحد اين وجد اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او
بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل ان يكون
ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر
عليه على الظن انه ضبط واغرض عليه بانه ما حد به الحسن لم يميزه عن
الصحيح ورده بانه ميزه عنه حيث شرط ان مروي من وجه اخر دون
الصحيح رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط

وهو الحسن لغيره دون ما قال الصحيح حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب
وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم التفرد به
فرحسن في جامعه بعضهم او تفرده به روايته حسن يترقى عقبا الحديث حسن
غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه فاسقط شرطه المذكور لكن اجاب عنه بانه
انما اطلق الغير باعتبار ما عاضد ما يقوله فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما
لغموضه او لانه اصطلاح جديد له وقيل يعني وقال الحافظ ابو الفرج
ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية الحسن ما يه ضعف
قريب محتمل بفتح الميم فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن
لغيره ضعيف احتمالا واما طرأ على الحسن بما عضده فاحتمل الضعف
لوجود العاضد فهذه ثلاثة اقوال وما يكون هذا اي بجعل قولها حسن صحيح
قسما للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح مستبهم لا يبقى للعليل لانه
غير جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير
وقال ابن حجر اي كتابي النظم في ذلك والبحث فيه جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان الحسن قسمان احدهما اي وهو
المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده من لم تتحقق اهليته عيانة ليس مغفلا
ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى فسق
اخر واعتضد بمتابع او شاهد وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما
اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة
رجال الصحيح فالقسمان ذكرهما الترمذي والخطابي وغيرهما
منهما وترك الاخر لظهوره عنده او لذهوله عنه او لغيره كلام الترمذي
محمول على الاول وكلام الخطابي على الثاني وابن الصلاح في كل منهما

كونه معللا بالقدح الا طلاق ولا يكون شاذا وشرطه وشرط الحسن لذاته
وبالقدح الاطلاق بان يسلم من الشذوذ والنكارة لكن زيادة الثاني انما هي على الخطابي
دون الترمذي لما مر والفقهاء كلهم يستعمله في الاحتجاج والعمل به
والعلماء من المحدثين وغيرهم الجل العظم يصححه فيهما ايضا وقد
اي الحسن يقسيه اي قسم الصحيح وهو المحتج به اي في الاحتجاج به وان كان
يلي الصحيح رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح
مرجاه صحيحا لانه راجح فيما يحتج به لا منكر انه دونه فهذا اختلاف في العبارة
دون المعنى فان يقال فيما مر من الحسن لغيره بكثرة طرقه بكون راويه غير متهم
وفي عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالقوي
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم التعدد في القبول فقل لا مانع منه
لان الحديث اذا كان له طرق وصوف رواته واحد منها او اكثر بسوء حفظ
او باختلاط او بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة يكون من هذا
الوجه بالغا فيجبر كل كتابه من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الآتي
بيانه ولا نحكم عليه بالضعف اما كان لاحتمال ما يمنع لغيره الآتي بيانه ولا نحكم
الحكم عليه بالضعف اما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاء العاضد غلب
على الظن ورود الذكر لاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها
مثلها فانه لان بالشهادة اضيق منه بالرواية وان ضعف الكذب
في راويه او شذوذه اي وتشدد في روايته او في متنه بان يخالف الحديث بقية
بعض الرواة فيجبر اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث حفظ
على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء
والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وفقدها

عن بعض محلاه فما لم يخف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره العمل به واعتمده الا
ترى الحديث المرسل مع ضعفه عندان قوى وساقيه حيث اسنده ٥ مرة
آخر او ارسله اى ارسل مرة وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الكتاب
الاول كما جاء بيانه في بابه اعتمده ٥ وصار بذلك حجة واعتمن بان الحديث
اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجيب بانا لم اراد مسند لا يحتج به منفردا
وبان تمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل
والحسن لذاته هو المشهور بالجيد لذاته ٥ والصدوق راويه برفعه الشهور
اى المشهور رواته بذلك كاشتهار راوى الصحيح كما مر اذا اتى
٥ طريق اقوى بالدرج اى بخر طريقة من الطرق ٥ الى تدونها فان ادى
ساوتها او رجحتها فيها من طرق اخر كان وهذا هو الصحيح لغيره وما مر
قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك كان ابى حديث لولا
٥ على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذا يس راويه رواية
من علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ٥ فان مر طريق محمد بهذه
المتابعات ٥ اى جاريا اليه ولو لا صالم يرتق لان راويه
محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة وتقد بعضهم لذلك لم يكن متقنا
حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته
من طريق محمد بن عجلان ٥ ان الصلاح بكسر الظاء اى
موضع الظن بمعنى العلم ٥ اى ومن ظانيه عنها مر الامام الحافظ ابي
سليمان من الاشعث السجستاني في كتابه ٥
٥ بعني الحسن لغيره بما ٥ اى يشبهه يعني الحسن

الذي

لذاته واو للتقسيم وعبر ابو داود بالواو وهي فيه اجود منا وقال
ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال و ما كان فيه من حديث
وهن اى ضعف شديد كذلك ٥ اى بينت وهنه اى لا ان يكون
ظاهرا فلم ابينه لظهوره وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيا
فهو صالح حرجته ٥ وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما
وجدناه به اى كتابه ولم يبينه للمعلوم اى لم يصححه احد من المخرجين
ولا غيرهما من ائمة الصحيح والحسن وسكت ٥ اى ابو داود عليه فهو عنده
لا يقل عن درجة الحسن وان كان فيما لا يحسن عند غيره قال ابن الصلاح وممكن
ان يكون فيه ما به وهن غير شديد مما لا يحسن عند غيره انما اى الضعيف
وفيه لو عدل ضعفه ابو داود لبانه صالح اى للاحتجاج به لا يقل
به يقر بنده الفاء مع الدال ووى عنه بدل صالح حسن اعن الحافظ
ابن راشد بضم الراء وفتح الشين وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي
الاسكندراني ان الصلاح حيث ٥ اى وما قاله ٥ كما قاله
ابو الفتح اليعمري اذ لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف
ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده حسنا بل
اى ابي داود وان لم يبلغه عند غيره فالحكم له بالصحة لتكلم
وجلة وهو متجه معتمد من القولة ومقولة واجاب الناظم عن الاعتراض
بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان عرف الحديث به عند ابي داود والاولى
ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده كما ان عبارته وصالح
اى للاحتجاج به فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف
فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يرى كبعضهم انه يقسم الى صحيح وضعيف

كما اشرت اليه

فاسك عنه فهو صحيح والاحتياط ابن علي الرازي ان نعارض الصالح كما عبر به وعرفه
اي لانا لا نعلم ايهما زاده وقد افاد كلامه ان داود على الرأي الاول مع ما قرر
انا الحديث اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد له جابر ام
لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر فما كتبه ستة اقسام اولها صحيح
لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن غير شديد وهذا قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه
وما لم يبن وهنه والامام الحافظ الفتح محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد
الناس بفتح الياء مع فتح الميم وهنها سين مهملة الى يعمر بن سداخ بفتح
المعجمة وتشديد المهملة واخر معجمة من بني ليث عبر عن اخر عن ابن الصلاح
فانه قال لم يسم ابو داود وسكتا الحسن اي ابو داود اي لسانه وهو
ذكرت فيه التصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه اي فيما كما دل لذلك قوله
وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينهما لما تقتضيه صيغة
افعل في الاكثر اي يشبه قوله اي مسلم في صحيحه
الامام اي الفضلاء كشعبة
والثوري اي مسلم عن حديث اهل الطبقة
العلية في الحفظ والاتقان حديث مر عليهم في ذلك كحديث
كليب بن ابي سليم وعطاء بن السائب اي صاحب
في الحفظ والاتقان كذلك اي سبق بعامر بن شداد فقد
اي لحقه المسبوق باسم الصدوق والعدالة فالضمير في فاته عائد لمن
ذكر من يزيد ونحوه ويحذ عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما الاخذ عن ذي
السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك اذ يبعد تقديره بالاخذ عن شارك فرأ

السبق

السبق في اسم الصدوق والعدالة لعن كلام مسلم وابي داود واحد عن ان
مسلما اشترط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف
الواهي واتى القسمين الآخرين وابا داود لم يشترطه فذكر ما شديد وهنه
عنده والترم بيانه فهو ضعيف اي ان الصالح على كتاب مسلم
اي على ابي داود بما سبق فالتحكم بد ان اراد عطف
ما ان عليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه
فليس لنا ان نحكم على حديث منه بانه ضعيف عنده وابو داود انما قال ما سكت
عنه فهو صالح والصالح يصدق بالصحيح والحسن فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن
والامام الحافظ محيي السنة ابو محمد بن مسعود بن محمد البغوي بالاسكان
للوزن او لنية الوقف شبه الى فتح بدون مراعاة خراسان بين مرو وهراة
اي لكونه في كتابه الصابيح حذف الياء الخصفا الى الحسان ما وجد اي ما
الى ان الحسان ما رووه اي ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكتب
من مؤلفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او
احدهما اي رده عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس
الحسن عند اهل الحديث عبارة عما يتبع من السنن ما ذكر الصحيح
والضعيف فقد يتتبع من حديثه قوي ما ذكر فمرة
يروي الذي يجبر حديثا عنه وقد
اي الضعيف من راي الرجال او بالدرج كما قاله ابن
وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق وقد يرمز من يعلم افضل التفصيل اذا لم يكن
اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
لحذف الالف وبالاسكان للوزن او لنية الوقف لا يقتصر في تخريجه على

فلا يلتفت لما قاله الظاهر من التعصب
وتحرير ان كلا منهما لا يعد ذلك الحكم

سنن النسائي

التاج

كتب السنن

على المتفق عليه قوله بل يخرج حديث ... لم يخرجه ... اي امة الحديث عليه تركا
اي على تركه حتى انه يخرج للمجهولين ونحو كما ذاده الناظم مذهب ملتزم
قال شيخنا مقول ان منده وابو داود ياخذ ما خذ النساي يعني في عدم
التقيد بالصحة وان اختلف صنيعهما قال وعاد به على البغوي فما مر
رده التاج التبريزي بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي
في اول كتابه بقوله اعلم على ما اصطلح كذا وما لم يقل اراد
المجموع بها كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان منها
من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عنه كما كان منكرا او موضوعا
ومن عليه اي كتب السنن كلها او بعضها ... كالحاكم حيث اطلقه
على سنن ابي داود والترمذي وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابي
داود والنسائي وكابي ظاهر البلخي حيث قال اتفق على المشرق
والمغرب على صحة الكتب الخمسة ... اذ فيها ما صرحوا
بانه ضعيف او منكر او نحوه ... اي بنية الاحتجاج بما بعد
اي ما صنف في المسانيد وهو ما اقتصر فيه حديث كل صحابي على حدة من
غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما يخلاف ما صنف على الابواب
فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا ... اي فيضيف عموم
ما في المسانيد يسمى الحوتية الدعوة ... بفتح الجيم والقاف مقصورا
اي العامة والنقرى بزنة الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو
الجفلا اذا عمهم بدعوته وفلان يدعو النقري اذا خص بها قوما دون
قوم قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا ... لا ترى الآدب فينا ينتقر
والمشتاة بفتح الميم الشتا والآدب اسم فاعل من الادب بفتح ثم سكون

وهو الداعي الى الطعام كالمأدبة وقال المأدبة للطعام الذي يدعى
اليه ايضا وقال ثعلب ادبه اذا دعاه والمسانيد
كمسند ابي داود الطيالسي ... بالامكان للوزن او لانه الوقف نسبه
الى الطيالسة التي تلبس على العمائم ومسند الامام احمد بن حنبل وعند ابن
الصلاح للدارمي اي لمسند الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
نسبة الى دارم بن مالك بطن من تميم في المسانيد ... للحديث فانه مرتب
على الابواب لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث
من السنن او من المسانيد انه ان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به فلا مطمح به
حتى ينظر في اتقان الاسناد وحال رواته والا فان وجد احد من الائمة
صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به ولما انهى الكلام على القسمين
عقبهما بما يتعلق بهما فقال ... الواقع من الحديث
... كهذا حديث اسناده صحيح او حسن ... من الكتب بذلك
... كهذا حديث صحيح او حسن ... الاسناد من غير شذوذ ولا علة ... اي
صحيح ولا حسنا او قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لفادح من شذوذ او علة ... لكن ... اي
الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا ... عليه ...
... اي المتن اذا الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن
لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من ذكرنا انما يطلق بعد الفحص عن
انتفاء القادح ... الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره
... واحد كهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن
الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال انما يذكر اما ان

يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي فان لفظا اي فان برز قايله بالحسن
لفظ نهو كما قال ان الصلاح غير مستنكر وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن
دقيق العيد بانه اراد ذلك فقوله ضعيف ٥ بداي بالحسن الضعيف اي
فيلزمك ان تطلقه على الضعيف وان بلغ درجة الوضع اذا كان حسن اللفظ
ولا قايل به من المجوزين اذا جوز على اصطلاحهم او ان يريد به ما اختلف ٥
سنده بان يكون للحديث اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن
الصلاح من الوصفين باعتبار تعدد الاسناد وبه يزول الاشكال
لكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي من غير وجه اختلف
مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد ورد ٥ بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد
كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان ولعل الفتى محمد تقي الدين ابن علي بن وهب
القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث جواب
عن الاشكال بعد رده الجوابين ان يقين كامر وحاصله ان افراد الحسن
الصطلاحي ٥ اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي المشترط
فيه القصور عن الصحة وان يكون اي الحديث صحيحا فليس ٥
حسنا بجمع من الوصفين لحصول الحسن لا محالة بتبعا للصحة لان وجوه الدرجة
العليا كالحفظ والاتقان لا تنافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب
فيصح ان يقال في هذا الحديث حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار
وجود العليا قال وعلى هذا ٥ اي وليس كل حسن صحيحا
وسبقه الى ذلك ابن الصلاح وقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميز عن
الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ وراويه ثقات ولهذا لا يكاد يقول في

حديث بصحته الا حديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس
وفرع قد اورد على ذلك ما يجمع احاديث ٥ اي ليس لها الا اسناد
واحد حسنا شرطنا كالترمذي في الحسن غير ما استاثر ٥ بزيادة ما حاصل
ان الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير ما وجه بخلاف
الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالاولى ان يراد الصحيح ليستحسنه
عنده واجاب عنه الناظم بان الترمذي انما يشرط في الحسن ذلك اذا
لم يبلغ درجة الصحيح والا فلا يشترط بدليل قوله اكثر احاديث
حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرد
هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق
الوصفين من المجتهد يكون لتردده في حاله فلعله هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم فغايته انه صرف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وعليه قايل حسن صحيح دون ما قبله صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن وعليه قايل فمنه صحيح لان اكثر الطرق يقوى
لقابل الضعيف ٥ اما الضعيف ٥ من رتبة الحسن
ولا رتبة الصحة المعهودة بالاولى ٥ اي طالب ٥ اي شرطان من شروط المقبول ان اهل للصحيح والحسن
وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقدان شروط الشذوذ
وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها
انفرادا واجتماعا تتفرع منها اقسام فقد واحد منها كالاتصال

والاخيرين وفاقدا الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة خمسة فاقد الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاولى وثالث وس وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع قسم واحد صار المجلم ما قلنا وهذا اي قسم الصحيح ان جبان الفتى مما اوعى ويقال وعى اي حفظ وجمع لسنة وبطله اللام او لمعنى الى بتضمين عدى الى الى انتهى وانما يصح نوعا فحسن فيما الاول احدا والمرفوع من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف او حذف في بيان صفتها فقال المرفوع اي سم انها الطالب كلما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او وصفه تصريحا او حكما مرفوعا سواء اضافه صحابي ام غيره ولو منا الان فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق والموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور وقيد الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي صحيح مرفوع غير مرسل ومزيد فقال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب مرادا يضاف الى النبي اما ما يضيفه الصحابي فمرفوعه اي المرفوع اي المرسل كما في تعريف حديث رفعه فلان وارسله فلان فالمقابل الموقوف اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو رفع مخصوص لما ان المرفوع اعم من المتصل وعرف على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا تقييد المرفوع بالاتصال

بفتح النون لغة الكتاب جمع متنا اسند الصحابة اي رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما والحديث الآتي تعريفه وهو المراد وهو بلا قيد وقد يتبعها قال وقد عرفته فيما على المشهور فيه مترادفان

فالصحيح انه يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابي عمر بن عبد البر والمسند ما وصل اسناده من راويه الى منتهاه وان كان الوصل مع وقف على صحابي او غيره وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم للمسند في الموقوف قليل كما ذكر بقوله وهو اي المسند اي استعماله وهذا اي في الموقوف بقلة اي قليل بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناظم ما يعطي انه يدخل في المسند المقطوع وهو قول الثاني فيستعمل المسند مثلا فيه بلا وفي قوله من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قلت وبدون قوله لعدم ورود ان يدخل المقطوع والقول الثالث وهو حد جماعة منهم شيخنا الزين اي المرفوع مع الوصل مع اتصال الاسناد ما توا يجمعهما وهذا مع قوله معا تأكيد وفيه الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث اي المسند لا حاجة اليه قطعا والفائدة به لحظ الفرق منه وبين المتصل والمرفوع حيث ان المرفوع ينظر فيه الى الحال المتن وحده والاسناد منقطع والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع نظرا الى الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص من وجه فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس لجواز ان بعضهم جعل المسند مرادفا للمتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا او معضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث

المتصل والموصول والمؤتصل بالفك والهمز كما نقلها البيهقي عن الشافعي
وإن تصل بسند اي وان ترو باسناد متصل حديثا منقولا فسمه اي
السند متصلا وموصولا ومؤتصلا سواء لذلك الموقوف والمرفوع فخرج
بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين
سماعه ولم يروا ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل اسناده الى قائله
للتنافي بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع في
كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك
الموقوف وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب اي على صحابي اي لم تجاوز به الى
النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وخص عن قرينة الرفع سواء وصلت
السند به او قطعته واشتراط الحاكم عدم انقطاعه عند شاذ وبعض اهل الفقه
من الشافعية سماه اي الموقوف الاثر وسمى المرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي
انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وان تقف بغيره اي على غير الصحابي
تابعيا ومن دونه وفي نسخة بتابع قيد تبر به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان
على فلان تبرأ بذلك اي من كونه مطلقا ويندرج المقطوع وجمع على مقاطيع ومقاطع
وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف
وكالتابعي من دونه قاله شيخنا وقد رأى اي ابن الصلاح للشافعي رحمه الله
تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع من
مباحث المتن وسابقه من مباحث السند وافاد ابن الصلاح انه راى ذلك لغير الشافعي
ايضا ممن تأخر عنه قلت وعكسه اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون
البرذعي بدال مهملة نسبة الى برذعة بلدة من اقصى بلاد اذربيجان
حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح في

الموقوف

المقطوع

اذا كان لا فيه مجال

والمنقطع من مباحث الاسناد

ابن مالك فهو

على الاكثر مر

محل اخر

محل اخر لكنه لم يعين قائله قال شيخنا بقلت لان تعيين قائله من زيادتي فرع
جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي وهي سبعة احدها قول الصحابي رضي الله
عنه من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع
الكف على الكف في الصلاة تحت السرة او نحو امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول الكامل فلان
وكانوا يفعلون ونهينا كقول ام عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا ان
نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى
المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ونحو ابيح لنا او اوجب او
حرم علينا كل ذا مما يحتمل كونه موقوفا لفظا حكمه الرفع على الصحيح وهو قول الاكثر موت النبي صلى الله عليه وسلم
قاله الصحابي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم من العلماء سواء قاله في محل
الاحتجاج ام لا تأخر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى
الذهن عند الاطلاق فهذه الالفاظ لا تعدلوها من غير النبي صلى الله عليه وسلم اصل
لانه الشارع ومن عرف تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع
ومقابل الصحيح وقول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال ان غير النبي
صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم محل
الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع
قطعا اما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه ليس بحجة لعدم
الجميد لانتفاء الرفع على ان الناظم قال انه مصحف وان المراد بكونه
غير حجة اي في الوجوب ثانيها لفظ الصحابي كنا نفعل او نقول كذا
او نحو هما فانه اي الصحابي ان يكن ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كقول جابر كما في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل

كان موقوفا لفظا من قبيل ما يرفع ٥ الى الصحابي لان غرضه ساق الشرح وذلك
توقف على علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره عليه ولا يكون مرفوعا بل موقوف
مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا لخلاف القول المستقر فاندان قيد بذلك
فمرفوع كما مر والا فان لم يقيد به فلم يكن مرفوعا كذلك ٥ اي لان الاصل
والخطاب المزيد عليه وقوله او لا الى آخر تصريح بما افهمه تقسيمه اولا بقوله ان
كان مع عصر النبي وانما صرح به ليترتب عليه القول الثالث المذكور بقوله ثالث
المرفوع ٥ اي مالم يقيد بالعصر النبوي المفهوم مما قيد به ثانيا وبهذا
الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر الرازي ٥ نسبة بزيادة ه الزاي الى
الري مدينة من بلاد الديلم ٥ مرجحا المعنى
كما فاله النووي في مجموعه فحصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا
التفصيل بين قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان
الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر في معرض
الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله محمدا فموقوف
والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف او كنا نفعل ونحو فمرفوع لان
نرى من الرأي محال ان يكن مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم
يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ولم يسمح ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رواه الطبراني في
معجمه الكبير وبالجملة ما قيد منه ذلك بالعصر النبوي حكما للرفع اما قطعا او على الاصح
٥ صلى الله عليه وسلم من اصحابه تأديبا
معه واجلالا له ٥ اي حكما للوقف اي عند ٥

مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حال ما نزعنا ما تسمله فالحاكم لا يسلم الوقف
على الصحابي بل قد يقول ان الصحابي تلقاه عن الصحابي بخلاف ما لم يسنده احد منهم والرفع فيه
ابن الصلاح ٥ قال وهو اولى كونه مرفوعا بما سلكوه اولى بالطاعة
صلى الله عليه وسلم قال في الحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا عدنا هذا فيما
اخذناه عليه تمرنا ولنا له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما سنذ
موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا حكما لمعنى واما عدم تصريح الصحابي ٥
الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن ٥ اي مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه
للشيخين وهو ثالث المرفوع ٥ قول الصحابي ٥ للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي
فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية وكتفسيره امرا مغيبا من امر الدنيا او الآخرة
كتعيين ثواب او عقاب او ما سار تفاسيره التي هي من مرفوعه فطرقا للبلاغة الى منه
او هي مما لها الرأي فيه مجال فمعدود من الموقوفات ورابعها ٥ اي الرواه كالتابعين
فمن بعده ذكر الصحابي ٥ الحديث او بعضه او مرفوعا او يبلغ به ٥ او
او يرويه او ٥ اي بعضه او يسنده او ينوه كحديث البخاري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس استفتحت بلام شرطه عمل وشرطه مجهم وكيفه فاء وانهى اتيته
عن الكبي ورفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يسلح به
الناس يتبع القرشي في الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاربوا
قوما صغارا الاعين زيد فيها عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية العطاء خمس
وكحديث مالك في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا
انه ينمي ذلك ٥ اي مرفوعه بلا خلاف وقد جا بعض ذلك بالتصريح ففي رواية

ح ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حال ما نزعنا ما تسمله فالحاكم لا يسلم الوقف على الصحابي بل قد يقول ان الصحابي تلقاه عن الصحابي بخلاف ما لم يسنده احد منهم والرفع فيه

ح ابن الصلاح ٥ قال وهو اولى كونه مرفوعا بما سلكوه اولى بالطاعة

ح صلى الله عليه وسلم قال في الحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا عدنا هذا فيما اخذناه عليه تمرنا ولنا له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما سنذ موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا حكما لمعنى واما عدم تصريح الصحابي ٥ الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن ٥ اي مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين وهو ثالث المرفوع ٥ قول الصحابي ٥ للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية وكتفسيره امرا مغيبا من امر الدنيا او الآخرة كتعيين ثواب او عقاب او ما سار تفاسيره التي هي من مرفوعه فطرقا للبلاغة الى منه او هي مما لها الرأي فيه مجال فمعدود من الموقوفات ورابعها ٥ اي الرواه كالتابعين فمن بعده ذكر الصحابي ٥ الحديث او بعضه او مرفوعا او يبلغ به ٥ او او يرويه او ٥ اي بعضه او يسنده او ينوه كحديث البخاري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس استفتحت بلام شرطه عمل وشرطه مجهم وكيفه فاء وانهى اتيته عن الكبي ورفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يسلح به الناس يتبع القرشي في الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاربوا قوما صغارا الاعين زيد فيها عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية العطاء خمس وكحديث مالك في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك ٥ اي مرفوعه بلا خلاف وقد جا بعض ذلك بالتصريح ففي روايه

ح ابي وعدم تصريح الصحابي بالاذن لا يدل على الرفع

لحديث الصحيحين الفطر مما يطعم به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث
مسلم يعني في زمانه صلى الله عليه وسلم فهذه الالفاظ ونحوها مما
اصطلح على الكتابة بها عن الرفع والحامل على الحذر عن التصريح بالرفع اما لكونه
في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله او نهى الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني او نحو
ممن لا يرى الابدال واما التخفيف والاحصار او غير ذلك ولو رفع ذلك من يحتاج بعد
ذكره صحابيا كان مرفوعا اتفاقا وعبارة الناظم كغيره تشمله لكني لم اره مثالا
وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويرفعه فهذا في حكم قوله عن الله تعالى فهو حديث قدسي
هو ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل
خير يحمدني وانا انتزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في
مسنده وهو من الاحاديث الالهيه وقد افرده بالجمع بعد على ذلك شيخنا
خاتمتها ما ذكره بقوله لفظ من الالفاظ المتقدمة انفا من راو
قولا مادا اي تابعي مرفوع بلا خلاف وقول الراوي
كذا حال كونه صادرا اي عن التابعي كقول عبد الله بن عبد الله بن
عتبة التابعي كما في سنن البيهقي المسنه بكسر الام يوم الفطر ويوم الاضحى
حين يجلس على المنبر قبل الخطبه تسع تكبيرات على
الصحابي من وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب هو موقوف متصل او مرفوع
مرسل صحيح صاينا او لما وفرق الناظم بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا
الفرع بانه يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه يقيد الالفاظ الخلاف
من السنه لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا الاحتمال
وان قيل به في الصحابي فهو من التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق الشافعي والامام

بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحمل انه مستثنى من التابعين
والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره في مرسله كما سيأتي في
المرسل اما اذا قال التابعي كما نفعل كذا او نحو قليس بمرفوع قطعا ولا
بموقوف انلم يضف الى زمن الصحابه بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف
وعدمه وقد اصطلاح للارسال والوقف فيما يكذا كما مر فلا تكذا اذا
اتى اي من التابعي فقد في المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن
يوخذ من كلامه ذكره عقب ذلك ترجيحه انه موسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في
العده بانه مرسل وحكى في صحيحه ما يأتي به سعيد بن المسيب مرفوع لكن يعين
وساوبها اي صحابي موقوفا عليه اي من
قبيل الراي فان لا تكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا كما مر وان احتمل
اخذ الصحابي له عن اصل الكتاب تحسينا للظن به الامام المجتهد
الراوي وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم قول ابن مسعود
ساحرا او عرافا فقد كفر مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
الحديث وكقول اي صريره ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله سابعها اي ابن سيرين رواه
اي عن ابن سيرين بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها اي ابن سيرين
اي احد اي هو رسم اي قال يعمر قال قال لنا الله ما رواه الخطيب في
كفايته عن موسى بن هارون الحمال عن شجنه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي صريره قال قال الملائكه صلى على احدكم ما دام في مصلاه
وقد رواه كذلك النسائي من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية النضر بن
شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين عن موسى اي فيما

يروى كذلك الرفع فانه قال اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال هو مرفوع
قال الخطيب قلت للبرقاني احسبان موسى يعني بهذا القول احاديث ابن سيرين تحاكه
فقال كذا يجب قال الخطيب وتحقيقه قول محمد بن سيرين كل ما حدثتك عن ابي هريرة
فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي
هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث اي تخصيص الحكم بالرفع
فيما نقل عن ابن سيرين بتكرير قال كما صنعه موسى بن هارون يجيء لان ابن
سيرين صرح بالتقييد في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر انفا
وهذا احتراز زيادة الناظم هنا المرسل ويجمع على مراسيل ومراسل ما خوذ من
الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان
المرسل اطلق الارسال ولم يقيده بجميع رواته مرفوع تابعي اي
ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كنايه عند المحدثين
وقيد شيخنا مما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كانس
فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالنجاشي
رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا
بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي وسياتي الخلاف في التابعي
من الكبير والصغير او بالدرج اي المرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير
لمرفوع الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما ياتي
جرى على الغالب والمراد من كان جل روايته عن الصحابة وفي كلامهم ما يشهد له
او منقطع اي والمرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من
اول الدام اخره ام بينهما فشمل المقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن
الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال النووي المرسل عند الفقهاء

والاصوليين

والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان
وخالفهم اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالمرسل على قلة المتابعي ضيقها والسالمي وسعها والاول الاكثر
استعمالا واصل الحديث وما رواه تابع التابعي يسمونه معضلا قال الناظم
وسيجيء في التدليس عن ابن القطان ان الارسال رواية عن من لم يسمع
منه فعليه من روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه يدلس عنه وسنه فيه
واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه
ان يحمل مقيدا للسالمي بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلي عن التدليس
نعم قيل المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا
رابعا واخرج الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا ابو حنيفة
واكثر اتباعهما من الفقهاها والاصوليين والمحدثين اي المرسل واحتج
به ايضا احمد في اشهر الروايتين عنه واتوا اي جلهم وبنا ديثون به في
الاحكام وغيرها اي الاحتجاج به خلافا لحذاق الشافعية جمع حاذق
اي معظم المحدثين كالشافعي وحملوا ضعفه على ما
فانه يحمل ان يكون تابعيا ثم يحمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا وعدم
كونه ثقة يحمل ان يكون روى عن تابعي ايضا يحمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى
الصحابي وان يقال الذي ارساله كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في
المبهم غير كاف كما سياتي وهو ان عبد البر اي عن
المحدثين اي ضعف المرسل الذي صنفه في الصحاح
اي جل رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه الانكار على لسان
خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل في اصل قولنا وقول

هؤلاء

اهل العلم بالاخبار لين يجيد واقوه حين ورد كلامه وما احتج به للقول الاول
من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعده
وان الصحابة ومن ان تعالى قبول البخاري للمرسل محكوم بصحته وبان الحد
محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من وصف بالصفات المذكورة
وتعاليق البخاري قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحيح بحكم
التابعين للذي اراه انا ايها المحدثون خصوصا ان فيه تبعا لامامهم
مرجحة ٥ اي اتصال المرسل بمجيء وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد
او مرسل اخر مخرجه ٥ اي بسنده من غير طريق اي سيوخ راوي المرسل
الاول ٥ حتى يظن عدم اتحادها فانها حينئذ جوابا لاول لمذهب الكوفيين والمالكية
كقول الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها فاذا تصبك خصاصة فتحمل
وكذا قبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او يفتوى عوام اهل
العلم وقوه هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور ويدل ان الصلاح
في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور في
تعريفه كما مر الامام الناظم الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك
منهم ٥ المعتضد الى وقيد ايضا بعيني او وهما
معطوف على من ليس داخلا فصل بين التقاطين اعتراضه لاقتضاء ابن الصلاح
على ما قبله صح ان المعتضد بالكبار جاز ان يكون تابعيا والمعتضد او مرسل مخرجه من ليس
اصح ممن ٥ منهم التابعين ٥ تحتا ذا سمي مروي عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اجد الا عن الثقات
كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره
قال النووي في مجموعه وما اشتهر عن بعض اصحابنا ان مرسل سعيد

حجة عند ان في ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره وان في الما احتج بمراسيله
التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما كذا
واما قول القفال قال الشافعي في مرسل سعيد عندنا حجة فمحمول على التفصيل
الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال البيهقي وزياده سعيد في
هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ ومن اي وقيده
ايضا بمن اذا شارك منهم اصحاب الحفظ في احاديثهم واتفقوا فيها ولم يخالفهم
الا بنقص لفظ ٥ من الفاظهم بحيث لا يخل بالمعنى فانه لا يضر في قبول
مرسله وهذا اخذ من كلام الناظم ثم المرسل لا يخص اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد
بقول كفياس وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فقوله
على صحته مخرجه فيحتج به ولا يحتج بعالم يعتضد قسمه قال التاج السبكي ان
دل على محظور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا وفي
كلام الامام ما يؤيده فان يقل اذا اعتضد المرسل مسند فالمسند هو
٥ عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل قلت اخذ من كلام ابن الصلاح
هما اذا ان المسند ان كان يحتج به منفردا دليلا براسه والمرسل به
اي المسند ٥ وصيره ليلا اخر فرجح بهما عند معارضه حديث
واحد على ان الامام الرازي خص الحكم بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله
شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما
معتضدا بالاخر ويحتج به ٥ اي سمي جماعة من المحدثين ٥ وهم
رجال او شيخ او نحو مما هو بهم فلم يسموه بل ارسل ٥ كما
كالبرهان لامام الحرمين اي تلميذه ٥ قال الناظم وكل من هذين
القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده ٥

يحمل اي ميهم لكنه مقيد بما اذا لم يشتهر المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون
بحجة وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا
لاحتمال ان يكون قد اسقط هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه
بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول وقد نص على كلام البيهقي
تسمية ايضا مرسلا ومراده بحجة التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع
كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي في زمان فيه من يصح التابعي بالحديث
ونحوه فان ضعف لم يرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه
وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي اذا كان من اكابر التابعين
حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي ارسله احد صغار التابعين بان لم يسمعه من الصحابي
النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبير اكان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس
وابن الزبير وان كان مرسله فصحيح به لان غالب
روايته عن الصحابة وهم عدول لا تقدح فهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ
ابي اسحق الاسفرائيني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده
بتعبيره بالصواب على المشهور

اي من سنده في الموضع الواحد من اي
موضع كان وان تعددت المواضع بحسب اتيانه قطعة في كل منها على واحد
فيكون منقطعا من مواضع وحرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا
ايضا وما قابل المرسل المنقطع سنده متصلا ولو سقط
منه اكثر من واحد صدق فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك
بالقيد الاطلاق اي ان الصلاح ابا الثاني معنى فان لا تقطع منه تماما
فيصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما قاله قد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم

لا استحباب بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع
ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل
رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايي اعياه اي من معضل اي معيا فكان الحديث الذي حدث به اعضله واعياه
فلم ينتفع به من يريد عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا
اي من سنده في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط
بعد التابعي او قبله ام غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنف
قال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيل مثله في المرسل والمنقطع وقوله
ان المعضل اخص من النوع فان كل معضل منقطع ولا عكس
انما يأتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان المعضل والمنكر
ايضا وهو ضد بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك بينهما
اي من المعضل
اي على التابعي كقول الاعمش عن المنهال عن رجل
يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتشهد جوارحه
لسانه فيقول لجوارحه بعدا لكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال
على شرط الاعمش الاسود وهو عند التعبي متصل السند رواه مسلم من حديث
ابن عمر وعن التعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد
ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم
على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام

الكاتبين على كل شهود افتخر على فيه ثم يقال لا دكاند انطق الحديث الذي قال
ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حدث التابعي والصحابي من المعضل جيد حسن
لان هذا الانقطاع بواحد معدود الى الوقف يشكل على الانقطاع باثنين الصحابي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر باستحقاق اسم الاعضال والجملة المعنعنة
وما الحق بها من المؤنن المعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بعن
من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع وهي اي جمهور المحدثين وغيرهم
وهذه معنعن ساكنة من باب علم بفتح الدال لمعنى تدليس
فاعل سلم والمقابلة بالقصر للوزن بينه وبين من عن عنه وهذا كما
عزاه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان يعلم ذكر الواسطة
بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه
وعنهما كالحاكم والخطيب اي في ذا القول وعيان الحاكم
الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع اهل النقل
وهذا عليه البخاري وغيره لكن في الحكم باتصاله
اي لقائلها بل انكر اشتراطه وادعى ان قول المخترع لم يسبق قائله اليه وان
القول الشائع المتفق عليه بين اصل العلم بالاخبار ما ذهب اليه
اشترط لها وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال
ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانه ثبت كثيرا مما يرسلون عن عامر ولم يلقه
فاشترط لقيهما لتحمل المعنعن على السماع انه
منهما قاله ابن السكن وهو ابو عمرو الداني المعنعن
بالدرج اي عمن عنعن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه
في السند المعنعن وان لم يكن راويه مدلسا فهو لا يخرج

به حتى يبين اي يظهر الراوي يجيبه من طرق اخرى انه سمعه منه لان عمر لا تنتشر
فيه من انواع التحمل قال النووي وهذا مرده وباجماع السلف قال شيخنا وقد
ترد عنعنة ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوا ادركها
ام لا فمقدر محذوف اي عرضه فلان او شافه او نحو ذلك كما رواه
ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو
اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله
عن ابي الاحوص انه اجرى بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يحتمل
ان يكون اجرى بعد قتله وانما اراد بقوله ذلك بيقدر مضاف محذوف كما تقرر
وحكم ان بالصحيح والتشديد نحو ان فلانا قال كذا فيما تقرر بضم
الجيم اي المعظم من العلما وسهم الامام مالك سوى بينهما كما نقله عنهم
ابن عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل بالمعاني والحاصل
والسماع يقع مع السلامة من التدليس اي وبانقطاع ما روى
الراوي بان اي ذهبي ابو بكر صحح الموصول ونظر في نسبة
ليرد بكذه له بان سمعه سلا عمن رواه عنه
يعني في رواية اخرى ابن الصلاح اي ما نحا اليه البرذعي الحافظ
الفحل ابو يوسف يعقوب فانه ذكر على رواية ابي الزبير عن محمد بن
الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد علي السلام بالانصات وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن السائب
عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه
فرد عليه السلام بالاشارة لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار اي لان الصلاح حيث لم يفرق
بينهما من مجرد لفظهما اي يدرج اي يعرب مقصد ابن شيبه

في الفرق لان حكمه على الراوي الذي يبدو بالارسال ليس مرجعه تغيير الحنفيه
بان يلزم مجرد انه لم يستند الحكاية فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم
يدرك مروي محلوفه في الاولى فانه اسندها فيها الى الله فكانت متصله
قابل للسوال ان من ادرك ما رواه مرفوعا وانم يعلم انه شاهد بالرفع
الذي تقدما وهو السلامة من التدليس حكم بالجزم له في الماضي بالوصل كيف
مار وي سفيان او عن او بان او بذكر او قول او نحوها سواء بالقصر لفظه
في مدة اي حكمها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في انه حكم له بالوصل صحابيا
كان راويه او تابعيا وسواء لم يدرك ذلك لم يرسل صحابي او تابعي اي منقطع
ان رواه من دون الصحابي ولم يسنده الى من رواه عنه فان اسنده فصل
وسواء ذكر ما روي بعن او غيرها وهذه قاعده يعمل بها وما اجاب ابن
الصلاح عن الامام في قوله عروة ان عائشه قالت يا رسول
الله وقوله عن عائشه ليسا سواء عن قوله يعقوب بن شيبه مما قدمته
اي المذكور من القاعده يزاح وتقدم بيان تنزيل قول يعقوب واما
تنزيل قول احمد فقد قدمت ان لفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشه ولا ادرك
القصه فكانه سمعه وفي الثاني اسند اليها بالعنعنه فكانت متصله
كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين الى الحديث
المتاخرين بعد حمل الامر قال فاذا قال احد هم قرات على فلان عن فلان
او نحو ذلك فنظن به انه رواه بالاجازه مع ذلك اي يقوع من الرجل
بكسر الميم وفتحها وهو الاسبب صحيحا اي حقيق بذلك والحاصل ان ما فيه
عن الحكم بالتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وبالتصاله اجازه
في الزمن المتاخر وهو ما هنا واما ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم الحكم

بالان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح مذكور اما الان فقد تقرر واشتهر
فنحن مربهم فاك شيخنا وحكم ان مذهب ذلك حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار او
التحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع
وما قاله قريب مما ورد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة
وقد سبق ذلك في بحث كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة تعارض
الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر المعارضين هذا الريب
فقال اي اصل الحكم فيما يحتمل فيه العنعنة من الحديث بان رواته سمعوا
موصولا وبعضهم مرسلا ان الوصل مقدم وان كان المرسل اكثر او احفظ
عند المحققين من اصل الحديث لان معه زياده علم وقيل بل ارساله اقوى
من اصل الحديث لان الارسال وقوع قدح في الحديث فقدمه على الموصول
من قبيل تقديم الجرح على التعديل نسبه ابن الصلاح القول
بضم النون وتشديد الظاء وهم هنا اصل العقد والاصول بفتح
الهمزه بدل اشتمال من الاول اي بصحابه وقضى الامام اي جعل
الحكم حديث الذي حلف فيه على رد وابطل اسحق
السبيعي رواه شعبه وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن ابيه صلى الله
عليه وسلم مرفوعا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جد ابي اسحق المذكور
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا قدم
البخاري وصله وقال الزياده من الفقه مقبوله مع الامكان
وهو شعبه والثوري لان لهما الدرجه العاليه في الحفظ والاتقان
الحكم لما قاله الاكثر بالدرج من وصل وارسال لان نطق الى هو والظاهر
البعد الحكم لما قاله من ذلك فهذه اربعه اقوال وبقي خامس

ذكر السبكي وهو تارة ومحل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم للراجح المرجح فقد يقدم جرما الوصل والارسال للمرجح من يحمل ارساله ووقفه ثم قدم البخاري كما ألفا شيخنا الارسال في احاديث لقرائن قامت عنده منها انه ذكر لاوزاعي اولا الطيالسي حدثنا وصله وقال رسالة اثبت شواهد اقلنا بان الحكم للاكثر فالارسال العدل الحفظ بقدح اي فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في اصلية الواصل مرضبط وعدالة اي والحق سنده الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال اصابته وهم الاحفظ بخلاف سنده الذي وقع فيه التعارض وردده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ويقابل الاصح يقول يقدح ذلك عملا بكثرة الظاهر وراوه اي اهل الحديث فيما يخلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا او الارسال لان راويه مسند وهو مقدم على الناقي وعلى الساكت اولى لان معه زيادة علم وقيل الاصح عمل الحكم لمرفوع احتياطا والاول مركل من التعارضين اصح فهما كالاختلاف فيهما راو واحد اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا ومرة موقوفا ومن مرسلا او موقوفا اي الجمهور وصحح ابن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين وأما الاصوليون فصححوا الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة اقسام على ما ذكر الناظم احدها بالدرج (حديثه)

مر النقاب

وقيل لا يكفي قبل لا يحفظ وعليه لا يصح وقفا على الراجح ولا

ثم سنده على ما صح م مر

من الثقات لصغره او من لضعفا ولو عند غيره فقط في شيخ شيخه فرفوقه ممن عرف له سند سماع وانا منتهى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط بين وان تشدد بدا لنون المسكنة للوقف وقال ونحوها مما لا يقتضي اتصالا لا يلائم كون ذلك بابه وبذلك صرح الخطيب فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا على الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس في الانقطاع يخص من دون عمن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداه الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا متأولة ما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له سمعت الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخا فدليس القطع لكنه مثل ثماره رواه ابن عدي وغيره عن معمر سماه شيخا فدليس القطع لكنه مثل له مما ابن عبيدا لطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك الذي منه سماه رواه الحاكم في علومه فكنا جميع اصحاب هشيم فما كنا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فقط لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق هذه احاديث فلما قام قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا قال لم يكن حدثكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال له فلان وحدث فلان (حدثنا في اي اصل صنفا فاله مطلقا اي سواء بينوا الاتصال ام لا والسراع

التعات الصحابي او حديثه مرام لا امر غير مقدر تدليسه مراد
بضم المثلثة اي وجد عرفا جمع من المحدثين والفقهاء في بعض من يحرم بالمراد
لان التدليس يوجب لما فيه من التهمة والغش وقيل يشمل مطلقا كالمرسل
عند من يحتج به وقيل انما يدلس الا عن الثقات كشعبة عن منه قبل والا فلا
وقيل ان تكرر تدليسه قبل والا فلا والاكثرون من المحدثين والفقهاء و
الاصوليين ومنهم الامام الشافعي رحمه الله قبلوا من حديثهم ما صرحا بالسماع
الاطلاق تنبيه بوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما
هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام ملفوظ محتمل فاذا صرح
بوصله قبل وصحح شيخانه للمعنعن اي بهذا القول ومن صححه الخطيب وابن
الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين فعزه لهم من زياداته الناظم وحكاه عن
شيخه ابي سعيد العلائي وكتب المعنعن لكل من البخاري ومسلم او عزهما
من الرواة والمدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كما
بالتصغير ان شئت بالتكبير ذي اي بعد الاعش وقاصد عنه
اي الصحاح تجد فيها التخريج لكنه ما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من
معنعنهم لكنه محمول كما قالوا ان الصلاح وعزي على ثبوت السماع عندهم فيه من
جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات اي التدليس
بن الحجاج وجي في الحفظ والاتقان فروى ان فروى عنه
قال التدليس اخا الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس وتم ينفرد
متعبه بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه
اي دون القسم الاول من اقسام التدليس وهو اول اقسامه التدليس
وهو المدلس الذي سمع ذلك الحديث منه اي

يشتهر

يشتهر به من اسم او كنيه او لقب او نسبه الى قبيلة او بلدة او صنعة او
نحوها كي هو عمر معرفا الطريق على السامع منه فان عدم فالظاهر بتداخل
كما تقرر اوبيان لما قبلهما ومثاله قول ابي بكر بن محاصد المقري حدثنا عبد الله
ابن ابي عبد الله بريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن
الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم والمروي ايضا ان لا يشتهر
له فيصير بعض مجهولا وذا الفعل تضييع بكسر المهملة اي اخلال فتصد
حامل الفاعله عليه بخلاف حاله في الكراهة شرح ما كان الوصف بما ذكر
اما للمروي عنه لتعمده الخيانة والغش وذلك حرام هنا وفيما
حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس واما استصغار المروي عنه سنا
او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن يسيرا وبكثير لكن تاخرت
وفاته جيء شاركه في الاخذ عنه صوده وند ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر
عليه فلو قال بدل استصغارا استكبارا اي من المدلس كان في البيت جناس
خطي مع حصول الغرض واما لكونه كالخطيب اي كفعله يوهم الفاعل بذلك
استكبار ان الشيوخ ان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع
بصفة وفي اخر باخرى ويهم انه غير كما كان الخطيب يفعل ذلك وهم من عرف
بهذا ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصلاح الشافعي بالاسكان الاولى
اولية الوقف اي معنى تدليس الواحد صدرت مرة فاعله حيث قال
من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل التصحيح في الصدق
حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه مرة صار في كل
حاله في معنعناته كما انه بثبوت الفاسق مرة صار ظاهر حاله السماع القسم
الثالث تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء بالتجويد حيث قال الواحد

الاسناد

وحكم من فعله ان لا يعمل خبره كالفاعل

فلان فهو ما ذكره بقوله قلت وشرطها اي اقسام التدليس اخ اي صاحب
التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف عن ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط
الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيتوى
الاسناد كله بعان وانما كان هذا اشد الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون
معروفا بالتدليس ويجزم الواقف على السند بعد التسوية قد روايه
عن ثقة اخر فيحكم لسبا بالصحة وفيه غرور شديد وخرج بالتي الارسال
الذي جعله قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي
الحقيقة هذا الاخير اخل في المقطع على قول فيه لكن شرطه ان يكون
الساقط ضعيفا كما تقرر تعويلهم لتدليسه بالضعيف بل سوى بعض
الثقة الشاذ وهو المنفرد الذي ليس لما انفرد به اصل يتابع في الحديث اصطلاحا
يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص في السند او المتن المخل بالاتقان
للوزن او لينفرد الوقفي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما
فالشاذ بهذا التعريف مردود لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويؤخذ منه
ان ما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره
ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشاذ وفي السند ما رواه الترمذي وغيره
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن محمد ولم يذكر ابن عباس لكن تابع
ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن
عيينة لحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من هم

اكثر عددا

اكثر عدد امته ومثاله في المتن ان زياده يوم عرفة في حديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه مدرج وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن
ابيه عن عقبة بن عامر قد يشاركه موسى بن وردان لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال
اسناده على شرط مسلم وقال الترمذي اسناده حسن صحيح ولعله لاحظ زياده ثقة غير
منافيه والحاكم اطلق ذلك اي في الشاذ ما لم يشترط بل قال هو ما انفرد به
ثقة وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر
انه بهذا احد علل بان العلل وقف على علة قادحة فاكثر وهذا الحصر وان لم يوقف فيه على علة كذلك
الا على لانه ابو يعلى الخليلي عن عبد الله بن احمد بن ابرهيم ابن الخليل القزويني
قول ثالث نسبه الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ منفرد الراوي
ثقة او غيره فقط مخالفا ولم يخالف فما انفرد به الثقة سوقف فيه ولا يحتج
به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك وزاد ابن الصلاح
ما رواه اي الحاكم والخليلي تفرد الثقة المخرج في كتب الصحيح المشترط فيها
الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على المعتمد حديث انما الولاء
بالقصر للوزن له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن
ابن عمر مع اتفاق الصحيحين اي ورد ايضا ما قالا بقول الامام
في باب الايمان والنذور من تصحيحه كحو تحصين ورد لا
شاركه في روايتها احد اسناده بعدده وما قالاه اختار مما
استدركه من كلام الائمة فيه الثقة غير وانما اتى بشي انفرد به
تابع كحديث اسامة عن يوسف بن ماهك بردة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء

شاهدا

قال اعلم انك قد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل
عن يوسف عن ابي بردة او ابي الضبط الشاك فصح انت قوله لحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته او يحدث عنه بان قال ضبطه كما انت اي تفرده
من الشاك فاطرحه وردّه فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما
الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفت انه ففي قسميهما الفرد الذي ليس راويه
من البقة والضبط ما يتفق جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة
والضعف وقوله وردّ تأكيد وتكملة المنكر المردود
وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر بن احمد
البرديجي طلق والصواب الفرج يعني في المروي كذلك اجر الفضيل الذي
احمد السند وغيره يعني انه ينقسم قسمين كما شاء هو معناه كذا اشار ابن
الصلاح ذكر قسم ميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ
ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر
ما خالف فيه المتروك او الضعيف الذي يتعذر متابعة مثله او تفرد الضعيف
الذي لم يتعذر بذلك فكلّ منهما قسمان وان كلا من قسمان والمقابل للشاذ
المحفوظ وللمنكر المعروف وهذا علم تقديرا المحفوظ والمعروف وقد اهملهما
الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من
المرسل والمنقطع والمعضل ولكل من قسمي المنكر الذي هو معنى الشاذ امثلة مرت
الثاني منهما وتمامه فان ابا دم هذا الكلم عقيب
السطان وقال عائش ان دم حتى اكلا الحديد يا لحق فهذا الحديث منكر كما قاله
النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابان كثير وهو بصري مجهول رتقيب
البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به وأخرج له مسلم في المتابعات

عن الشاهد

غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه وكيف لا يسلط على تحاسن الشيعة
لان السطان لا يغضب من مجرد حياة ان دم بل من حياته مسلما مطيعا لله
ومثال الاول نحو مالك حيث سمي ابن عثمان المعروف عند غيره بعمر وبفتح
العين العين عمر بضمها رواته حديث لا يرثنا المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو
وعمر بفتح العين كلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمر بفتح العين
وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد
انه منكر السند والا فهو منتقد بهذا للناظر فيه من تفرد كذلك
بذلك مع كونه كلام ولد ابي عثمان ثقة غايته ان السند منكر او شاذ
لمخالفته مالك الثقات في ذلك ولا يلزم منه ان كان المتن لا شذوذ ولا علة
ما ذكره اعني ابن الصلاح في العلل مثالا لما يكون معلول السند مع صحة
متنه وهو ان خيار البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو
عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك لجزمه بالانكار
المتن بما له حديث [illegible] عليه وسلم [illegible] دخول الثلاثة
بالقصر الموزن [illegible] فان همام بن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري
عن انس كذا رواه اصحاب السنن الاربعة وقد قال ابو داود انه منكر قال
وانما يعرف عن ابن جريج عن ذياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه غيره
لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظر وهمام ثقة احتج به اهل
الصحيح لكنه خالف الناس فما ذكروا علم ان ما ذكر [illegible] ابن الصلاح

ومن تمثيله يعلم ما مضى على ان المنكر خلاف المتن وان المخالفة التي توى فيه الثقة وغيره والاول لا يسمى والثاني انما ناتي على قول البرد نجي لا على قول من سوى بينهما
ولهذا استشهد شيخنا بما يوافقهما معتمدا الاعتبار والمتابعات المتوا
اللتان يستفاد بكل منهما التقوية الاعتبار سبرك اي اختبارك الحديث الذي
تجده في كتب وان تنظر طرقه لتعرف صنيع شارك راويه الذي يظن تفرده
به راوٍ غيره فما وجد من ذلك الحديث عن شيخه سوا انفقا في روايته لفظه
او معناه او لا فالاعتبار ليس قيما الثاني به بل طريق لهما ومفعول شارك
محذوف كما تقرر واو راوٍ على الغة من جعل اعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا
وجرا فالفاعل على الاول راوٍ وعلى الثاني غيره فان لم يكن راوي الحديث
شورك من راوٍ معتبر به بان يصلح ان يحتج حديثه للاعتبار والاستشهاد
به كما ياتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديثه من شارك تابع حقيقه
وهو متابعه تامة ان انفقا في رجال السند كلهم وان شورك شيخه
في روايته له عن شيخه فقوق بينا ند على الضمير اي فوق شيخه الى اخر السند
واحدا بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر عن شاركه
هو وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من المتابع لشيخه ممن
فوقه شاهدا ايضا ثم بعد فقد التابع اذا وجد متن اخر في الباب ما عن ذلك
الصحابي او غيره يسمى الخ فتصور الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان
بالمعنى كما مر وقيل اختصاصه باللفظ سوا كان مزيد وايد ذلك الصحابي
او لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على القاصر
وقد نقل في ذلك تصحيحا كل منه لا اختصاص فيهما بذلك وان اقترانهما بالصحابي
فقط فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع او غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما

على الاخر

ما عليه الجمهور من

على الاخر والاجود فيه سهل وما خلا عن كل ذا اي ما ذكر متابع وشاهد
مفاردة بفتح الميم اي افراد فكون الحديث فردا ويقسم بعد ذلك
لقسمي الشاذ والمنكر كما مر وممن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن جبان
حيث قال شاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فنظر هل
روي ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر اصل جميع
اليه وان لم يوجد ذلك نتقد عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا
فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد
يعلم به ان الحديث اصل جميع اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك
بالثقة ولهذا قال الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفاء وفي
كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرا هم في المتابعات والسواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا
يعتبر به شاله اي ما وجد له تابع او شاهد جبر او اعتضدوا اعتضادا بكسر
الهمزة اي عضدها فذ بفوه فاستعصوا به المروي عن مسلم وعن مرثد بن ميمان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاه مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكر
فقه ما اتى به صحابي عن عمرو من صحابته كابن عباس بدرج الهمزة
بصرفه للوزن فانه انقرد بها ولم يتابع عليها وروته شيخه
عن عطا ابن ابي رباح فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن اسامة بن
زيد الليثي عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ما

الا ترعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي هكذا رواه الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في شيخه فاعتضد بها وحديثنا
من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد
طهر رواه مسلم وعينه واللفظ لمسلم اذا دبغ الاهاب فكان فيه لكونه
بمعنى حديث ابن عيينة شاهدا للباب اي عند من لا يقصره على ما جاء عن
اصحابي اخرا ما من يقصره عليه وهم الجمهور وكما مر فقد تم ان رواياته على
هذه متابعة لفظا ولهذا عدل شيخنا عن التمثيل بها الى التمثيل بحديث فيه
المتابعة التامة والقاصرة وان اشهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما
رواه ان في موطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان
ان في تفرده بقوله فاكملوا العدة ثلاثين نظرا فوجدنا البخاري رواه
بلفظ ان في تفرده بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فصار حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي حدثنا مالك الى اخره فهذه متابعة تامة لما رواه ان فيه
رد لهذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد توبع
فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن جده ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين فهذه
متابعة قاصرة وله شاهدا ايضا من حديث ابي هريرة رواه البخاري

عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وتابعهما من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار
عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سوا
وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى زيادات الثقات
وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا ومن غيرهم
ما ذكره بقوله واقبلت زيادات الثقات مطلقا من التابعين فمن
دونهم منهم اي من الثقات الراوين الحديث بدونها بان رواه احدهم مرة
بدونها ومرة بها ومن سواهم اي سوى الراوين بدونها من الثقات
انضاموا اكانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الباقي
ام لا غيرته الاعراب ام لا علم الخاد المجلس ام لا كثر الذين كتبوا عنها ام لا
ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وقيده جماعة منهم ابن عبد
البر بما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا واتقانا وقيل لا يقبل
الزيادة مطلقا لا من رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها
يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد مع زيادة فيه على الراوي
وتسيانها وقيل لا يقبل منهم اي من رواه مرة بدونها ومرة بها لان
روايته له بدونها اوثر شكا فيها لان الانسان طبع على الاشهار عليه
فقبل من غيره من الثقات لا سقاذلك منه وقيل يقبل ان لم تغير الاعراب
وقيل يقبل ان اختلف المجلس او ادعي نسيانها وقبل لا يقبل ان كثر الساكتون عنها ولم ينقل منهم عن مثلها وقيل لا يقبل الا ان يعد
حكما وقيل يقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه وقوله
اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة قال الشيخ ابن الصلاح فقال احد من هم

قد رأيت بعضهم ما يفرده الثقة الى ملاحظة اقسام ما انفرد برواية
دون الثقات او ثقة احفظ ثقة مخالفين او خالف الفقد الاحفظ فيه
اي فيما انفرد به صرح بجانان لا يمكن الجمع بينهما فيرد اي يرد وكما مر في
الشاذ عندهم اي عند المحققين منهم ان افتى او لم يخالف فهو اصلح كثير
حديث فاقبلناه لانه جانبهم ما رواه وصوبه ولا معارض لروايته اذ الثقة
عنهم لم يفصل لفظا ولا معنى وادعى بينه اي في قول هذا القسم الخطيب
البغدادي الاجماع من العلماء حالم كونه بجهما عليه وهذا كله تأكيد او
خالف الاطلاق بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه كحديث
تربة الارض مسجد المزة في حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت لنا الارض
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا في اي زيادة تربة
فرد نقلا تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها
مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حيث ان ما
رواه الجماعة عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد هو بخصوص اي
بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
فان قيل بالامكان لما سر واحدا اجتماعيا اي بالنظر الزايد حتى خصائص
بالتراب والوصل والارسال في نحو قولهما من ذا اي من باب زيادة الثقة
أيضا قالوصل زيادة ثقة كذا بالتشديد في الاصل وهو سبق قلم في الحديث
فانتشر ذلك عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل
فاقر قاورد تقديم الارسال بان منتفع هذا اي ما علل به تقديمه
الوصل ايضا اذ به اي الوصل اي المتبع
فتعارضا والارجح ان الزيادة في الوصل اذ الارسال نقص في الخط

الانفراد صح الحمزة الفرد فيهما وفرد يقع مطلقا رهوا ولهما بان يفرد
به راو واحد عن كل احد وحكمه مع مثاله عند الشذوذ وسيقا اي سيق
نوع الشاذ والفرد بالشبه الى جملة خاصة وهو ثانيهما وله انواع
ما قيد تعدد بثقة او بلد معين ذكر بثقة كمكة والبصرة والكوفة وسائر
مثالهما او بلد ومعين بان لم يروه عن فلان الا هذا ان فحو قول الفاضل الحي
الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سعيد بن عبيد عن
عمرو ابن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل مدرج
المزة اي ابوه ولم يروه عن وايل الا ابن عيينة هو غريب وكذا قال الترمذي
انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده مطلقا فقد
ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن صلت التوزي عن ابن عيينة عن
زياد بن سعد عن الزهري قال ولم تابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن
وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة ومثال
المقيد بالبلد قول الفاضل في حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر خاف واغربت لم يروه ثقة الا ضمرة مدرج المزة اي ابن
سعيد المازني فقد تفرد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيد بالبلد لرواية الدارقطني
له من رواية ابن لهيعة وقد صحفه الجوهري عن ابي الدين بن يزيد عن الزهري
عن عروة عن عايشة ومثال المقيد ببلد قول الفاضل في حديث ابي داود
عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

بفتح اللام وكسرها

الحديث غريب من حديث البصريين وقد قال الحاكم انفرد واذكر الامر فيه
من اول الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبد الله بن وديعة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومن رأيه عما يغير فيتذكر فيه بين سنة غريبة
تفرد بها اهل مصر فان يريد وا ايا هما لين مما ذكر ونحو واحدا فقط
من اصلها اي اهل تلك البلدة نحو زيد في الاضافة كما يضاف فعل
من قبيله اليها مجازا فاجعله من اول لها اي من اول الصور المذكورة في
الباب وهو التفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر ان يقع نوع
المنكر حتى قال الحاكم صورة اقراد البصريين عن المدنيين يفرد به ابو ذكير
عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين واراد واحدا منهم وليس في
افراده بالنسبة وهي انواع القسم الثاني ضعيف لما من ظن الحسنة
اي حيثية الفرد به اذا تفرد الفاضل من الحفاظ ذات التفرد بالنقطة
كقوله لم يروه غير الاولان لم يخرجه بما اطلقه اي من القسم الاول لان
رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيمن وصل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه
او لا وبالمتفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا فعلم ان من
انواع القسم الثاني ما يشارك الاول كالاطلاق وتفرد اهل البلد بما يكون
راويه منها واحدا وتفرد ثقة بما يشاركه فيه رواية ضعيف تنبيه قال
ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون
تفرد اطلاقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن
غيره لكن المعين فليتنبه لذلك المعلل قال ابن الصلاح معرفة علل
الحديث من اجل علومه واد قها واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة
والفهم الثاقب اي هو من حديث بعد هي من علله الآتية في

سنداً و

سنداً ومتناً مشمولاً كما عبر به ابن الصلاح ولا يقال فيه هو معلول
وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه
مزلقة بالمرتاب اذا اسقاه مره بعد اخرى لا يعلم فيه وقال ابن الصلاح
انه مذهول عند اهل الحديث واللغة والنووي انه لحن قال الناظم والاجود
المعلل كما في عباب بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل علة فلان بكذا
وقياسه معلل وهو المعروف لغة قال الجوهري اعلك الله اي لا اصابك
بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول ومنه ومن المعلل
بعلتها والا فالمعلل لا وجود فيه فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس
من هذا الباب بل من باب التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل
صبي بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول فوجود وبه غير شخنا بل قال انه
الاولى لانه وقع في عبارات اهل الفن مع شيوعه في اللغة اي من حفظ
حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف ان فعله يأتي منه قال الاجود المعلل كما
قاله الناظم وان كان المعلول اولى لما مر وهي اي العلة الخفية عبارة
عن اسباب بدرج الهمزة جمع سبب وهو في لغة ما توصل به الى غيره
واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ثم حذف
الهمزة تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد فيها اي الاسباب غوامض
بالعطف فنه عطف تفسير لقوله خفية اي قوادح في قبول الحديث
اي الاسباب او العلة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها الا
وتفرده اي بمخالفته راويه لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا
وتفرده ما لم يتابع عليه مع قرائن تصير لما ذكر صدره يجمع ذلك
اي يجمعها اي كلا وقع في هذا الفن

ارسال الحاق وصلا او بصوب وقف جاز رفع او نصوب فصل متن
ولو بعضا دخل مدرجا في متن غيره او الى اطلاعه على وهم واهم حصل
بعزيادة ذكر كابدال راو صعيف بثقة وقد طرد الجهبذ قوله ما وقف عليه
مزد لك فاسبني الحكم بما ظنه مزعوم قول المحدث لا نعرف هذا الحديث
الا من هذا الوجه او نحو ذلك مع كونه اي الحديث المحتمل او المتوقف
فيه ظاهرا قبل الوقوف على علته ان سلمت اي سلامته منها لجمعه شروط
قبوله ظاهرا فقوله ظاهرا نصب على خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع
مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم مرتب وفيما لعلة بما ذكر ان العلل
خفية تعتري اسباب خفية طرات على السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على
قادح ومثاله حديث ابن خريمة في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك الحديث فان موسى بن اسمعيل المنقري
رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل الذكوان مرفوعا بن عبد الله وهذا
اعله البخاري فقال هو مروي عن سهيل بن ابي صالح واما موسى عن عقبة فلا نعرف
بسماعه من سهيل وهي اي العلة الخفية القادحة تجيء غالبا في السند اي وقليلا
في المتن فالتي في السند تقدح في قول المتن بتفرد مسنده اي متصل او وقف
مرفوعا او عبر لك من موانع القبول وذلك حيث لم يتعدد السند او لم يقو
الا تصال او الدفع متلاعلى القطع او الوقف وقد تقدح في بان يتعدد
السند ويقوى الاتصال او نحو او يقع الاصلاح في بعض واحد من نحو حديث
الليعمل فيما يحيا المروي عن عبد الله بن دينار المدفي عن مولاه ابن عمر

نقد صرحوا اي النقاد بوهم راويه يعلى بن عبيد الطنافسي اذ ابدله
بالف الاطلاق عمر او هو ابن دينار المكي بعبد الله بن دينار الذي هو اصوا
قالبا واخلع على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل والا فتروك ما علمت
انه اللغة من انها تدخل على الماخوذ في الابدال كالتبدل وعلى المتروك
في الاستبدال والتبدل انما يذكر مع المتروك والماخوذ عنهما في الاربعة
وقد حرر ذلك شيخ الاسلام الشمني القاياتي قائم لحرير شرح لطيفة
منهاج النووي به ذلك فاندفع ما قيل ان الباء في الابدال انما تدخل على المتروك
حين تقول بالف الاطلاق اي روى على ذلك عمر بن دينار الثوري عن عمرو بن
دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله بل تابع الثوري
قرواه كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي
فلهذا لم يقدح الحفاظ فيما في المتن وعدوا المتن القادح فيه كحديث نقض
البسملة في الصلوة المروي عن انس ذ من راوه حين سمع قول
انس رضي الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين اي البسملة تذكر
فتحمل مصرحا بما طنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم
الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا
في اخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي لحد مخطئ في ظنه ومن ثم قال
الشافعي واصحابه المعنى انهم يسرون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها
لانهم تزلون البسملة وقد صرح به الدارقطني وغيره ما ينابذ به القول
بخطا الراوي في ان انسا رضي الله عنه يقول احفظ شيا وقيل بين بالف
الاطلاق اي سالة ابو سلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح

بالحمد لله او بسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روى الحديث عن ابن جماعة منهم
حميد منهم حميد وقتاده والمعمل اما مرفوعا رواية حميد اذ تفردها وهم من
الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتاده فلم
يسق اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة
منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين
هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع
على نفي الجهر ونحو ان ما رواه ابن خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون
بسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعيف وبهذا الجمع سقطت
دعوى ان هذا اضطراب لا يقوم معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم
امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن
الجمع ولم تتساو الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح من
رواية فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ورواية لا يذكرون بسم الله ثم
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها واما رواية فكانوا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم فضعيفة ولما قدم ان العلة لكونه ضعيفه بين انها كون
انصا ظاهرا فقال وكثر من المحدثين التعليل الموجب لامر الاعلال
بالارسال الظاهر المرسل والوقف للرفع يعني انه كثر اعلال الموصول
بالارسال والمرفوع بالوقف ان يقع الارسال او الوقف بكون راويه قد
اوكر عددا اقل او وقع ذلك في الحديث بحيث يدل ظاهر من
في راويه عند ذلك على ضبط فيه كسوء حفظ ونحوه بالضم ومراده
بقوله الحاكم من يطلق اسم المحدث على غيره اي على غير فارق كوسلي ثقة

صابط

ضابط ارسله من لم يفقه ولا صح حيث يقول في ارساده الحديث اقسام
معلول صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك
في الموطا انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته بحيث وصله مالك في غير الموطا محمد بن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث بهذين الاسنادين صحيحا متفقا عليه وما قاله
في هذا هو كما قال الذي يقول فيه هو كما قال الحاكم اي كالحديث الصحيح مع ذلك
شذوذه منافيا عند الجمهور للصحة فقد اختل اي افتقد في ذلك
بخلافه الشذوذ وعند الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية
والشيخ مقبول سمى الترمذي عليه مرسل الحديث وراوي المناظم فان يرد
اي الترمذي انه علق في عمل اي في القول بالمنسوخ فاجنح اي مل له وان يرد
انه علق في صحته او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة
صحيحة منسوخة وقد صحح الترمذي سنده جعله قرينة الاول المضطرب
من الاحاديث بكثرة الرواة وهو نوع من المعل مضطربا الحديث ما قد
روي حال كونه مختلفا بين راو واحد بان رواه مرة على وجه
ومرة على وجه اخر مخالف له فان يرد بان رواه كل من جماعة على وجه
مخالف للاخر في متن او في سند يدرج المعل والاضطراب في السند
وهو الغالب يكون باضطراب في وصل وارسال او في اتيان راو
وحذفه او غير ذلك والقضية ما نقله خلوفيكون ذلك في السند والمتن
معا ان تقع في الخلاف اي الاضطراب في الوجوه بحث لم
يترجح منها بشيء ولم يمكن الجمع اما ان يرجح بعض الوجوه اي بعض
الرواة على غيره بالحفظية او اكثرية ملازمة للروي عنه او غيرها من وجوه

الذي ص

هذا م

الترجح فقل لم يكن اى الحديث مضطربا ۝ والحكم للراجح منها اى الوجوه
وجبا ۝ اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحمل يمكن
ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء منها ومضطرب
السند كحديث الخيط من المصلي لتشتت المروي لفظا فاذا لم يحفظ
صحيحها بين يديه فليخط خطا فان استاء فلم بالفتح والتشديد اى
كثيرا الخلل ۝ اى الاحلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه روي
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن جده حريث عن ابي هريرة وروي عنه
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن
ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي عنه عن رجل حكم عن واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى قال شيخنا هذه لم
كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجح منها ممكن التوفيق بينها قال
والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا
الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واما مضطرب
المتن كحديث فاطمة بنت قيس قالت اوسل الي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه الترمذي هكذا ورواه
ابن ماجه عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة لكن في سند الترمذي
راو ضعيف فلا يصلح مثالا نظير ما مر على انه ايضا ممكن الجمع بحمل الحق
في الاول على المستحب في الثاني على الواجب واما اضطراب في سند او متن
مرجح ۝ لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته

المدرج

وقع في المتن وفي السند كما سياتي ولكل منهما اقسام فمن الاول المدرج ۝
الملحق اخر الخبر من قول راو وما من رواته صحابيا او غيره بلا فصل
من الخبر والملحق به يعرفه لقائله بحث بتنهم انه من الخبر وسمي ادراجا
اما تفسيرا عرب في الخبر الخبر النبي عن استظهار او استنباط مما يفهمه منه
احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبر الاقي ان الخروج من الصلوة كما
فصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج في بعض رواياته
ستة ان تقوم قبل اخره وكما فهم عمر وغيره من خبر البخاري ان سبب نقض
الوضوء مس مظنة الشهوة فادرج في بعض رواياته الاثنين والرفع
اى اصل الحديث لان ما قارب الشيء اعطي حكمه او غيرة لك قول
ابن مسعود في اخر خبر القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلوة اذا قلت هذا التشهد
فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
فقد وصل ۝ ذاك اى الخبر بغير هو اى ابن معاوية ابو خيثمة وعبد العزيز
ابن ابان هو ابن قرة بن خالد ۝ ذاك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود
بل رواه شيابة بن سوار وهو ثقة عن زهير بنفسه ايضا كذلك
ولو رواه اقتضار جماعة على الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع
ذلك بل قال النووي اصح الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو
صح وصله لكان معارضا لخبر فعلها السلم على ان الخطابي جمع
بينهما على تقدير وصله بان قضيت صلوتك اى بعضها فتدبر
اى من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اى على اخر الخبر اى في
اوله او بيانه اسانيده ۝ بالتثنية للمدرج اخر وهو تاكيد لقبل مع

قوله ص

اشار الى اكره المدرج احد الخبرين اسبغوا اى اكملوا الوضوء يقال للعقب من النار ويل لفظ وهو الاكثر للاعقاب فقد رواه شعبة ابن سوار وغيره عن محمد بن زياد عن ابى هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابى هريرة كما بينه جهور الرواة عن شعبة وقصر بعضهم على السابع فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو ناد رجداً قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع فى بعض طرق حديث بسر الاتى على ان قول ابى هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت فى الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وبذلك سقط ما قيل ان المدرج فى الاول اكثر منه فى الاخر ومثال المدرج فى الاثناء وهو مقابل بالنسبة للمدرج فى الاخر اكثر بالنسبة للمدرج فى الاول حديث هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة كان اوتشبيه او رفعه فلسوصا فقد رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام كذلك مع ان الاكثر على الوقف انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام وافصر كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبرانى فى الكبير من حديث بن زياد عن هشام بلفظ من مس فرجه او انثييه او ذكره فليتوضأ على هذا. مثال المدرج فى الاول على ما افاده كلام شيخنا وجد اى من المدرج من القسم الثانى وهو الاول من بقية اقسامه ذكرها ابن الصلاح حديث ابى خيرة اى خبر عن راويه باسناد عن اسناد الطرف الاخر من الاسناد بن متعلق بجمع وسلف بكلمة خير وهو ابن نجيد اى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه

من بعض

من بعض رواته فى اثر بعض هذا السند ثم جيئهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد ورأيت الناس يلوون على السماء تحركا بدهم بحتا لثياب وما الحق سندا بجملتين الا الذى عند عاصم بعد السند الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل فصلها زهير بن معاوية وغيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على الاول وهو جمعها بسند واحد لوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد انا لراوى الجملتين وسند احدهما كان كانه ادرج احد السندين فى الاخر حتى ساغ له ان يركب عليه الجملتين وسنده وهو ثانى الملاحة ان يدرج من الراوى بعض حديث سند فى حديث مع اصلاق السند بهما نحو ولا تاسفوا فى متن لا تاعضوا فقد اى فلفظ ولا تاسفوا مدرج فى متن لا تاعضوا المروى عن مالك عن الزهرى عن انس بلفظ لا تاعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد نقله بالفاظ الاطلاق اى نقله راويه لبن الى مريم الاتى من متن لا تحسسوا بالجيم او بالحاء المروى عن مالك ايضا المكرر فى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تاسفوا ولا تحاسدوا والم يريد اى ولا تاسفوا فى السند الاول ابن الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى شيخ البخارى اى حين رواه عن مالك فصرح بها باسناد واحد وهو مدفوع بما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك رحمه وهو ثالث الملاحة اى خبر من الرواة قد بزيادة او نقص بعض مروى عنه اى كل الجماعة

واحده كو اى مذكورا ويدوح روايته من حالهم سهرة الانسان ليل اى جير
ابن مسعود قال قلت يارسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
الحديث ان عمرا وهو ابن شرحبيل عند واصل هو ابن جبان الاسدي تقدمين
شيخه شقيق ابي وائل ابن سلمة وابن مسعود سقط فرواه عن شقيق عن ابن
مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاد ابو معشر يدوح المزه كذا منصور
ابن المعتمر فرواه عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فخالف رواه الثوري عنهما
وعمرو اصل صادق رواية واصل جيد مدرج على روايتهما وقد فصل احد الرواة
عن الاخر يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل ايضا انه اسقط عمرا كالاعمش
ومنصور وروى عن الاعمش انه اسقطه ويدوح اى قد اراح يدوح المزه
لها معنيان اى في اقسام المدرج بقسميه كنوا اى موضوع لتضمنه عزو
القول لغير قائله نعم ما ادرج لغرض غريب فباح فيه ولهذا فعله
الزهري وغيره من الائمة الموضوع من وضع البعير اى حطه سمي بذلك
لانحطاط رتبته وانما يحيث لا ينجبر اصلا من انواع الضعيف مرسل
ومنقطع وغيرهما الجعلي الموضوع اى المخلوط الكذب اى المكذوب على النبي
صلى الله عليه وسلم الملفق بفتح اللام اى الذي لا مناسبة له اصلا صحيح
من واضعه وحق في تعريفه هذه الالفاظ المتغايرة للتاكيد
في التنفير منه والاول منها من زيادته واورده الموضوع في انواع الحديث
مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي توصل بها المعرفته
لينفى عن القبول الموضوع اى بفتح اى معنى كان من حكم او قصته
او ترغيب او ترهيب او غيرها اى العلماء رواية او غيرها
كاحتجاج او ترغيب باء غام معهما الاتيه انه موضوع لخبر من

حدث تحدث بدعا اى بظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية وبالجمع
ما لم يسن ذاكره اسر فان سنه كان قال لهذا كذب او باطل جاز
ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا لحق محلد بن الحسين من موضوع
مصنفه لخلق كثير حث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة
التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعى اى ابن
الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي والموقع له في ذلك
استناده غالبا لضعف راوي الحديث الذي يدعي الكذب مثلا منها فلا
عبرة بهذه مروجه احق الوا المتعنون الحديث وهم كثيرون معروفون في
كتبا لضعفا كالميزان للذهبي ولسانه ليمنا الحجر فضرب بعقلونه
استخفافا السيلوا به الناس كالزناد قه وهم الذين يبطنون
الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين وضرب
بعقلونه استصغارا او تعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة تنسب لابي
الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول وكالسالمية فرقة تنسب للحسن
ابن محمد بن احمد بن سالم السالمي وضرب يتقربون لبعض الخلق او الامرا
بوضع ما يوافق اهواءهم واراءهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث
ابن ابرهيم وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
زاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك
وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب يفعلونه لذم من يريدون
ذمه وضرب يفعلونه للاكتساب والارتزاق وضرب امتحنوا باولادهم
او وراقين موضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير
ان يشعروا وضرب يلجؤون اليه اقامة دليل على ما افتوا باراءهم فضرب

ستدينون به لترغيب الناس في افعال الخير زعموا وهم مبتوبون
للزهد وكل من هو لا اصل له وبه الصدر وامتهجر قوله لن يصلح
وصلاح الشيء فوزه وفضله اي الاحاديث في الفضائل والرغائب
اي يحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا اضر لانهم
يروون ذلك قربة فلا تتركونه فيقبلت موضوعاتهم دون غيرها لهم
صدق لهم اي ميلا لهم ووثوقا بهم لما شبوا له من الزهد والصلاح
وتقبل عنهم على لسان من اتصف بالخير والتقوى وحسن الظن
وسلامة الصدر بحيث يحمل كل ما سمعه على الصدق ولا يتعرى لتمييز
الخطا من الصواب فيتقبل ذلك اي الموضوعات جميعا نقادا جمع ناقد
من نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهم من حضهم الله تعالى
البصير في علم الحديث فلم تخف عليهم حال الكذاب بعزم وبينوا مقدم
فساد ما وقاموا باعباء ما تحملوه ومنهم قيل لابن المبارك هذه الاحاديث
المصنوعة قال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ومثل لمن كان يضع حسبه بقوله نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح ابن ابي
مريم القرشي المروزي قاضي مرو المسلقب بالجامع لما يأتي في جمعه من التفسير
والحديث والمغازي والفقه مع العلم باموال الدنيا ادراي الزنادقة اي الخلق
اضافه بتلبيس لانها تهر نارا اي اعراضا عن القرآن تنقل حركة الهمزة
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق مع انهما من شيوخه فانت
اي اختلق من عند نفسه حسبة باعتراف قوله ما رواه البزار
وغيره عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من صام يوم عرفة بعرفات كان كفارة سنتين متتابعتين وما الحقه به ومن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو وابن حبان

انه جمع كل شيء الا الصدق وكذا الحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله عنه
في فضائل قراءة السور ايضا اعترف راويه بانه وضع له فقد قال ابو عبد الله
الموصلي اسمعيل حدثني به شيخ فضلك له من حدثك به فقال رجل بالمدائن وهو حي
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا في
قوم من المتصوفة وفيهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك
بهذا فقال لم يحدثني به ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
لينصرفوا اليه فقلت ليس هو في القرآن زاد الناظم ايضا وهجروا ما قرؤه اي اكتفوا بوضعه
وكل من اراد معرفة التفسير او نحوه كابي الحسن علي الواحدي والي اسحق
الثعلبي وابي القاسم الزمخشري يجدني في ذلك صوابه اذا الصواب تجنبه الا
مبنيا كما سمعناه من شيخنا وقد وهم خطا الزمخشري في اورده بضيعة الجزم ولم يبرز سنده
ويجوز الوضع في الحديث لبيان وجه الترغيب للناس في فضائل الاعمال ثم
محتمد لديه عند ابن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله
سمعانا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل مع كسرها وهو الجاري على السنة اهل
بلده بحسان وجوزوه ايضا الترغيب وزجر عن المعصية محتجين في ذلك
بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه متعلقا بالشريعة لا
عليه والكذب عليه انما كان لانه ساحر او مجنون او نحو ذلك ممكن في ذلك
تحريم تكذيب على متعمد لفعل بالنار ويتبوا مقعده من النار وتحكم به مردود
لان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب منها وتحريم ذلك
الاخبار عن الله بالوعد على ذلك لفعل بالثواب ولان لفظه ليفعل به الناس
اعفى الامة على ضعفها وتقدير قولها فالام ليست للتعليل ليكون

موضوع بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله فرأى ظلم ممن افترى على الله كذبا بالعقل الناس يعزى على اذا اراده الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا وقالوا يضعون ايضا بعضهم قد يضعون كلاما ويقصدون به النبي صلى الله عليه وسلم وعند نفسه وبعض منهم قد يضعون كلام بعض الحكماء بالقصد للوزن او الرشا او التعجب او الاستحسانات في المسند المرفوع تروجا ان الحديث حب الدنيا اس كل خطيئة فانه من ملك بزه دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعب الايمان لا اصل له من حديث الي الامن مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح والحديث المحدث سندا ولا والجميع دار الدواء فانه من كلام بعض الاطباء اي الموضع يوجع ويقصد لم يقصد به وضع حديث ابن هو ابن موسى الراهد الذي رواه عن تريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا عاتبوا الليل الحديث تمامه حسن بجمعه بالنهار فهذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد بالوضع وانما دخل على تريك بن عبد الله القاضي وهو يجلس لبيعه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الميت او ذكر عليا فقال كلام ابن حبان وهو يعتقد الشيطان على قافية رأس احدكم فقال تريك مستدلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت بنماز كالمتعجب صلوته الى اخره مريدا به ثابتا البناني زهده وورعه وعبادته قطن ثابت ان هذا متن السند او بقيته فكان يحدث به كذلك منفصلا او مدرجا له في المتن هذا اي غفلة او غلط من ثابت نشأ من ارسال صدره سنده الى عنزه بحيث انتثرت حديثا فوادا عند كثير قال الجوهري يقال وصل الي السر وعداي بالكسر يصل وصلا

كلام عيسى

اذا غلط

اذا غلط فيه وسهى وصل الله بالفتح يصل وصلا اذا ذهب وهلك اليه واليك تريد غير وبعرف الوضع للحديث بالاعتبار بتدريج الخبر وتواضعه وهب سائل منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ فقرأ السائل عرضا له وهذا لم يأخذ يعلم به وفاته عمله ولا يعرفه كالحديث الا عندي هذا لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولد يزل منزلة اقراره بوضعه لانه لكل الحديث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرفه الا بروايته هذا ولم يقر بوضعه بل كله للفظ ما يرجع الى عدم الفصاحة وما يتبعها مع التصريح بانه لفظ النبي او لمعناه مما يرجع الى الاخبار عن الجمع بين النقيضين وعن نفي الصانع وعن قدم الاحماء ونحو ذلك او لمعاني قد روي عن الربيع بن خثيم التابعي قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب في ذلك بيان يحصل كما قال ابن دقيق العيد للمحدث لكن محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم نفسانيه وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز وقد ابن دقيق العيد سلم موضوعه مفتوحين نسبه الى البحر ساحل ينبع من الحجاز ينبع عدنا اي المروي الذي فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعتراضه من عنزة بمعنى معه اعتراضه لقصد التنفير عن هذا المروي ولعنه مما ورث ريبة وحيد فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع اي المروي لاعراض راويه عما يقتضيه بضم النون اي يعرض فلا يحتج به ولا يقبل به مواضع له باعراضه وحاصله ان اقراره بوضعه كان في زمره لكنه لنسيان شيء كونه موضوعا لجواز كونه فاوراد في الحقيقة ليس كذلك لسكالا بل لسان المراد والواقع اذ لا شرط في الحكم القطع

اذا غلط

اسم مفعول من القلب وهو تبديل شئ باخر على الوجه الاتي وهو من اقسام الصحيح
بل الاغراب الاتي من اقسام الوضع كما قاله سحا كغيره وعنوا اي المحدثون المتون
سندا فمن عمد وسهوا والعدالة فمن احدهما ما اي حديث فان سندا او
بكلام اند كلا او احد من الرواة نقص في الطبقة كما قع كي يرغبا بالف الاطلاق
قيد اي في روايته عنه وبرجح حاله للاغراب بمدح الهزم اذا لم زاده استقر
بالف الاطلاق مرفوعا على الكون المشهور خلافه ومن كان يفعله بعمدا القصد
كذبا حماد بن عمرو النصيبي حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا اذا تثاءم المتثائب فطريق قلة سدوهم بالسلامة الحديث عن
عمرو الاعش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر
العقيلي والموقوف مرفوعا كذكر اصل الحديث تتبع الغرائب كما سياتي في بابه وسهوا
وهو تاتي في العهد تام فيصل لمتن اخر مروي بسند اخر بصل هذا
المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره صل خلط ارسال
يقبل التلقين او لا غير احتمال ابي المجد بن بيعقد امام الشرع البخاري
سائر الاحاديث لما فيهم مالف الاطلاق وباعمال الدال الاخير
على احدى الغايات حتى اجتمعوا على تغليب متونها واسانيدها قصيرها وامتن سند
لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعنوا عشرة رجال ودفعوا بها
لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم
عشرته فحضروا فلما حضروا واتاهم ان المجلس باصلة البغداديين وغيرهم من الغرباء
من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا
والبخاري يقول لكل منهما لا اعرفه تم الى ان فرغ ذلك وكذا الى ان استوفى العشرة
الماء وهو لا يزيد على كل منهما على قوله لا اعرفه فكان الفهم حصر الصفة بعضهم الى

بعض ويقولون فهم الرجل وتركان منهم عيزة كذا يقضي عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم انفهم فتحوا العتالي السائل الاول وقال له سالت عن
حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فرجعوا الى المايه
الى اصلها وجود الاسناد او لم يخف عليه موضع مما قيلوه وركبوه فاقر له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واعترفوا بحفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها
من خطاها احفظه لتوالها كما القيت عليه من مره واحده وقد تقصد بتغليب
السند كله اضعاف الاغراب اذ لا يختص برواه واحد كما انه تقصد بتغليب راو واحد
ايضا الاستمرار وهو محرم الا بقصد الاختبار وقال الناظم في جواز نظر الا
انه اذا فعله اصل الحديث لا يسقر حديثا قال شيخنا وشرط الجواز ان لا يشتهر
عليه بل سهى باسها الحاجه وقسم السهو قلب عالم بقصد الرواه قليه
بل وقع منهم سهوا وهما خرجه ذا الحديث المقلوب فلا تقولوا حاجة ترون فقد
حدثنا اي الحديث ع مجلس ثابت بن اسلم البناني نعم اوله نسبه الى بنانه تحمله
بالبصرة حماد اعني بدوح الهزم ابن ابي عثمان نصر الواو زن الصواف عن
يحيى بن ابي اسحق عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد اي
الحديث ثابت البصري من حاذم وزواه عن ثابت عن انس كما يشهد ما هو
ان زيد البصري وقال ثم ابو النضر فما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل
فهو ان تعطى احد السمين ما اشتهر للاخر كحديث ثم لا تعلم ثمالة ما سيقوم بينه فانه
جا مقلوبا بالنقط حتى لا تعلم بينه ما سبق ثمالة ثم بيانات ملاءة توضح ما سر مما حكم
بصحته وغيره اخر ما سا نضمنه قوله اي حديثا
هو ثابت السند فقط ذلكان نصحت به وتوالى
صعفه اكل اي السند

قدم

واحدهم

بعض

اخر مجهول ح بحث لمثله او بما يتوقف ذلك اي الاطلاق اي جوازه
على حكم امام مزاحما لحديث بيرق ان وجد ضعفه اي المتن بانه شاذ
او منكر او بانه لا اسناد له ست لمثله او بخوذ ذلك فان اطلقه اي ذلك الامام
الضعف فالشيخ ابن الصلاح ما بعده وفي نسخه بعد فقد حققه وسياتي بيانه
في قول الناظم فان يقل قول بيان مرجح الى اخره وما ذكر عن ابن الصلاح
من منع اطلاق التضعيف قال شيخنا الظاهر انه على اصله من بعد راسقلا
المتاخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما يقوم في محله فاذا
غلب على ظن الحافظ المتامل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره بعد
التفتيش ساغ له تضعيف الحديث لان عدم سند اخر قائم مقام ما تضمنه
قوله ان ترد نقلا لمتن واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او لما يشك فيه
من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف لا بذكر اسناد اي لواهي والمشكوك
فيه بل بمجرد اضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره بحيث تشمل المعلق
اي بصيغته التي اكتفى بها الصحيح بالضعف لغير وبذكر وروي
وذكر وروى بعضهم ولا يجزم بنقل من الوعيد واجزم بنقل اي اتى
بصيغة الجزم في نقل الحديث لا سند ذكر ولا مان بصيغة
الترجيح وان فعله بعض الفقها مالها وهو قسيم لا باسناد بما مانت قوله
اي جوز والتساهل من الحديث بحث وروا اي
رووه باسناده ان كان في الترغيب الرهيب من الوعظ
والقصص وفضائل الاعمال ونحوها وعدم التساهل فيه وان
ذكر الاسناد ان كان في الحدث بحلال وحرام وغيرها في
كصفات الله تعالى وما يجوز له وتستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه

الاصل

مستعمل

يعقوب عن ابن مصعب عبد الرحمن وغيره من الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين
وابن المبارك معروف من قبل روايته ومن رد ومايتبع
ذلك اجمع جمهور رواته الاثر اي الخبر الفقه والاصول قول ناقل الخبر
المحتج به بان يكون عدلا ضابطا بان يكون ذا ضبط
يقظة بضم الفاء وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطا
وان يكون فيما يحفظ ما سمعه بان مثبته في حفظه بحيث يمكنه من استحضاره
متى شاء ان حدث حفظا اي من حفظه فيخونه كتابه اي يصونه بنفسه او ثقة
عن طرق التغيير اليه ان كان مدونا وعلم ما في اللفظ من احتمال بحث
يامن يضير ما يرويه ان يروي الخبر بالمعنى لا للنظر على ما مانى بيانه في محله
وبان يكون في العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة متعلقا
بان يكون مسلما عاقلا بالغا سليما باسكان اللام مخففا من صمما اي
الاذان به النوم والمراد البلوغ به او بغيره سليم الفعل من فسق بان لا
يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة والدرج او من خرم مروءة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه قالا كل في سوق والمشي مكشوف الراس
واكثار حكايات مضحكة وملبس فقيه قبا او قلنسوة حتى لا يعتاد بيقظها فلا
يقبل راويه من فقد شرطا مما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من يقبل روايته
وعلم ما قاله انه لا يشترط في الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدد فتقبل
رواية الرقيق والمراة والواحد وهو المتصور بتحريم ما نسبته العدالة
فقال اي عدله في روايته نصوا عليه فتقبل روايته
اتفاقا اكد وحمله اي جمهور ائمة الاثر فيما يقبل
العدل ولو عبدا والمراة تحرى اي فيما ارجحيتها لان قوله

ان كان ينقل عن غيره فهو خبر من حمله الاخبار واجتهاد امر قبل نفسه فهو
كالحاكم وفي الحال لم يشترط العدد خلافا لهم فالصحيح عدم الاكتفا
فيه بقول الواحد كما في الشهادة واذا جمعت المسلكين كان منهما ثلاثة اقوال
لا تكفي واحد فيهما يكتفي به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح كما تقدم مع الفرق
بينهما وفرق بينهما ايضا بان الشهادة امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة
التي يترافع فيها بخلاف الرواية فانها في عامة الناس غالبا لا يترافع فيه وبان
مبناها في المعاملات عداوة تحاملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وبحجا
مما مست به الحاجة ايضا استغنا في الشرع بها عن اصل العلم عن تعديله
صريحا كما لك في الشيخين وكما وصف به الامامان في وكشعبة واحمد وابن
معين فهو لا وامثالهم لا يسألون عن عدالة النهم وقد سئل الامام احمد عن اسحق
ابن راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين وبان
معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس
وعن عبد البر الحافظ قول وهو كل من في بضم اوله اي اهتم بمثله العلم
زاد الناظم ولم يوثق اي يضعف فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولقوله عنه بتقوى عنه بحديث العالمين اي تصير المجاورين
الحد وانتفى السطلين اي ادعاهم لانفسهم ما ليس فيهم وتاويل الجاهلين
بالف الاطلاق اي ابن عبد البر في احتياره بانه اتباع عمر رضي وفي
احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قال انه موضوع وبان الاحتجاج
به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجود من يجهل العلم مع كونه فاسقا
فلا يكون الامر اوصاه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما تقبل عنهم
ويتايد بان في بعض طرقه ليحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر لم يحتج به لاحتمال

فيه فلا سلم فيه حمل بعض الفسقة العلم فانه انما هو احيانا وبان العدول لكلامه
لا ان غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد
البر وقال الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المتوسط فانه غير مشهور بالعناية
بالعلم وقبل من اشتهر من الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية
بهذا الشان لم يتفوا عن اخباره فاوجدوا فيها تليينا ولا تعديلا فلم يعلم بان احدا
وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح
قال ومن ذلك احتاج الشيخان بجماعة مما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق
فصح بهم لانهما احتجا بهم تبعين الناظر ما يعرف به الضبط فقال ومن
ثم اي من اجل انه قد يكون ضابطا في المعنى وفي اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى
ذا الضبط فصح حديثه اذا وافقه ثقة او اكثر لكن ليس بضابط
فلا يحتج بحديثه لم يبين اهل سبب ذكر سبب الجرح والتعديل او لا فقال
اي جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال
وشق ذكرها لانها كثيرة فمتى كلفنا المعدل ذكرها احتاج ان يقول نحاف
كذا وكذا عادا ما يلزمه فعله ولا يفعل كذا وكذا عادا ما يلزمه تركه فيطول
ذكر سببه من الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح
يحصل بامر واحد من الناس بدل العدم قبوله منهما انه
من سبب من الجارح فيذكر ما بناء على ما
يعتقده انه يقدح من الحاج حتى قيل لم ترك حديث
فلان قال ابته يركض على برذون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله
ذا يلزم من ركضه ما ذكر بل قد يضع او على وجه لا يليق ولا مزوره تدعو
اليه وكما روي عن شعبة انه اتى المنهال من عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال

ابن ابي حاتم انه سمع قراءه بالتطبيب وكذا قال ابو حاتم انه سمع قراءه بالجامع فكل السماع منه وقال وهب ابن جرير عن شعبه اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله قال وهب فقلت له هلا سألته عسى كانه لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقه ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم هذا لين يجرح انما الدنجاوز ليلي المحرم ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وثقه جماعه منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري في علق له من رواية شعبه عنه في باب ما يكره من الشدة في الذبائح فلم يترك شعبه الرواية عنه وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده فبان بما ذكر ان البيان نزيل لهذا المحذور وبين لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب ايجرح هذا القول المفصل هو الذي عليه الائمه [illegible] كما افاده ايضا قوله وصححها [illegible] البخاري ومسلم مع [illegible] الاشكال [illegible] الكمال في وقال ابن الصلاح في الفقه واصوله وقال الخطابي الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط ان كان سبب التعديل دون الجرح لان اسباب العداله اكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر كقول احمد ابن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه رافضي سيفضح الله امره لو رأت لحيته وحقيقه وصيته لعرفت انه ثقه فاحتج على ثقته بما ليس بحجه لان الحمد يشترك في العدل وغيره والثالث انه لا يذكر سبب واحد منهما لتعارض المتقدمين فيكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العداله كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير ح كما سبق مع اتفاقه كونه قولا مستقلا بما فيه [illegible] على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا فقد فيما ينقل عزاه الحديث في الكتب المعول عليها في الرواه [illegible] سبب جرح

جرح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشئ او نحوه وكذا قولهم سبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتبهم لتن اي حديث اندلم يقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غريب ثابت او نحوه [illegible] سان السبب في الامرين فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسريانه الجرح في الاغلب انتهى قد ان الصلاح قد جاء [illegible] عن ذلك بان الوقت اي بانا وانا لم نعتمد في اسان الجرح لكانا نعتمد في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث اذا وفي نسخه اذا [illegible] اي لاجل الريبه القويه الحاصله بذلك [illegible] وتسمح من وقف على ذلك واقفا [illegible] بضم الياء من ابان يظهر عن حال ذلك الراوي او الحديث [illegible] والثقه بعد البحث لم يوثر ما وقف عليه فيه من الجرح او التضعيف اي كالذي من الرواه [illegible] اي اصحاب البخاري ومسلم وغيرهما [illegible] فيه [illegible] مع انه ممن [illegible] من غيرهم جرح جمهم ثم قال فانهم ذلك فانه مخلص حسن [illegible] البخاري واحتجا [illegible] اي فعكرمه التابعي مولى ابن عباس يخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبين انه ثقه عمرو الباهلي لكن متابعه لا احتجاجا وغيره بالرفع عطفا على عكرمه وبالجر عطفا على ابن مرزوق وعصمة فانهما [illegible] اسماء رجالها الراوي الذي خرجه البخاري اطلقت عليها مجازا عن المصدر الواقع عليه والمعنى وعن رواه كاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي كذا [illegible] من غيره [illegible] هو ابن سعيد [illegible] مطلق [illegible] مسلم كالبخاري لانه سوى بينهما صدوق في نفسه كما قاله جماعه وقد ضعفه

حاشيه

عليه

جماعه واكثر من قدم الجرح فيه ذكر انه لما عمي بنى لقن النسي وهذا وان
كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد ذلك فيما قبله ولعل مسلما
انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح عنده بنزول
طلبا للعلو لا ما تفرد به قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت
الرواية عن نوبة في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة حفص ذلك
ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد من جميع حفصا الا عن نوبة وروى
فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السوال الحاكم
ابو الحسن ابن القطان في كتابه البرهان واختار تلميذه ابو حامد الغزالي
والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي كون الحكم بما اطلقه العالم
باسكان الميم من الحكم والعالم باسبابها اي باسباب الجرح والتعديل
من عنهما لها واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما
كان هذا محتملا لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو
عين القول الرابع قال جماعة منهم الماجشكي ليس هذا من الاستقلال في شيء
لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقلد من هو كذلك باطلاق ولا يعتمد
لان الحكم على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق
غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقليد غير العالم لما اي تفسيره لها لا يقبل واختار
الله شيخنا انه كم مخل المجروح ثم تعديل لم يعمل بالجرح فيه الا مفسرا وان خلا
عن ذلك قبل منه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا اخذ عن ذلك فهو في حيز
المجمل واعمال القول المجرح اولى من اهماله قال وما ان الصلاح في مثل هذا
الى التوقف انتهى حكم من تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال
وقضيته اي جمهور ائمة الاثر تقديم الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان

مع الجارح

مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر
به من ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل فعلم ان لم يفسر الجرح
او قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل
ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في محله وقال
ابن دقيق العيد الاول الاقوى طلبا للترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر
ولو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول عند الجرح بقطة لفلان يوم
كذا انا رايته بعد ذلك اليوم وهو حي قطعا مثلا عدما بكان الجرح فيطلب الترجيح
وقيل ان ظهر من عدل الاكثر بتضييعها بزيادة الى ان ظهر المعدلون
اكثر عددا فهو اي المقبل المعتبر لان الكثرة تقوي الظن فالعمل باقوى الظنين واجب
كما في تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا خطا لان المعدل وان كثروا لا
يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا تشهد ان هذا لم
يقع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض ولان بتقدم الجرح انشا الجارح
زيادة تخفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما
حسد يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل بتقدم
الاحفظهم بين حكم التعديل المبهم قال الرويا نبي عن المعين بلا تعديل وغيرهما
فقال وهم التعديل اي تعديل المبهم ليس بشيء كقول ابي بكر وابو
نصر ابن الصباغ والشيخ ابو بكر وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا
عند ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح
قادح بل اضرابه عن تسميته ربما توقع تردده في القلب فيعدله كما
لو عينه لانه مامون في الحالين وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى
بالقبول ان يكون بالفا الاطلاق او التعديل صرح

الخطيب بانه لو قاله بالف الاطلاق ايضا صحيح اشياخي بصان ولو لم
اسم بهم ثم روى ممن لم يسمه لاقبل ايضا من قد اسماهم لما ذكر فيما قبله وان
كان اعلا منه كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل بخلاف ما قبله
اما اذا قال كل من اروى كلم عنه واسميه فهو عدل رضي كان بعد ملا منه كل
من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل اليهم من عالم لا من غيره
كما قال وبعض من حضر مجلس درسه اي تعديل اليهم ان صدر من عالم كما لك او
عدلين على ما قيل في مذهبه كقوله حدثني الثقة حيث روى مالك عن الثقة عن
بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن عبد الله بن وهب قيل الزهري
وقيل ابن لهيعة وحيث روى ابن نافع عن الثقة عن ابي ذئب فهو محمد بن ابي ذئب
او عن الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو
ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج
فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى
يروا اي جمهور ايمة الاثر قبله او فتوى الكل او بعضا اي العالم المجتهد او مقلدا
عدلا وفاقا للمتن اي الحدسا لواوده في ذلك المعنى تصحيحا له ولا تقليدا
لراويه لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر اقوى ذلك الحديث
او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل وصار بعضهم
الاصوليون وقياسه ترجح انه تصحيح ايضا عندهم وقيل تعديل ايضا لم يروى عنه
العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه اكثر العلماء المحدثين وغيرهم رواه
وجه قياسه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وقابل الصحيح
قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم
فجرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين رواه الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته

ولا جرحه كيف وقد يجد جماعة من العدول الثقات رووا عن ضعفا والثاني الاصح
انها تعديل له ان علم انه لا يروي عن غير عدل والا فلا وبه قطع الصحيح عند الامدي
كالامدي وابن الحاجب امار وايه عن العدول وقد مت بعد ثلاثا فما فوقا
وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا خرج ما لو عدل اثنين فما
لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول وهو
اقسام ثلاثة مجهول الاول مجهول العين وهو من لم ترو
عنه الا راو فقط وسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله بن اعز المزني فان
كلا منهما لم يروعنه الا ابو اسحق السبيعي مجهول العين
من العلماء فلا يقبل به مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل
والمجهول اسر عدالة ولا في معناه لعدم حصول الثقة به ولان الفسق ما يمنع من
القبول كالصبي والكفر وكون المستور منه ما تقدم ذلك كانه فيما لذلك وقيل
يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به
في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب لانتفاء فيجب
العمل بقوله وفصل ان كان مشهورا بغير العلم كابن عبد البر والنجم قبل والا فلا
وفصل ان زكاه احد من عدة الجرح والتعديل والا كان المزكي عند قبل والا
فلا وصححه مسعبا وفصل ان كان المنفرد بروايته لا يروي الا عن عدل
والتفتازاني التعديل بواحد قبل والاثنين الثاني
من العدالة والجرح مع معرفة بينه بروايته عدل عند
فلا تقبل مطلقا ايضا اي عند من العلماء وقيل يقبل مطلقا
وان لم يقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوي بان لا يروي الا عن
عدل قبل والا فلا وقيل القسم الثاني اي مجهول

الاصح

فقط اى لانه الظاهر فقد راى له بحيث الى احتجاجات الكثير بين صحيح وقول
ما قبله من القسمين منهم الفقيه سليم بضم اوله ابن ايوب الرازي
به وعزاه النووي للكثير من المحققين وصححه لانا لا اجبار بني على حسن
الظن بالراوي ولان روايه الاخيار يكون عند من يتعسر عليه معرفه الحاله
الباطنه وبهذا فارقت الروايه الشهاده فانها تكون عند الحكام وهم
لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح العمل ينبغي انه على هذا
القول جل كتب كثير من الحديث اشتهر بين الائمه وغيرهم حتى خرج
فيها الرواه عن بعض من خرج له منهم بما اى بالكتب تعذر في باطن امره
لتقادم العهد بهم فالتي في العداله الظاهره وبين من الائمه وهو البغوي
ليشهره بفتح اوله وثالثه من التشهير وهي الوضوح يقال شهرت الامر اشهره
شهرا وشهره بمعنى يعيب القسم الثاني اى به وتبعه عليه الرافعي الروياني
زاد الناظم وغيره اى بالعيب من ذكر في المتون ونقله اذ في عباره ان قوي
احلاق الحديث ما يقتضي ان ظاهر العداله من تحكم الحاكم بشهادتهما فانه
قال في جواب سوال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين
في الظاهر فلا يحبس تعريف المتون وبهذا قال الحاكم لا يسوغ له الحكم لكن
الظاهر انه انما اراد الباطن ما في نفس الامر لخفائه عنا فلا تكلف
بدليل انه اطلق في اول احلاق الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما الكتب
المشهوره بها عقد النكاح مع بعده المتون فان النكاح انما فيه تحمل الاحكم ولهذا
لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته تتمه بين حكم روايه المبتدع فقال
الخطيب اى الاحلاق واقع بين الائمه في قبول روايه مبتدعه
مما يوجب الفسق سواء الداعيه وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا لانه

فالحق

فالحق بالفاسق غير المتاول كالكافر المتاول وغير المتاول وهذا روى
عن مالك وعين ونقله الهندي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستبعده
اى وانكر ابن الصلاح نقل انه بعيد مباعد للشائع عن ائمه الحديث فان
كتبهم طافحه بالروايه عن المبتدعه عند الدعاه وقيل لا يرد مطلقا اذا
استحل الكذب في الروايه او الشهاده نصره مذهبه او لا هل بدعته
سواء دعي الى مذهبه ام لا بخلاف ما اذا لم يستحل ذلك لان اعتقاد حرمه الكذب
يمنعه منه فيصدق وبهذا الحول الثالث في اقوله اقول
من غير خلاف بينهم ما نقله وعبادته اقبل شهاده اهل الاهواء الا الخطابيه
من الرافضه لانهم يرون الشهاده بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء
رده ابن الصلاح الاعدلا اى اعدل الاقوال واولاها ورد وهو مذهب
قال وهو مذهب الاكثر او الاكثر ونقله عن اصحابنا واحمد قال
الداعيه الى البدعه لا نجوز الاحتجاج به عند اعتمنا فاطبه لا اعلم بينهم فيه
خلافا لكن استغرب بعضهم حكايه الاتفاق وقد رده اى ائمه الحديث
كالبخاري ومسلم احاديث جماعه من اصل البدعه بل سكان الدال
على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ما زالوا يدعون الى بدعهم ولا
استحاله انهما تنهم حالدين مخلد وعبيد الله بن موسى العبسي وعبد الرزاق
ابن همام وعمرو بن دينار اما من كفر ببدعته كمنكري علمه تعالى بالمعدوم
وبالجزئيات فلا تقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق انه ان
اعتقد حرمه الكذب فلا نار وايته والا فلا وقال شيخنا الصحيح انه لا يرد
كل مكفر ببدعته لان كل طائفه تدعي ان مخالفيها مبتدعه وقد بالغ تكفير
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي

ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة يقرب
الناظم حكم تو بة الكاذب في الحديث فقال والحميدي بالاسكان لما مر شيخ
البخاري لابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد وعنهما قول بان من كذب
تحريما في الحديث النبوي لم تقبل توبته في شيء اي يتب ونحن نوبته
تعليظا عليه لما فيه من افساد عرض فجاد من المفسدة العظيمة وهي تصيير في لكثير عاد وخرج
بمتعمدا الكذب عمداذكر المحفوظ ومتعمدا الكذب في حديثنا لناس فانا نقبلها اذا
رجعا وللامام احمد في بكر الصيرفي في تاريخ الرسالة سئلة اي سئل ابا نقل عن الامام
احمد والحميدي ولكن اطلاق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال في لغة
ولم نقيده بالحديث النبوي حيث قال من استفظعنا جزء من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر ان القيد
بما مراد له بقربه قوله من اهل النقل اي الحديث والمراد الصيرفي عليها
اي مر حمة تعلم كونه قد اتقان لم يرق ان حكم
بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن حمل الدهبي
على من يحمل تعمد على متعفه وهو بعد لان الصيرفي قال ليس الراوي في ذلك
فان سماعه تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كما
تقدم لان الحديث صحيحه لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الامصار فكان حكمه
اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية لو بلا اتقان وعن الكذب فيه على ما يقوله صلى
الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد الامام السماعي
الراوي نبوي اي
ما قبل من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني ايضا هي
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكون رد صيغة المستقبل انما هو لاحتمال

كذبه وذلك جار في حديثه الماضي وفهم بالاولى لانه لا تقبل حدسه عند
ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وعزى ما
ذكره هو لا الامام احمد ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بعدم توبته
في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعد ما وقد اجمعوا
على صحة روايته من كان كافرا فاسلم فانه تقبل اجمعوا على قبول شهادته
والفرق بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله لست اليه نطمئن
لي ان الاوجه ما قاله الامام احمد ويعتمد قول ايمتنا ان الزاني اذا تاب لا
يعود محصنا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم على صحة روايته من كان
كافرا فاسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية و
والشهادة ان الكذب في الرواية اغلظ منه في الشهادة لتعدد
متعلقها لانه لكل المكلفين وفي كل الاعصار كما مر بخلاف جزئي كذبا على ليس
ككذب على احد تقرير الناظم حكم انكار الاصل تحديث الفرع عنه فقال
ومن روى من الثقات صحيحا حديثا صريحا كقوله كذب على فقد
تعارضا في قولهما كالبينتين اذا كان تاريخ اذا الشيخ قطع بكذب الراوي
والراوي قطع بالنقل عنه اي الراوي
هذا بحث يكون جرحا له ايضا فانه يقول السماعة
منه وليس قبول جرح احدهما باولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب
الاصل له جرح له لانه لكل الشهادة وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقه
اذا تعارضا التكذيب واحد منهما لا بعينه لكن لو حدث الشيخ
او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه قبل اما اذا صرح بتكذيبه فان جزم برد
كقوله ما روى هذا حديثا وما حدثت به او لم احدثه به فكذلك كما قاله

ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم في شرحه وكذا شيخنا في شرح
النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين قبول الجاحد لما قاله على
النسيان وان رده بقوله لا اذكر هذا او لا اعرف اني حدثته به او
نحو هما من ما يقتضي بعني يحتمل نسيانه كلا اعرفه انه من حديثي فقد رد او
اي جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند الحنفية من الفقها
والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي ثبت والشيخ ناف
ولانه تقدم جازم فلا ترد روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي
لاحتمال نسيانه وغيره النظم تميل ظني الفرع والاصل وعدم الراوي
وهو الاشبه في المحصول لكن شكل بتقدم الشيخ في جوميها وعلى ما اختاره
في شرح لب الاصول من تقدم الراوي في المسلسل بقدم المثبت على النافي
لا اشكال وعلى الاستناد في المروي اي عدم قبوله بذلك بكسر الميم وهو قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ وهو تابع له فاذا
انفت رواته انتفت رواية فرعه كشهادة فرعه ورد بان شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية وعلل لذلك بقوله
حدثنا ان هذا الذي المروي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد شبيه سمي هو ابن ابي صالح الذي احتج بالبناء
للمفعول اي روى الحديث عنه عن اسه عن ابي هريرة فقال سهيل يعني
ابن ابي عبد الرحمن عن اسه عن ابي هريرة فقال اخبرني ربيعة وهو عندي
ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي فذكرته لسهيل فكان اشد
سهيلا على ذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث عن من سمعه
منه وفائدته الاعلام بالمروي وكونه من متاع اذ بتركه

لروايته يضيع وقد صح جماعة من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم
الدارقطني والخطيب قال والعاجل ان النسيان غير مأمون على الانسان
فيدرأ الى محمود ما روي عنه فكذب الراوي له كره من كره من العلماء التحدث
عن الاحياء والاثبات في بالاسكان لما مر قد ذكرها عن ابن عبد الحكم محمد عبد الله
حسن روى عنه حكاية فانكرها تفرد ذكرها عن ابن سريج الى جواز
سقدر انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروي طريق اخر غير طريق الحي
والا فلا كراهة اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي ان لم
يحدث به عنه ثم من حكم اخذ الاجر على التحديث فقال من روى
الحديث باجر او نحوها الجهالة لم يقبل روايته احمد بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه وابو خاتم البستي والامام احمد ان حتاج اليه والى الماخوذ
على ذلك شيء اجرة معلم القرآن ونحوه فالجواز وعدمه الا ان لعادة شهر
جارية بالاخذ من غير حزم مروءة والاخذ هنا
الاخذ لذلك اذ قد شاع من اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه العرض
عن النظر اليه ولاساءة الظن بفاعله الحافظ
من دكين
شيخ البخاري عوضا على التحديث وكذا اخذ عنه كعفان شيخ البخاري
ايضا الحاجة فقد قال على بن خشرم سمعت ابن عيينة يقول بلوهوني على
الاخذ وقته بقي بلا عتد نفسا وما فيه وضعيف ومنهم من جوز الاخذ بغير
طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنياء فقط ومحل ما مر كون الاخذ حراما اللهم
اذا لم يقترن جذر من فقر وعدم كسب كان ذا كسب للكن اي الى
اي اشتغل بالتحديث لنفسه وعياله اجاز له الاخذ
شيخ معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد اي لجواز الاخذ

الحديث
اي التهمة للحديث كالتهمة حال الوضع الواقع منه او من شيخه وزاد ايضا
تساهل في حال الاداء اي التحديث كالاخذ من اصل اي كالمودي لا من اصل صحيح
والحالة انه اوالقاري او بعض الثلاثة معين غير حافظ على ما مر في بابه او اي
وزاد ايضا رواية من قبل السماع في الحديث بان يلقن الشيخ فيحدث به من
غير ان يعلم انه من حديثه ولو موه كوسي بن دينار حيث لقنه حفص بن غياث
فقال له حدثك عائشة بت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فقال حدثتني عنها
وقال له حدثك القسم بن محمد عن عائشة بمثله فقال حدثني عنها بمثله وذلك
لدلالته على سخافة عقله وعدم ثبته او فقد وصف من الاربعة بروايته
الكتابة او السواد اي حالة كونها ذات كثرة ولم يميزها او غيرت
بكثرة السهو او الغلط في روايته والحالة انه ساحد تحمل من اصل صحيح بل من
حفظه او من اصل غير صحيح فوا اي المتصف بذلك رد اي يرد رد وعدتهم
لان الانتفاء بذلك يجزم بالراوي وضبطه وهذا تاكيد وايضاح
لما قبله اما من لم يكثر مناكيره وسواده او صيرها او حدث مع اتصافه
بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح فلا يرد بضم اوله وتشديد
ثانيه واسكان نونه مدينة في سلام اله اي الراوي الذي سهي او غلط ولم يرجع
او سهوه فارجع عنه بل امر عند اي المحدثين
اي احاديثه جميعها وهذا شامل لقوله كعبد الله بن لزبير الحميدي مع اجل
ابن حنبل ومن فارقه كعبد الله المروزي او اسقاط حديثه بذلك
العلل احتجا جاور واية حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وحقق

اي لانه وبما لم يصفه صدق وما قبل له قال نعم اذا كان عدم رجوعه عنا
منه لاحجة له فيه ولا طعن فقل ما كذا اي القول بسقوط حديثه عدم
الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال
اذا تمادى في غلط يجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلاه
او رجل يتهم بالكذب وذكر نحو ابن حبان واعترضوا اي المحدثون وغيرهم
على هذه الامور المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور الاربعة ان بقية
اي شروط من تقبل روايته لشرطها او تعددا لوفائها بل يكتفي في
اشتراط عدالته الحاقل المسلم البالغ فيما لفاعله للفسق وملابسه
المروءة ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفي في اشتراط الضبط اي
ضبطه بان ثبت سماع ساروي بخط تقة موثوق سوا الشيخ والقاري
وبعض الثلاثة معين وسوا الكتب سماعه على الاصل امر بثبت بينة اذا كان
الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية
هذا الراوي عليه بل على الثقة المفيد لذلك وانه يروي اي وبان يروي
من اصله بعد رجح الهمزة وانفتاح اصل شيخه كما قدمته في الخاتمة
الحافظ
فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين
لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءة في كتبهم ولا يعرفون من قرا عليهم
بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لقلة وجود في
الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فرجا اليوم حديث لا توجد عند جميعهم
لم يقبل منه ومن اجل الحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواية
واحدة قائمة بحديثه رواه غيره منه والرواية عنه الان
اي الى ان سئل الحديث مسلسلا لحدثنا واخبرنا السقي

هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وسبق البيهقي إلى نحو قوله شيخه الحاكم عن السلفي وقال الذهبي العهدة في ذمانا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين والحاصل انه لما كان الغرض او لا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف شدد باجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض ثانيا الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند التي ذكرها قال

ونحوه صح

الفاظ التعديل وهي اربعة باخسه اوسطه المنقسم اجمالا الى اعلى وادنى وسط قدم ذكره اي نفى كلا منهما اي نفى اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن بفتح نون الوزن وبدمج درج من مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن وبين ان الصالح والقاظ من كلامهم عزه من الايمة اي الحديث مزاج الفاظ في ذلك مراتب ما اتى كما قال متجها بصيغة افعل كاوثق الناس او اثبت الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم اثنتان من الفاظ المرتبة الثانية عند سوا اختلفت الالفاظ او بنت حجة ام لا كما ذكر بقوله او احده اي اللفظ الواحد كقوله فقد او ثبت ثبت فان زاد على مرتبتين او اكثر كان اعلى منها والثبت بالامكان الثابت وبالفتح الثبات والحجة وما بنت فيه المحدث سماعه مع اسما المشاركين له فيه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم والثالثة عندنا

او ثبت او فلان سمعت او حجة او اذا اعز او بدرج هذه اوفى الملاحة الاخيرة اي او نسبا لابيه فقط او ضبطا لاسمه كان يقال عنه حافظ او ضابط فجرد الوصف بكل منهما عن كاف التوثيق بل منهما مع ميز العدل عموم وخصوص من وجه لانهما قد يجتمعان بدونه ويوجد بدونهما وترجد الملاحة فعلم ان لوصف بكل منهما مع العدل كاف واته بلى مرتبة الكثير عند الناظم كالذهبي لكن جعل بينهما وبين هذه المرتبة رابعة عندهما وهي قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق وصوب بكثر الملازم بذكر ان الصلاح بذلك اي ما ذكر في المرتبة الرابعة ما لم او لا كان يقال هو مامون او خيار الناس وبين هذه المرتبة خامسة غير صالح الحديث وهي يحتمل الصدق وفاقا للذهبي خلافا لابن لحام وان الصلاح فاد راجعها لهذه الرابعة التي هي تليه عندهما او روى عنه او ويروى عنه او ان الصدوق ما هو قريب منه او وسط او يدون اي بدون صالح او شيخ فقط او يدون وسط ولم يذكر ابن لحام وابن الصلاح في هذه المرتبة الرابعة عندهما الثالثة عند الاخيرة كذا هذه عندهما الرابعة وعند الناظم في مرتبة بين الخامسة وعند شيخ الساوية ومن المرتبة الخامسة قولهم تعتبر به اي في المتابعات والشواهد او يكتب حديثه او يعتبر اي الحديث وهو بكثر الراء من القرب ضد البعد اي حديثه يقارب حديث غيره او حديثه او يقارب بفتح الراء اي حديثه يقاربه حديث غيره مهموزا بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا منكر او بدرج الهمزة او اي ان اي غيره وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة فجعل الصدوق في صالح

فجعل الحرف تصلح بتصحيح المقدر وما زايده ص

الحديث حسنه ومدحوه فان سماه مرتبة وروى الناس عنه وبجانبه صحيحا
ومقاربا مع ما به باس وكتب حديثه وما علمت فيه جرحا اخرى وصرح الصلاح
بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجح لا باس به
نظير ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاية لكه
والحكم في هذه المراتب الاحتجاج بهم في الطبقة الاولى بخلافهم في الباقي
لان الناظم فيه لا تشترط ضبطه الضبط بل يضبط ضبطا سهلا للاختبار
وللاختبار حاله اصلا مرة وايه عنه نعم حدث بعض اصل الخامسة لكونها
دون الرابعة فلا تكتب للاختبار وفي قوله تعالى وباس عداه اذا الذي هي
زيادة ما كان اخرا بعد وتد مجموع مع الاول القطع ايضا وهو حرف ساكن
متحرك الوتد المجموع والاذالة جاءت في مجزوء البسيط والكامل وكان الناظم
ارتكبها في الوجهين تشبيها لهما للمزدوج بما مر من الوصف بنقد ارفع منه
ليس به باس قد يقال بانافيه ما ذكره بقوله والامام يحيى ان معين بفتح
الميم سوى منها اذ قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف
قال ان قولي فيه لا باس به فثقة ومن قولي فيه ضعيف فليس بثقة فلا
يكتب حديثه ونحوه قوله وصيره عبد الرحمن بن ابرهيم فانا باز رعة الدمشقي
قال قلت له ما تقول في علي بن خنيب الغزاري قال لا باس به قال قلت ولم
لا تقول ثقة ولا تعلم له خبرا قال قد قلت لك انه ثقة واجابا بان الصلاح
بان ان معين انما نسبه لكذب لثقته بخلاف ما مر وهذا قد يحمل بحواب ابرهيم
واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشار لها
في مطلق الثقة فلا حنا في ما مر بينا له للمقبول مما يوبيا رفيه الوصف
بالثقة الامام عبد الرحمن لما روى عن ابي خلف خالد بن دينار

التميمي السابعي اجابه برسالة منه وهو عمرو بن علي الفلاس الثقة كان ابو
فلان يقوله بانه كان صدوقا وكان خيرا وروى خبرا وكان ساء
الثقة شعبة وسفيان الثوري لكنتم اي تفهمون مراتب الرواة
ومواقع الفاظهم مما لتمرغ ذلك فصرح بان فيه تعد على كل من صدوق
وخير وما مون الذي كلا منها في مرتبة ليس به باس وقوله لو تعوا تكلمه وزعا
وصف ابن مهدي ايضا ذا الصدق اي الصدق الذي وسم ضعفا
الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو ما يعرف الحديث المخطئ
عن مرتبة ليس به باس ذي بفتح التحتية اي حين يعلم على الرواة ما تتميز
به مراتبهم من لفظ او كتابة من مراتب الفاظ الجرح وهي ستة واسوا
الجرح ما ليه كما قال شخنا بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا الله التي
في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة تانية بالنظر لذلك وهي كذاب او يضع
اي الحديث او كذا حال او وضع الحديث وهن الالفاظ وان كانت
في مرتبة سفاوت كما لا يخفى اي عن المرتبة الثالثة وهي فلان
او بالوضع فلان فلان الرواية عنهم
فلان او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه
يدرج الهمز فلان او عند المحدثين
او لا يعتبر بحديثه فلان او ليس بثقة او عزما مون او نحوها
يليها راتبة وهي فلان بينا له للمقبول حديثه او
مردود او مردود الحديث و فلان
اي قولا حيانا فلان سراي المحدثون فلان
او مطروح الحديث او لا تكتب حديثه او او لا تسوا او

لا يساوي فلسا اولا يساوي شيأ او نحوها ثم يليها خامسه وهي فلان
ضعيف وكذا ان جيء بالفاظ الطاعن في وصف الراوي نحو منكر الحديث
او حديثه منكر او له مناكير او مناكير او مضطرب اي الحديث او راويه
وفلان ضعفوه او لا يحتج به وبعدها سادسه وهي فلان فيه مقال
او اوذي بمقال او ضعف اي شدد مرة بالتشديد والبناء للمفعول وفلان
فيه او في حديثه ضعف او نكر اي مرة وتعرف اي مرة اخرى لكونه ماتى
مره بالمناكير ومره بالمشاهير والخبر الثاني مرجعه الى السبب دخله الكف ان لم
يشبع حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال لحديثه تنكر وهو ساكنه سلم
من ذلك وتعرف دخله الخبن والقطع وقلان ليس بذاك القوي او ليس
او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمتقن او ليس بحافظ
وفلان مجهول او فيحتمل او لا ادري ما هو او مطعون فيه كذا
بعيد اي هو قريب منه او متكلم فيه او فيه مقال او فيه نظر او سكتوا عنه
او ليس بحجة او ليس بالحديث او فيه لين او ليس بالقوي او سكتوا عنه والحكم
في اصل المراتب الاربع الاولى انه لا يحتج باحدهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به
قوله لا يساوي اي وهو ما عدا الاربع الاخيرة وهي ما فيها
صيغة تصلح ان المنصف بمضمونها لذلك وما زاده من الفاظ الجرح الى اشار
اليها فيما مر بقوله وزدت ما في كلامهم اهله وجدت هو يضع ويضاع والدلائل
بعده وهاك وجه نظر والتسعة بعده ولا يساوي شيأ ومنكر الحديث
وواه وصعفوه وفيه مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بالمتين وليس
بحجة الى اخر ما عد اوله ليس
اي الحديث اي ومتى مستكمل الشروط الحديث حال

كفره واداه بعد اسلامه لان جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه صلى الله عليه وسلم
بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادى بعد اسلامه وحمل
عنه وكذا يقبل عندهم من حمل الحديث ثم روى بعد البلوغ ما تحمله وحال
صباه وضبط قوله المقبول هذا اي مسلة النبي لان الصبي مظنة عدم الضبط
وقد علم بالاجماع الذي قرر بعد سماعه من صغار الصحابة محمول في صغرهم
كالحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وعبد الله بن
الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم احتجاج اصحاب الصحيحين
وغيرهم الصبيان مجالس التحديث ثم قد يعد منهم ما وجد تواتره مزيلا لك
بعد البلوغ اي البلوغ كما وقع للقاضي ابي عمر الهاشمي فانه سمع المسند لابي
داود من اللؤلؤي وله ست سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال
يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه
اقل من ست سنين فحدثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون
السامع طالبا للحديث سفسارم بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته فهو
بكر الموتمن السنين اي الامام ابو عبد الله الزبير بن احمد
الزبيري بضم الزاي الحبري مما قبله فهي وقتا استحباب طلب الحديث
وكتابته لانها تجتمع العقل اي استحباب طلبه فيها الذي اتفق الكل
فقد كانوا لا يحزنون ولا يدعون في طلبه الا عند اتمامهم اربعين سنة طلبه
في العشر السنين اهل البصرة لطريقة اهل البصرة هم حث قيدا
بها ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبره كالما لوفه طلبه في
من السنين طريقة ما لوفه الخ عدم تقيده بسن مخصوص

دلك

بل يسمى تقييده بالنهر لحصول الغرض به فكتبه اى ثم ان تعدد كتب
الحديث بالضبط اى بالناهل له ففى الوقت المستحب لاسد الطلب اربعه
اقوال ويسمى ان تقييدا للسماع اى سماع الصبى للحديث حيث ابى بحث بعضى
نحمن يصح سماعه منه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر فى سن مخصوص
كما قاله ابن الصلاح قال ويسمى بعد انصار الملحوظ اتفاقا سلسلة الاستاد
ان يبكر باسماع الصغير فى اول زمان يصح فيه سماعه وبه اى فى وقت صحة
سماعه نزاع من العلماء جلة فاذكره اربعة اقوال ايضا فاحسن من السنين
التقييد بها للمبهوت قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين
فيكتبون لابن خمس فاكثر سمع ولمن لم يلفظها حضر او احضر الى الحجة اى فى
التعديد بها فصاعدا وهو ان لم يسمع وهى عقل الحجة اى عقلها
وهى ارسال الما من القمر وهو اى ومحمود ابن ست سنين من الاعوام فقال كما
فى البخارى وعقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجه مجها فى وجهى من دلو
وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مداعبة او تبركا قيل يعنى
وقال ابن عبد البر ان محمود اعقل ذلك وصوابه من الاعوام
اى فى تعيين وقت صحة سماعه اذ لا يلزم من تمييز
محمود ان يميز غيره ممن هو اقل سنا منه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل
مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل الحجه ان يعقل غيرها مما
سمعه بل الصواب المعتبر فى صحة سماعه الخطاب حاله كونه
وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان زاد على الخمس مما يدل على اعتبار القصد والتمييز دون التقييد
بسن انه قال ابن حنبل اى ان رجلا وهو ابن معين

منه التحمل يجوز ولو صبيا محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البرا
وابن عمر رضى الله عنهما لو مرد لصغرهما عن هذا السن فقاله ابن
حنبل وفيه ان هذا يعد القول بل بلا اعتقاد اى الحديث وضبطه صح تحمله
وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد بذلك فى العمل والا فكيف
يعمل بوكيع وابن عيينه وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل من بين
الجارود والبيقوني فرق فهو سامع ومن لا يفرق منهما فيقال له حضر ولا
يقال له سمع قال ابو موسى بن هارون الحال بالمهملة حوابا لمن سأله متى
يسمع الصبى فقال اذا فرق بين القرع والحمار وبين رواية من البقرة
والدابة والحافظ ابو بكر بن المقرى لاعتباره الفهم والعمر
اى قال تصحه السماع لابن اربع من السنين ذى ذكر بضم المعجمة اى صاحب
حفظ وتفهم وقد قال الخطيب سمعت لفاضى ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن الاصبهانى يقول حفظت القرآن ولى خمس سنين واحضرت عند ابى
بكر بن المقرى لاسمع منه ولى اربع سنين فاراد وان اسمعوا الى فما حضرت
قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرى قد سمع الاكابر ون
فقرأتها فقال اقرأ سورة البقرة فقرأتها فقال غيره اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة على
وهو اعلاها كما قال
للحديث ويجاء الشيخ من المحدثين وغيرهم اى
الوجوه هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو اى السماع
منه ذلك سواحد اى من كتابه ويدرج الجزم اى حفظه
املاء او غيره املاء لكنه الاملاء اعلى لما فيه من مشقة تحرز الشيخ والراوى

اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه وهما ابعد عن الغفلة
واقرب الى التحفظ مع جريان العاده بالمقابلة بعده وهو في حاله الاداء
لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او نبأنا
او انبانا او قال لنا او ذكر لنا فلان فجميع ذلك سواء قاله الحاكم
القاضي عياض وجماعة جميعه اتفاق لا نبأ في بما ماني من ارفيه صعف
بعض قال ابن الصلاح ومعنى ما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع
من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
قال الناظم ما قاله القاضي متجه على الصحيح ان يبين هل كان السماع من
لفظ الشيخ او عرضا نعم سقط في ابينا بعد اشتهارا استعمالها في الاجازه
لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند من لا يجيز بالاجازه وما قاله متجه
لكن ان ادى اطلاق عن ابنا الى ما ادى اليه اطلاق حدثنا من اسقاط المروي
كان الحكم كذلك والاجمله فهذه الالفاظ متفاوته وقد تقدم الخطيب منها
اي الراوي لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل
الا تبيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله لحدثنا وبنا اي بعد سمعت في
الرتبه لانها لاحكاء تستعمل في الاجازه بخلاف هذين ولانها
كما مر لا تصل الا وليا بخلاف حدثنا فعند روي انا لحسن البصري كان يقول
حدثنا ابو هريره ويتاول حدثنا اهل المدينه وانبانا بها كما كان يقول خطبنا
ابن عباس بالبصره وبتاول خطب اصلها والمشهور ان الحسن لم يسمع
من ابي هريره بل قال ابو زرعه لم يسمع منه الا احاديث يسيره
وحدثني و اي الاداء الظاهرتين لسماع لفظ الشيخ
في الاستعمال ابن هارون ... ذلك هو ... لحماد

ابن سلمه وابن المبارك وعبد الرزاق لما فاته جمله كل منهم ... من الشيخ ...
قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان شيخ لخصص اخبرنا بالعرض
اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني تاكيد انبانا وبنا وانبا
استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ اي على اشتهاره في الاجازه بعد ما تقرر
من ان سمعت راجحه لما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح
جمهه ترجح عليها من جمهه انها مزيد لان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
به اي الراوي ... مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي
... فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها الغالب في صيغهم
استعمالها فيما سمع ... وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه
لا تربما سمعه منه في المذاكره وهو به اشبه من حدثنا انتهى ... وربما
اي يقال لنا وقال لي ونحوهما قال بلا ... اي يغيرة كراهة الحاد والمجرور
قال ابن الصلاح وهي اوضح العبارات وهي مع ذلك محموله
من لفظ الشيخ ان ... منهما وسلم فاعلها من التدليس
عرفه اي المحدثون فان عرفت منهم اي فيما مضى اي
لفظ قال عن شيخه ... ابن محمد لا عورفاه روي كتب
ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها ... اي
عنه اي الحكم الراوي ... قال ابن الصلاح والمحفوظ
المعروف فيما قدمناه ... من اقسام التحمل القراءه على الشيخ ... بلى
السماع منه القراءه عليه ... اي سماعها منه اي المحدثين
بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القران على المقرئ
بفتح اوله والقصر في لغه اي سواء في ذلك ... اي الاحاديث بنفسك

حاشيه الكتاب ان السماع ... ذكر ... السماع ... الشيخ ...

على الشيخ من حفظ منك او كتاب لك او له او لغيرك او بالمدرج فيه وبما
قبله بعضا تقراه غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ في
حال القراءة عليه حافظ لما عرضت او غيرك عليه او لا لحفظ ولكن
يكون اصله معه بيده هو بنفسه او تقدم عنه بسكة ولو كان هو القاري
فيخطيء في البعض لاشتغاله بالتصويبات كما سيأتي في التخريجات وكما سلف ما يدل عليه
قلت ولذا الحكم ان نقله من حفظه اي المقروء مع استماع منه له وعدم
غفلة عنه فائدة بذلك وكذا لحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وترك
جزم لحفظه المقروء لشرط الوزن ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي
الجمهور ائمة اي على صحة الاخذ والتحمل بما اي الذي يعرض او رد وقيل
الخلاف فيها به اي الخلاف ما اعتد وقيل على الخلاف فكان مالك منكر على
المخالف ويقول كيف لا يجوز هذا الحديث ويجيز به القرآن والقرآن اعظم
ولكن اختلف بينهم فيما اي في القراءة عرضا اصل لساوي القسم الاول اي
السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فنقلا عن مالك وتحته وسلم
على اهل الحجاز مع الصرف اهل الحجاز اي مكة مع الجاوز وهما اي
اينما في الكفاية سيان وابن ابي ذئب ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
المدني مع اوصفه النعمان ابن ثابت قدر وجها العرض على السماع لان
السمع لو سهى لعرفتنبيها للطالب الرد عليه اما الجهل او لهيبته الشيخ
او لغير ذلك تخلاف الطالب تكسب اي ترجح السماع من السمع على العرض
واشهر اي معظم اهل الشرق وخراسان اي مال وقد
يعرض مايصيره العرض او لي كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في
حال العرض او عي منه في حال قراءته اي راوا الاجود في اداء من

او نبانا هو

اهلي هو

للفرق بينهما وللتمييز بين القسمين وخصوصا ولهما بالتحديث لفوق استعماله
بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من التحديث وقد عزا اي
القول بالفرق محمد بن الحسن الحوهري صاحب الامالي للنسائي من غير
مخالف بزيادة ما اي من غير حكاية خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمته
عنه بذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي والاكثرين اي وعزاه
للاكثرين من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء الذي اشتهر مصطلحا اي مرجحه
الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر والاصطلاح وان كان لامشاحة
فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من
قال بذا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاد قراءة
الصحيح للبخاري بعد قراءة بعضه وابقاء على الفربري اعاد اي
رجع في كل متن حال كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري اذ لكونه كان قال
له او لظنه انه سمعه من لفظ الفربري حدثكم الفربري بل قال له تعرف
اقول حدثكم الفربري فلا تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه
قلت وذا اي الذي اشترطه اعاده الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد
السند والا لاكتفى بقوله اخبرنا الفربري بصحيح صحيح البخاري من غير اعاده
قراءة جميع الكتاب ولا تكرار الصيغة في كل متن وهذا اي اشتراط الاعادة
ابي جمهور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية من النسخ الى اسناد
واحد سبعة لهذين القسمين اولها فيما اذا لم يحفظ
الشيخ ما عرض عليه واسكت الاصل ضابط وهو ما ذكره بقوله
اي العلماء من المحدثين وغيرهم حين القراءة على الشيخ
اي مرضي في العدالة والضبط وكان سماعه

عليه هل يصح السماع اولا فيه خلاف كما سيأتي وقد ذهب كثير من
واكثر المحدثين لكنه كما اصطاه كلام القاضي عياض يقبله واختاره
ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يعتد بسكوته للمقول عليه اي كما لو
قال لك السماع رد اي مردود وهذا تصريح بما علم من قوله رضي اما اذا
كان السكوت لرضي قارنا فلم يبطل السماع الا بعض من شدد في الرواية ثانيها
فيما اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان ونحوه وهو ما ذكره
بقوله واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المختبر بعد قول الطالب
له اخبرك فلان او قلنا اخبرنا فلان ونحو ذلك مع فهمه لما قاله بان لم ينكره
والحكم في لفظ قوله نعم ونحوه ولا ايما كان يومي براسه او بغيره
وعليه على ظن الطالب ان سكوته اجابة قراءة المعظم من العلماء وهو الصحيح
كما في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور كاقراره لفظا ولانه لا
يليق بذي قدر على الخطأ مثل ذلك وعند فقدي بالفاظ العرض
كلها ولكن توسع بعض اولي الظاهر والحديث ايضا اي مرة لا كثيرا
بذلك فاشترطوا اقرانه بذلك لفظا وتلفظ به مطلقا من اشافيه
بترك التنوين الشيخ ابن الصلاح لكن التعليل اي بالروي اذا دى
عما يأتي صت قال ما حاصله المتفق عليها وهي قرأت عليه او قرئ عليه
وانا اسمع لا بعينها فلا تقبل حدثني ولا اخبرني لاسمعت بل قال صاحب
المحصول لو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقراء به ولم يتلفظ بل قيل
ذلك قال الناظم وفيه نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به

وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وانما يشترط مراعاة المعظم غايته انه فوت المستحب وهو الاقرار به لفظا مالفظا في قراءة الحال بين صيغة المتفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذي قرر تعهدا هو عليه الكثر المستوح له واحمد عصره في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني فلان بما يحمله عن شيخه بصريح اللفظ حتى انقرضا عن عزه بالسماع وابيح انت ضمير اي تحمله فقل حدثنا اذا تعدد اي من تحمل بان سمع وقد السماع عزك وفي عبارته الثقات واختار ايضا ما تحمله عن شيخك في العرض انك ان صح بقراءة غيرك فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قارئا فقل اخبرني بالافراد واستحسنه لكثرة مراعاته ونحوه عن ابن وهب عبد الله رواه وروى عند الترمذي وغيره انه قال ما قال حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقضيته انا التفصيل الذي واجب وقد صرح به في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم اي استحب للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا عدم صوت حال الاخذ عن الشيخ اما اذا وقع التكلم الاذن عنه من لفظه فيما في حدثني كان بالاحكان سواء ما في حدثنا اي القول بدلان الاصل عدم غيره وكذا لو شك هل اخبر عنه عرضا كان مرتبا اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا قرانا قال الناظم وهو حسن لان سماع

نفسه متحقق وقراءته شاكل فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق انا الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك صح انه انما قرئ عليه وهو يسمع انتهى وبمكن حمل كلام من اختار اخبرني على ما يحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره او لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرانا بل مثله اخبرنا كما يفهم مما مر لكن راى يحيى بن سعيد القطان الجمع حدثني في مسلة تشبه الاولى وهي فيما اذا اقتصر اي وهو بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في كل ايضا قال وهو عندي متوجه بان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص لان الاصل عدم الزائد وهذا لطف انتهى بالنصب باختيار اي واختار صيغة حدثني في الفرع البيهقي بعد نقله قول القطان اختار ما اختاره وعلله بانه لا يشك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح الشك ويبنى على اليقين ورابعها التقييد بلفظ اخبر وهو ما ذكر بقوله قال الامام ومن تبعه انت لكم سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها بفتح العين وحذف التاء واصله تتعدى اي لا تجاوز لفظه فقل مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان قال او لما حدثنا وقال انبانا اخبرنا فلا تبدل ليتميز من الفاظ بعض وكذا لحدثنا باخبرنا او بعكسه او نحو سماه للمفعول من الكتب ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين سماه للمفعول

فيه حسد ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومنع بالامكان اي جريان الخلاف
قيل ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف منا روى ذه والطلبا اي الطالبا بما تحمله
بالفظ شيخه لابي ما وضعوا اي المصنفون في الكتب المستفه فاذ اكان يتغ
تغييره وقطعا سوا اروياه في المصنفات امر نقلناه منها لفظا او الي
فتارجحا واجزانا كاساتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد
بان النقل منها لا ينبغي سعه اخذا من تعليل المنع بتغيير المصنف اذ
ليس فيه تغيير التصنيف اي وان كان فيه تغيير عبارة المصنف فما
في النسخ والكلام وتحوها من الشيخ او الطالب وفي سن الاجازة مع السماع
وهو ما ذكر بقوله واختلفوا اي العلما في صحة السماع من باب وقت
القراءة سمعنا كان او سامعا فقال باشتراط ذلك مطلقا الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني بفتح الفا وكسر الرا مع الف اسحق ابرهيم الحربي
نسبة الى الحربين محله ببغداد وابي احمد ابن عدي في اخرين لان الاشتغا
بالنسخ مخل بالسماع وجا نحوه عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي بكسر الصاد
المهملة نسبه الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه قال لو انت ياسمعه
على شيخ في حال نسخه او نسخك لشيا واحيانا اي فلا تقبل حدثنا
ولا اجزنا بل كما يقوله من ذي ما تحمله وهو صغير قبل نمه
الخطاب الكن ابو حاتم محمد ابن ادريس الحنظلي نسبه الي
دوب حنظلة بالري وابن المبارك في حال تحمله
عند محمد الفضل عارم وعند عمر وابن مرزوق فيما تحمله في حال تحديثه
وذلك منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر الحضور كذا رواه موسى
ابن هرون الحمال بالمهملة وغيره عن ابن الصلاح كغيره ذهب الى

حاصلها
وقت التحمل

القول

القول بان غير امنه اي مما ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع
ان يقيد بالفاظ الطلاق فحت صحح النسخ ومنهم للقارئ صح السماع او
يصحبه ذلك كانه صوت عقل بحضوره والعمل على هذا وقد كان
يفعله شيخنا بل ويفتي ويرجع القاري كما يري الدارقطني نسبه الى
دار القطن ببغداد حضر في حداثته املاء ابي علي اسمعيل الصفا د
فراه بعض الحاضرين يتسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له
الدارقطني وهو في حلاق فهمك ثم استظهر عليه حيث عد ابا اسمعيل
المذكور اي عدما املاه عدا واخبر انه تمانيه عشر حدثا فعد فوجد كما
اخبر بعد ان قال المنكر عليه احفظ لكم املي حديثا الى الان فقال لا
اي بعد ان عده سردا على الوجه استادا ومتنا فعجب الناس منه
اي التفصيل المذكور في النسخ من كل من السامع والشيخ وقت
السماع وفي اغراط القاري في الاسراع اي احقق صوته
في جميع ذلك اي بعض الكلم و عن
القاري او عرض بقاس خفيف بحيث يسمعان سماع بعضها ويلتحق بذلك
الصلوة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاري عليه وربما
يشير برد ما يخطي فيه القاري مع اعتماد التفصيل مما ذكر
اي يختلف من كلامهم لوسعة في الرواية
قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر فيما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم
الباقي اي بين المسمع لذلك معين رواية ما رواه
لهم وفي نسخة يقع في السماع بسبب
شيء مما ذكر او نحو كخلل في الاعراب او في الرجال وذلك كان يعول اجز تكلم

الاملاء وصار

الاملاء وهو

رواية سماعا واجازة لما تخالفا فاصل السماع ان تخالف بل قال ابو عبد الله
ابن عتاب محمد الاندلسي ولا يغني لطالب العلم عن اجازة الشيخ
مع السماع بقراءة احدهما تقرن به وفي نسخة تقترن بالجواز سهوا وغفلة
او غلط وظاهره الوجوب ولم يسغ لكاتبه الطبقة ان يكتبا لاجازة عقب
كتابة السماع ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل
ابن عبد الله بن عبد المحسن الاسماطي جزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل
الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسببها اذ لك بعض
البلاد حرموا به بعض الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة
اجازة المسمع لان معرفة امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم
ضبطها كما اتفق لابي الحسن علي ان الصواف ان طيرزذ من نساي فلم
ياخذوا عنه سوى سمعوه منه على ابي بكر بن باقا وسيل الامام ابن
ابنه صالح حتى قال له اي لفظا يسيرا اي الشيخ او العالم
فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا وكذا ابو يد عنه انه
يعيد عنه ولا يضيق به لكن الحافظ ابو محمد القاضل بن ذكين
اي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه بحال سماعه من سفيان والاعمش
ثم يسير من بعض دفقاته ولا يسيء اي فعال لا يسمعه اي ان
الكلمة اقهد اياها لا عن شيخه وروى
عن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائده فعال الا تحدث منها الا
بما تحفظ بقلبك وتسع باذنك قال فالقيتها ايضا الحافظ ابو محمد
الخرمي بتشديد الراء المكسورة نسبة الى الخرم محلة ببغداد

قال نا مقتصرا على النون والالف اذ فاته حدثنا من قوله
شيخه سفيان بن عيينة حين حدثه عن عمرو بن دينار فكان قال له
قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثير الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا من
حروف حدثنا هذا وسفيان شيخه التي اسماع لفظ مستقل من الملي
اي لفظا ذا المستملي اي اتبع لفظ الملي وذكر انا مسلم المستملي
قال لسفيان الناس كثير لا يسمعون فقال اتسع انت فان نعم قال فاسمعهم
ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي عليه العلماء من الاكابر
الذين كان يعتظر الجمع في مجالسهم ان سمع المستملي دون الملي جاز له
ان يرويه عن الملي لكن بشرط ان يسمع الملي لفظ المستملي كما ذهب ان الحاكم
في حكم القاري على الملي وهو مسند فلا يقال في الاداء الذي سمعت فلانا كما
مر في العرض على الاصح وسيأتي الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن عبد
الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اني
سمعت هو قول انما كنا نكتب من في المحدث وهكذا تورع احزون بل ربما الموصلي
وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس كذا ابو
اسمعيل عبد الله بن زيد القرشي من استفهم في حال املائه عن بعض الالفاظ وقال
له كيف قلت فقال له استفهم الذي لبكيتني انهم وعن ابي عتبة اقال
كنا نقعد للحديث بالاسكان للمتزوجين تحدثه والحلقة متسعة وفيها قريب
عنه من يحضر ولا يسمعه فيسأل البعيد عنه القريب منه
عنه اي عما قاله من سمع منه او من رفيقه ذلك عنه بلا واسطة
لكن اي تحدث منه عما لم يسمعه الا من رفيقه منه وقد قال
ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش رأيت ابا نعيم لا يجيبه ذلك ولا

برضى به لنفسه وقولهم اي وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدي لي عبد الله بن منده
تكفي من سماع الحديث تمامه انما عنوا بذلك اذا لم يشك اي طرف حديث سمعه
عنه المحدث عرفوا واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه وقد كان السلف يكتبون
اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها وما عنوا به شيئا اي
تساهلا في التحمل ولا في الاداء اسادسها في التحديث من وراء ستر
وهو ما ذكره بقوله وان لم يحدث من وراء ستر كان زاره وحدا من
غير ان يسمع منه وبالدرج بالجار والمجرور اي جرى به من سبق لي حدثنا وضبطه
ان هذا صورته ان كان لحدث لفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا
او السماع بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط
رؤيته له لا تشترط تمييزه له من الحاضرين وبحوزة من كسر ميمها
وكون جار وصحيحا لكون موصوله او نكره موصوفه وعن سعيد بن
الحجاج انه قال لرجل عن من تحدث ولم تر وجهه فلعله شيطان قد
تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا على صحة السماع من وراء حجاب
اعتمادا على الصوت حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم فامر ان تاذن بالاعتماد على صوته مع
غيبة شخصه عن من يسمعه ولنا ايضا على ذلك اي تحديث ام
عائشة وغيرها من امهات المومنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عمن
سمعه والاحتجاج به في الصحيح سابعها اذا منع الشيخ الطالب
من الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله ولا يجوز سماعه من لفظ الشيخ
او عرضا ان اشهد الشيخ اي منع الشيخ له ان يروي عنه سامعه منه
كان يقول له لا تعلم تمنع الرواية لا تروه عني او ما اذنت لك في

روايته عني بل يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شيخ لا يرجع
عنه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع
وقد سمع غيرهم سواء علم الشيخ بسماعهم ام لم يعلم وكذا لو قال اجزت لكم
ولا اجزت لفلان لا يضر ولا يضر الرجوع بكتابة او نحو بايل او بلفظ نحو
رجعت عما حدثتكم به سالم يقل مع ذلك اخطأت فيما حدثت به او شككت
في سماعه او نحو ذلك فان قال معه ذلك لم يروه عنه الثالث من اقسام
التحمل الاجازة وهي بتثليث لغة للعبور وللاباحة واصطلاحا للاذن
في الرواية ثم الاجازة على السماع عرضا فتوابع منها على المعتمد لانه
ابعد عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والرياء و
التجهيل وقيل هما سواء وقد رجحت لتضمنه اثبات مع انها ستفاد ايضا
كما يأتي رفعها يحب لاصالة اي رفع انواع الاجازة المجردة عن
المناولة وهو اول انواعها تعيينه اي المحدث الكتاب لمجازه او التخصر
كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع ما في الكتب
اما غير المجردة من المناولة فسياتي حكمها كما قال القاضي عياض
اي العلماء النوع وهب القاضي ابو الوليد
سليمان بن خلف المالكي بالاسكان لما من شبه لياجه مدينة
بالاندلس عن جواز الاجازة
لما بأتي الباجي لا خلاف في جواز الاجازة اتمامه
بها اي فقط اي ما قاله الباجي بل صرح بيطلانه
ابن الصلاح محفوظ من التقييد اي بانه ومالك
ابيه الاجازة جائزا ومنعها وقال لا يمنع جماعات من المحدثين والفقهاء والاصوليين

ورده ايضا بما لحضه الناظم بقوله لم يعن بالمنع منه اى الرواية بها اى قطع بمنعها وكذا
الحافظ ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي فقد قطعا وكذا غيرهما
قالا القاضيان شعبه بالصرف وعدمه والاول اولى وابن المبارك وغيرها
ولو جازت اى الاجازة اذن تكلم لبطلت جملة بكسر الواو وضمها اى
اسقال طلاب السنن من لدن الى بلد لاستغنايهم بالاجازة عنها وجاء
ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني سمع ابي سمع ابن نعيم
الحرفي ابو طاهر الذهلي بضم المعجمة وكسر المهملة الاصبهاني
غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حدث هكذا عن جماعة
واقره وبالجماعة في المنع منها قال امام الحرمين ذهب اليه
الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها العمل وروايته لان
جوازها استقر عليهم اي المحدثين وصار بعد الخلاف اجماعا او كالاجماع
قال الامام احمد وعز لو بطلت لضاع العلم قال السبكي منا فهما الذين
كل طالب يقدر على رحله والاكثرون من العلماء بضم الطاء اي جميعا
قالوا به اي بالجواز وما زالت في وما كل جملة الخطيب على الكراهة
لما صح عنها انها اجازة لا وكما ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد جواز
بالمروي بها لاخبر متصل الرواية كالمسموع وقيل وهو قول بعض اصل الظاهر
ومن تبعهم لا يحل العمل بحكم الحديث المروي بها وردّه الخطيب وغيره بانه كيف
يكون من لم يعرف عينه وامانته وعدالته كمن لا يعرف الا بعد الجزم بالنواع
الاجازة المجرده عن المناولة ان يعين المحدث الشيخ للطالب او الراوي له كقولك
اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي اى هذا النوع ان

اى بالمنع

نسبه

ومن

اى العمل

اى العمل بالمروي به وعملا بالمروي به مشروطا الاتي في شرط الاجازة ولكن
الكلام في كل من قولك والعمل به اقوى فيه اى في هذا النوع بها فقط
اى مضى من الخلف فيما قبله لعدم تعين المجاز به وعلى قوله يجب كما قال الخطيب
على المجاز له الفحص عن اصول المجيز من جهة العدول الاسانيد فاصح عند من
ذلك حدث به والمال من انواع الاجازة المعبر عنها بالحاء سوا اعين
المجاز به ام اطلق كقوله اجزت لمن ادرك زماني الكتاب العلاني
او مروياتي وقد مال الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اى سوا
الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز فمد توصف خاص كاهل
الاقليم العلاني او من ملك نسخته من تصنيفي هذا او لم يقتدكر قال
لا اله الا الله الحافظ الخطيب والحافظ ابن منده والحافظ ابو
العلاء الحسن بن احمد العطار الهمذاني في مال الى جوازه ايضا وقوله بعده
اى بعد ان منده تاكيد وجاز التعميم في المجاز له بقيته ان يتقين
لكن الموجود وقتها خاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري
لخبر بلغوا عني والشيخ ان الصلاح للاجازة لذلك حسن قال
لم نر ولم نسمع عن احد ممن يعتد به انه استعمل هذه الاجازة ولا عن
الزمخشري المتاخر الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد
بهذا التوسع ضعفا كثيرا الا ان في احتماله استعمالها وانه ولا
لكن اجازها جماعة من الائمة المقتدى بهم ممن تقدم ان الصلاح وممن تاخر
عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه
ممن روى قصاوفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في
نكته والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن تقي

الثاني

شيوخه وتبعهم فيه ما يعم مع ومن حضر كالعدم الا لقصر الموجودين
يومئذ اى يوم الاجازة بالنقد اى تعدد سماط او اسكندريه او غيرهما
فانه اى استعمال الاجازة في هذه الصور الى الجواز اقرب منه فيما
حصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حتى اجاز رواة كتابه علوم الحديث عنه
لمن ملكه منه نسخة قلت وقد سبقه الى ذلك عياض فانه قال لسائل سبب
اى قول بجواز ذا اى ما حضر بوصف يحقق المجلس اجرت لمن رضيت الآن
من طلبة العلم ببلدكذا لمن قرأ على قبل هذا اختلافا بينهم اى العلماء من
اجازة اى جواز الاجازة الخاصة ولا رايت سمعه لاحد لكونه مختصرا
موصوفا لقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازة
الجهل بمن اجيز له او ما اجيز به او الجهل بهما القوم بالاولى لان الصارف
به كالعهد بحمل القضية عما نعته خلو وفي متنه الاتي اشاره اليه فالاول
كاجزت لبعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث
كاجزت ان فلانا بفتح اوله وتالثه اى جماعة من الناس بعض ما عاتي وكذا ان
اى المجيز كتابا او الدرج مختصرا او قصيدة اى بالكتاب او التخصيص سواء
كاجزت لك ان ترويني عنك كتاب السنن مثلا مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن
او اجزت محمد خالد الدمشقي وجماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة
او لم ينو اى المجيز من ذكر نعريته نحو اى استعمال صون الاجازة
للجهل بالمراد لخلو ما ذا انتفى مراده يقرينه كان مثل له اجزت
في كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لكل رواية السنن او قيل له اجزت
لمحمد خالد بن علي بحموحا الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل على السؤال عنه
اما الجماعة المسمون المعينون في اسنادها او غيرهم اى الجهل لانهم

وشهرهم يحث يزول الالتباس فلا يضر حينئذ الجهل من المجيز
والمجاز له ثم محل الاجازة كما لا يشترط معرفة المسمع عين السامع منه
وتلفيق الصحة ان جاز منه اى جهلهم بالاجازة من غير عين وتصحح لهم
واحدا كما في سماع من سمع منه هذا الوصف والناس من انواع الاجازة
التعليق به اى بالاجازة والى رواية ولم يجزه ابن الصلاح بنوع بل اد خله في
نوع قبله لانه منه جهالة وتعليقا واورده الناظم لان الصورة الاخيرة
منه لا جهالة فيها كما سيأتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن شاء وهو
الذي اجازه الشيخ يعني شيوخه المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجزت له
فقد اجزت له او اجزت لمن شاء من رشا وهما غيره اى غير المجاز له ما لكونه
معينا كقوله من شاء فلان ان اجزت فقد اجزته او اجزت لمن شاء فلان او اجزت
لمن شيخت اجازته والصورة الاولى لمن جهل من الثانية لانها معلقة
بمشيئة من لا حصر والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز
له وحرج بالمعين المبهم في الثانية كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان
اجيز هو اى باطلة قطعا لوجود الجهالة وهما من حيثين واجازة اى الصورة
ان يقتصر ابو عبد محمد الحسين بن القراء الامام الجليل مع الامام
ابي الفضل محمد عبد الله بن عمر بن يوسف بفتح اوله وقال اى يعني وقال من
اجتمع لهما كما اشار اليه في شرحه لاتحد بينهما في الحال اذ
اى حين اى المعلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح وبينهما اى بين
وقد اى به القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد
الله الطبري الماسا الخطيب عنه وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله
اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما مر من التعليق

الخامس

العاشر

الرابع

فهم

عجبت لابليس
لعنه الله من تحيل
ابن خالد الدمشقي محمد

بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابي خيثمة اجاز
ما هو كالتابع للبهيمة في المجاز له فقط فانه قال قد اجزت لابي ذكريا
يحيى بن معين ان يروي عني ما اصبغ في تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد القسم
ابن الاصبغ ومحمد عبدا لاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولم احب
من اصحابه فان احب ان يكون الاجازة لاحد بعدهذا فانا اجزت له ذلك
بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق الاجازة بمشيتها اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية
فقال وان يقل اي الشيخ من مثل انه يروي عني اجزت له ان يروي عني
قرباحوان وعبارة ابن الصلاح هو او لي بالجواز اي مما قبله عند من يجيز من
حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية الى مستيد الاجازة فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكمه الحال
لا تعليقا في الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا لكذا ان شئت
مع القبول ورده الناظر بان المتباع معين والمجاز له هنا مبهم قال
وزانه هنا ان تقول اجزت ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن
الصلاح وحكم بالنصب بكتبي اي ونحوها من التعليق لفظا بمشيئة
الرواية الحافظ ابو الفتح محمد الحسين الازدي حاله كونه مجيزا
لخطه فقال اجزت رواية ذلك الجميع من احسان مرويه عني هذا كله في
تعليق الاجازة والرواية مع انها مما لم يجز له سماع تعيينه نحو اجزت
لانتفا الجهالة وحصقه التعليق
من انواع الاجازة اي الاجازة
ايا ما تبعا الموجود
بغير تنوين والبيت
دخله الشكل وهو لا يدخل الوجز
ولو

بعد حياته المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك او عزيتبع بان خصص
المجيز المعدوم بما ذكر بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت
لمن يولد لفلان وحواي القسم الثاني وهي اي اضعف من الاول والاول
اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول خاصة الحافظ ابو بكر محمد الله ابن
داود الحستاني بل فعله فقال لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك
ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد وهو مبتدأ اي مشبه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث يصحان ضمنا اذا عطفا على موجود كوقفت
او وصيت فلانا على اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد
لكن العافي ابا الطيب رد كليهما الى القسم الثاني هو الصحيح المعتمد لان الاجا
زة ذكر الاخبار جملة ما المجاز فيها لا يصح الاخبار للمعدوم ولا صح الاجازة له
وفارقت الوقف بان المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال من الموجود
والمعدوم وكذا رده بما ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن للمعدوم من
مطلقا عن المعدوم بانا ولما عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة
الاجازة للموجود مع عدم اللقا وتعدد الدار وبدا اي الجواز مطلقا وقد سبقنا
اي الخطيب من عمر وس مع ابي علي بن البرا وغيره وقد رأى الحكم على استو
ي الوقف اي في تحتد اي راي صحته في القسمين معظم من تبعنا ابا حنيفه
ومالكا معا اي هذا هو القول لصحة الاجازة فيهما وقد قدمت الفرق
بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ لغيره
ايضا وقتها للاخذ عنه وللاذ كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او حمل او
طفل غير مميز وكان مع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاجازة اي الاذن للطفل
وهو ما اقتضى التصريح بان الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكر المرتبع

قبل راي اي راه صححها القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع
بان الاجازه اوسع فانها تصح للغائب بخلاف الاجازه بالسماع وكذا راه
الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازه انما هي لمن اجاز الروايه للمجاز
له والاباحه تصح للعاقل والجنين قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا
لتحمل هذا النوع الخاص المودي به بعد اصليه حرصا على بقاء الاسناد الذي
اختصت به هذه الامه وتقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل لا تصح الاجازه
له لعدم تعيينه ورد قال السافعي الاجازه للمجنون صحيحه كما تحمله كلام الخطيب
السابق قال الناظم ولم اجد في كلام اي منهم ان الاجازه له تقلا مع نصهم بصحه
سماعه كما مر بل اي نص بعضهم الحافظ ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي
بكسر الميم نسبه للزه قريه بدمشق تنزه اي متابعا فولا حيث اجاز ابو عبد
الله محمد بن عبد المومن بن محمد بن عبد السيد بن الدبان جاله بهو ديته في جمله السامعين
جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقه واقره المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي
الفاسق المبتدع اولى فاذا زال المانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد في
اجازه الحمل ابتداء نقلا نعم اي جواز الاجازه له وان لم سوغ فيه الروح اولم
يعطف على موجود من جواز اجازه المعدوم واولى فعله اي مرجحه الفعل قياسا
على صحه الوصيه له وللخطيب مما يويد عدم النقل في الحمل لم اجد من فعله
اي اجاز له مع انه من يرى صحه الاجازه للمعدوم وكما مر قلت قد رايت بعضهم
وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئله اي الاذن للحمل مع السكوت
ايريد فاجاز لكونه راها مطلقا او يعتبرها تبعا ولكن قد يقال العل اي لعله
ما اصوب اي يصح بمعنى نظر الاهليه اي في الاستجاز حتى يعلم هل منها حمل او لا
اي حين اجاز بناء على ما مر من صحه الاجازه بدون تصح الا ان الغالب ان

المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر اسما المسول لهم كما هو المشاهد وينبغي البنا
بالقصر للوزن اي بناصحه الاجازه للحمل على ما ذكروا اي الفقها صل يعلم الحمل
اي بعامل معامله العلوم او لا فان قلنا بعلم صحت الاجازه وان قلنا لا فكالمعدوم
للمعدوم ومر وهذا اي ما ذكر من البنا كون الحمل يعلم اظهر وعليه فالاجازه
لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيها الاهليه عند التحمل بها والناس من
انواع الاجازه الاذن اي الاجازه بما سيحمله الشيخ المجيز ليروي المجاز له
بعد ان تحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي انها تبطل
كما تبطل توكل من وكل بما سيملكه ولان الاجازه في حكم الاخبار بالمجاز جمله
كما مر فلا يجيز بما لا خبر عنه منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك
ما رويته وما سارويه وعدم عطفه عليه وبصح عصر القاضي عياض من
كما حكاه هو عنهم قد يدله اي المجيز اي على من سالة الاذن كذلك ما سالة وجيه
بان شرط الروايه اكثر ما تعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه
تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن القاضي ابو الوليد يونس بن مغيث القرطبي
لم يحب من سالة كذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازه به وعليه حين
كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ ما الاجازه انه علم ما يرويه
عنه ما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما تجدد للمجيز بعدها من نظم او نثر
واما ان يقال اي الشيخ اجزته ما صح له اي عنده او يصح عن سماعاتي
فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقبل الاجازه وقد سئله الدارقطني
بالاحتمال لما ذكر سواء من الحفاظ وله ان يروي ما صح عنده وقت الاجازه او بعدها
انه تحمله قبلها فالاصح ان جميع من صح ويصح كما تقرر او صح عن الشيخ
اي كل من الوعين صح ان له ان يروي عنه اي الراوي حال الاجازه او بعدها انه تحمله

ان م

عنه م

الشيخ قبلها والمراد ما صح ما صح حال الاجازة او بعدها وفارقت عن بنويها
ما قبلها ان الشيخ قد لم يرو بعدها وهناك روي لكنه قد يكون غير عالم بما رواه
محصل الامر فيه على تبوته عند المجاز والتاسع من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة بما اجيز للشيخ المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او رواية ما
اجيز لي واختلف فيه فقيل لم يجز اذ ذاك وان عطف على الاذن للسرع
ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان
عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه
اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بعد اذن
الموكل لانا لحق بتم لموكله فانه ينفذ عزله بخلافه هنا اذ الاجازة محققه
بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم يفد وقد جزم النقاد منهم الحافظ
ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا جزم ابو
العباس احمد بن عقدة نصر العين الكوفي والدارقطني وغيرهما وقرره
الفقيه الزاهد ابراهيم المقدسي بحثه اي بعد الدارقطني والى اي تابع
ثلاثا من الاجازة بالاجازة فقال محمد طاهر صحته بثبت لم يعكس بروى الاجازة
عن الاجازة وبما تابع بين ثلاث صنفا قال الناظم وقد رايت من والى اكثر
من ثلاث فمنهم من والى باربع ومنهم من والى خمس ممن يعتمد عليه من الائمة
كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصر له عن عبد
الغني بن سعيد الازدي بخ اجازته والى اليه وروى تخاليف اما اليه بت وينبغي
وجوبا لمن يريد الرواية بذلك ان يميز الاجازة اي اجازة شيخ تبخه
لتبخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاه انه لا يروى بها ما لم
يندرج تحتها فربما قد يعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من سموعاته

او بما صح عند المجاز له او نحو ما فلا يتعداه بخ شيخ تبخه اجازة اي اجاز
شيخه بلفظ اجزته ما صح لدي اي عند شيخه المجاز له فقط لم يخط ما لبنا
للمفعول من خطا خطوا ذا شيء اي لم يتعمد الراوي لم صح عند شيخه منه
اي من مروي المجيز له فقط حتى لو صح ت من مرويه عند الراوي لم يطلع
عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاذن
وقال بعضهم ينبغي ان تسوغ له لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق من صحته عند
شيخه وغيره لفظ الاجازة اي بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له
فلفظ اجزت سموعاتي او مروياتي صنفا بنفسه مع اضافة لفظ الرواية او
نحو ان قال ابو الحسين احمد اللغوي قد نقلته اي تعديه بنفسه فقال في
الاجازة في كلام العرب ما خوذ من حواز الما الذي يسقاه المال من الماشيه
والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك مما لا ضرك او ماشيتك
كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيز له فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما
المعروف اي لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية سموعاتي او مروياتي
اي سعدا ما تحرف وبدون اضافة قال ومن يقول اجزت له سموعاتي فعلى سبيل
الاضمار الذي لا يخفى بتقدير اجزت بيان محل استحسان سامع بيان اشتراط
عند بعضهم فقال واما استحسن الاجازة من عالم بما وفي نحوه اي بالمجاز
ومن اجازه اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم بالفن ليس حاصلهم
انهما والوليد ابو العباس ابن بكر المالكي ذا معقولا ذكره اي يقال ذا اي
ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عزما لكه شرطا في الاجازة وعن ابي
عمر ابن عبد البر انه لا يجيز الا العالم بالصناعة في عالم يشترط
استواؤه لكونه معروفا معينا اولم يكن كذلك لم يدر من ان يحدث المجاز له عن

لفظ الاجازة وشرطها

كما عرفه ابن الصلاح وغيره هل لا بد ان يعين المجاز له ام لا

اول

ادع ما

بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن بقدر معز الجهود
في سابع انواع الاجازة اما لان شرط المناول عند التحمل بها هو الاجازة
فقد يكون بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السؤال منها وقد يكون بكتبه
على استدعاء او بدونه وقد ينبه على ذلك وحكمه فقال والظاهر بالنصب
بنزع الخافض اي وان جزات باللفظ بكتب اي معه بان يخصها
واولى من افراد احدهما او يكتب دون لفظ فانو الاجازة لتصح لان
الكتابة كناية واي هذا الصنع ادون رتبه من الاجازة الملفوظ بها
فان لم ينو صا قال الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن
الصلاح وغيره مستبعد تصحيح ذلك بمجرد عن الكتابة في باب الرواية الذي
جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك
انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور
فقوله بمجرد عن الكتابة اي المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا ما يعبرون
في الاجازة بما يحوز لي وعني وبابته ومرادهم كما قال ابن الجوزي يلحق
مرويا تهم وبعني مصنفاتهم ونحو ما في الرابع المناولة وهي اعطاء
الشيخ الطالب شامن مروياته ويقول له هذا من حديثي او مروياتي او نحو
ذلك مع المناولة لان المجموع باعتبار صورة الاتيان على نوعين لانها اما ان
تقترن بالاذن اي الاجازة او لا بان تخلو عنها فالتي فيها اذن وهي
النوع الاول على الاجازات سطلقا لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه
وفي هذا النوع صور متفاوته علوا وعلوها ان احضار اي الشيخ
الطالب مولفاته او اصلا من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به صحيحا
اي على وجه التمليك له بهبة او بيع او عارية لذلك قايلا له انجهذا من حديثي

او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فارواه او حدث به عني
او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول
مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ان الصلاح يكون
من الصور العلى لكنه قدمها كما لقاضي عياض ثم الذكر وهو منها مستعيرا لذلك
فاعارة اي وبليها اما تناول له من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او
الاجارة وابلاه لمسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به فتنسخه ثم قابل به او قابل به فتنسخ الى ان تنتهي
او نحو ذلك ثم رده الي وكذا يليها ان يحضر الطالب الكتاب الذي هو اصل
للشيخ او فرعه المقابل به له اي للشيخ عرضا اي للعرض عليه ويقيد للتمييز
عن عرض السماع الآتي في محله ومثال عرض المناولة كما ذكر بقوله وهذا
العرض المناولة والشيخ اي حضر الطالب الكتاب للشيخ والحال ان الشيخ
ذو معرفة ويقظة بنظر متصفحا ساملا له ليعلم صحته او فيقابله باصله
ان لم يكن عارفا ثم يناول الشيخ الكتاب لتحقق له ويقول له هذا من حديثي
او نحو فاروه او حدث به عني او نحو ذلك ونصب بنظر ويناول بالعطف على
لحضر وقد حكى اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله ونحو
من ايمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها اي
المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماع بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه
ووجه بان النفس بالكتاب مع الاجازة اكثر من النفس بالسماع واثبت لما يدخل
من الوهم على السامع والشيخ ولكن قد اي المقول جمع صفت من اتى في
الحلال والحرام ثقة اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه
حيث استووا من القول به امانة او ابدل من المفتون سفيان بن راشد
بالمثلثة وبالاسكان لما مر نسبه لثور وطن من تنم ماتي
الايمة خنيفه بالاسكان لما مر بن حنبل

نبه لتبيان بن ثعلبه وعبدالله ابن المبارك وغيرهم كما ليوطي والمزني حيث
راوا القول بانها انتفت من السماع وصححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اجماعه
منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل القول بانها صحيحة وان اختلف
في الاجازة المجرده عند الفتح المحرر وهو كما قاله الناظم تميز اي صحيح اعتمادا
والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها وان لم يكن بالنسبة للسماع مرجحة على المعتمد
كما مر من صور هذا النوع ما ذكر بقوله اما اذا ناول الكتاب للطالب مع
اجازته له به واسترده او لكه منه في الوقت واسكه عنه فقد صح ذلك كما
لو لم يسكه عنه واذا ارد الاجازة المناوله او بدا من اسمه فقد وافقت
مرويه المجاز بعضها بلفظها به او باخبار تقه بموافقتها له او نحو ذلك او من
مرويه الذي استرده منه ان ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير
كما فهم بالاولى ولكن هذه الصوره مع ايضاحها دون الصور المتقدمه لعدم
اخذ الطالب على مرويه عنه وغيبته عنه ليست لما تزيد على الكتاب
الذي عينه في الاجازة المجرده عن المناوله عند المحققين من الفقها والاصوليين
اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق في حصوله وغيبته والتصريح بنسبته
للصحة فيما مر زيادة لكن سيأتي اي قبل له مزيد على ذلك في الحديث الحسن
وقد مر اي حدثنا وقد مما كما لو لم يسكه مرويه عن الطالب في صوره ايضا ما ذكر
بقوله اما او اسادله الشيخ ما يخبر له الطالب وقال له هذا
مرويك فناولنيه واجز لي روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله له و
اعتنى ذلك من اجازة اجاب وخبر اي محضه بحيث ثقه فقد صح ذلك كما صح
في القراءه على الاعتماد على الطالب اي وان لم يكن محضه ثقه بل كل من المناوله
والاذن فعلمان بين بعد ذلك بحر ثقه انه ذكر مرويه فالظاهر كما
قال الناظم الصحة اخذا مما ياتي له والا كما يحتمل عدم ثقه المخبر اما

لمحض

لمحضه ولو غير ثقه اجز ثقه كان كان ناذا اي ان كان المجاز به من حديث
او مروي اي ونحوه مع براءته من الغلط والوهم وهو قسم حسن فان كان المحضر
ثقه جازت روايته بذلك وغير ثقه قدم سماع لمحضر ثقه من مروي الشيخ فلذكر
لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله بعد بحيث وقع التبيين النوع الثاني
ما ذكر بقوله وان خلت من اذن المناوله بان ناوله مرويه واقتصر على
قوله هذا من مرويي او حدثني ونحوه فيصح فتجوز الروايه بها لاشعارها
بالاذن في الروايه والاذن انما يطلب فلا يجوز الروايه بها لعدم التصريح
بالاذن فيها وفيه نظر يوخذ من كلام ابن الصلاح الاتي في السابع حيث
يقول عن زيد وبنحو المناوله والاجازه المقدمتين اهله اي ايمه الحديث
وغيره في مايقول من يرويه بها ونحوه اي مناوله صحيحه قبل الدارقطني
جماعه اطلاقه اي الراوي حدثنا واخبرنا اي واخبرنا بسبب وهو اي الاطلاق
لان سببه صيرورة المناوله كالسماع اي كعرضه كما مر في تحمل
اجازة اي اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعه من المتقدمين اي كعرضه كما مر
في مطلق ايه الروايه مطلق اجازة المجرده عن المناوله وابو عبيد الله محمد
ابن عمران المرزباني بضم الزاي وباسكان الباء ثم راسبة لجده اسمه المرزبان
البغدادي وابو بكر الاصبهاني اطلقا الاجازة اخبرنا فقط والصحيح
عند جمهور الفقهاء المنع من اطلاق اخبرنا واروى كاخبرنا حدثنا واخبرنا ونحوهما في
المناوله والاجازة حرفا من حمله على غير المراد وتقييده بما يبين الواقع
في كيفيه التحمل من سماع او اجازه او مناوله بحيث يميز كلا عن غيره كان يقول حدثنا
او اخبرنا فلان اجازة او مناوله او سماعا اي اجازه ومناوله او يقول اذن
لي او ناوله روايته عنه او اجاز لي او سوغ لي او اباح لي او ناولني او نحو ذلك

لمحض

اي ح

تنبيه ح

يهذه ص

مسئله ح

مسئله ح

ما سين كنفسه التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح الخ
المجيز للمجاز له اطلاقه حدثنا واخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض
المتاخرين اجازانهم حيث قالوا لمن اجاز والدان شاء الله
حدثنا وان شاء الله اخبرنا لم يكفه ذلك في الجواز اي جوازا الاطلاق وبعضهم راي
المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ موهم عرفا لما دونها اجازة
شيخه بلفظ سقاها او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان وكاخبرنا
فلان كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب الي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض
المتاخرين فاسدة عرفا لسبقها من الايهام وطرق التدليس اما المشافهة فتوهم
مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان
يفعله المتقدمون على ما سياتي وقد اتى جزنا بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي
اي في الاجازة وباجزت في القراءة ولم نجز ايضا من التجوز لان معناها لغة
واصطلاحا واحد ولفظ ان بالفتح اختاره او صححه الخطابي فكان يقول في
الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثنا او اخبره واستبعده
ابن الصلاح لبعده عن الاستعمار بالاجازة لكنه قال وهو سماع ايضا فقط
من شيخه واجازته له ما وراءه ذو اقتران اي قرب فان في ان استعارا لتوهم
اصل الاخبار وان اجل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل يجري في عنعنه
وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا كما اختاره ابو نجاح في بحوز
الاجازة وهو ابو العباس الوليد ابن بكر بن محمد الغرناطي بفتح المعجمة الاندلسي
واختاره ابو بكر محمد بن خيرة شيخه الابذي في روايته ويوجد عنه
له عرض مناولة مشافهة بالنصب بشافهه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي
وابيه عصري واستحسنه الزبيدي بالاسكان لظاهر وهو انا

اجازه فتقرا بتقييدا نبانا بالاجازه ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة ارنا
وداعى في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض متاخر من المحدثين استعمال
كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجازة فيقول عنعنة على فلان
عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ
الغرض ثم ان يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يرتب عليه ما ذكر بقوله
وهي اي عن قريبة استعمالا مر اي لشيخ سماعه من شيخه فيه شك مع تيقن
اجازته منه وحرف عن بينهما اي السماع والاجازة فتشترك اي صادق بهما
وادخلت الفا في الخبر على راي الاخفش الكبير كما وقع للناظم واما ما
في صحيح البخاري بالاسكان من قوله قال لنا فلان فخطا كبير بهما اي المحدثين
وهو بحا المهدي ابو جعفر احمد بن خان التيبودي الحيري الشهير بالمحدث
على وجه العرض والمناولة وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي
استقراه شيخنا انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا عليه
وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات
والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانها تستعمل غالبا في
المذاكرة الخامس من اقسام التحمل الكتابة مع ما ان الحاقها بالمناولة
وبان اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بها الكتابة من الشيخ شفاهي مرويا او
تاليفه او نظمه وارسالي الطالب مع ثقته بعد تحريره تكون شرط الشيخ
وهي على اقسام ذكر منها في الكتاب عنه لغائب عنه وبيض عنه قوله ولواحق
عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان اعطى الشيخ لخطه او باذنه معنا
اي الكتاب شيئا مما ذكر كاجزت لكم كتبته لكم او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول
المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة الخ في القوة والصحة اي المناولة

قوله ثم

الجزم والتخفيف

الشيخ الكاتب

المقرونة بالاجازة او المجردة اى الكتابة عن الاجازة وهى النوع الثانى حيث الاداء
بها على الصحيح والمشهور عند المحدثين كما فى النوع الاول ولا بأس ان يجردت
عن الاجازة لفظا تحسينا لمعنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الى فلان قال حدثنا فلان
وقد قال ابو بكر الخطيب انى مع منصور بن المعتمر وابى الليث بن سعد وكثير من
المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر السمعانى يحذف بالنسبة منهم فقد
اجازة اى الكتابة المجردة بل وعدّ مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازى الاقوى
من الاجازة المجردة وبعضهم اى العلماء حدّ ذاك اى الكتابة المجردة منعها
كالمناولة المجردة وصاحب الحاوى وهو الماوردى قد قواها وذكر نحوه ابن
القطان ويكفى فى الرواية بالكتابة ان تعرف المكتوب اليه لفظ الذى كاتبه
وان لم يقترن بسند لتوسعهم فى الرواية وابطله اى الاعتماد على الخط قوم
منهم العنبرى فاشترطوا السنة برؤيته وهو يكتب او بقران باسم خطه
للاشتباه فى الخطوط كما فى نظم من الكتابات الحكمية من قاصر الى اخر بيتين
لكن رُدّ هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضى لتدرع اللبس بتمام الوثوق
والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية نظائرها من التظير
بتوسعهم فيها كما مر وجيز اى ما تحمله بالكتابة فتاى لفظ يؤدى به الذى
مع سلوك اى اجازة اطلاق اخبرنا وحدثنا وفعله جوازا
تكملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق وتحتموا التقييد بالكتابة كقوله حدثنا
او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الىّ وهو الذى يليق بالزاهد اى حدث بالتحرى
التحرى والزاهد او البعيد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذى اختاره وعمدت
عليه اكثر مشايخى وائمة عصرى ان يقول فيما كتبت اليه المحدث من مدينته ولم
يشافهه بالاجازة كتب الى فلان [illegible] ما اقسام التحمل اعلم

الطالب

الطالب لفظا بشئ من مرويه مجردا عن الاجازة وصل بل اعلم الشيخ شيئا
بمرويه سماعا او اجازة او غيرهما مجردة اعتمادا كان مرويه او لا فيجوز ما
منعه ابو حامد الطوسى من اية المتأخرين والظاهر كما قال الناظم الغزالى
فانه كذلك فى المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز ، رواية عنه الخلل
بمعرفته وان سمعه وذا اى المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره وعدة
كثيرون من الائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج عبد الملك صار والى الجواز
قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها وابن بكر ابو الوليد الفرضى
واختاره وابن الصباغ صاحب الشامل جزما ذكره اى ذكره على سبيل الجزم
بل زاد بعضهم وهو الذى يتجه فيما نقله ابن الصلاح فصرح بان اى بانه لو
سمعه من روايته عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا ترو عنى او لا اجيز لك
لم يمتنع جواز الكر روايته كما انه لا يمتنع اذا سمعه من المحدث بما قد سمعه
لا لعلة ويبقى فى المروى لكونه صار ايضا قد حدث اى اجازا وهو حق لا يرجع فيه
مرسل الاجازة ولكن رد اى القول بالمنع اشترطها اى كما فى اشتراطها ان حدث
تحمل الشهادة بفتح الميم وبجيم زكرها اى من تحمل الشهادة حتى لا يكفى علمه
بها او سماعه لها منه فى غير مجلس الحكم وسان السبب بل لا بد ان يأذن له فى
ان يشهد على شهادة بما هو معتمد فى محل الجواز ان يمتنع من اداء ايها لشك
يدخله فكذا صنعا قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة
لانا المعنى الجهة فيه وان افترقتا فى غيره لكن اذا صح عند احد ما حصل الاعلام
به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم يجز له روايته لان العمل يكفيه
صحته فى نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر فى نقل الحديث من الكتب المعتمدة
هذا وفى القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد الآتى قريبا

السابع من اقسام التحمل الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب او نحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها للموصى له بالجزء او نحوه ولو بكتبه كلها وصية ناشئة من ذلك وله ذلك رواية ودراية ولم يعلم صريحا بانه من مرويه وقد قضى اجله وهو بزويه اي ما اوصى او لسفر اراده اي اراد سفرا وهو بزويه لان ذلك نوع اذن وبتسامح في الزمن والمناولة ولكن ردهنا القول بان الوصية ليست بحديث ولا اعلام بمروي كالبيع على ان ابن سيرين الغاها بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو ذلك عالما بما لا يرد قابله الوجادة الآتية اي الرواية بها قائلا ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لهما مستندا ذكرناه لا يقرب منه ولا قريب منه صاحبه ولكن ذكر ذلك ابن الدبوقي الوصية ارفع درجة من الوجادة بلا خلاف وهي محمولة بها عند الشيخ وغيره لولي نسخة بخطه الثامن من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو تحريفا من الوجادة وذلك اي الوجادة اي لفظها مصدر وجد حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب لولده اهل الفن مما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتدارا بالعرب في فرقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة لينظر تغايرا لمعنى حيث قيل وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب مرجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني ولما قاله المنقول ان لكل اسماء كمصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره واما وجدا بالكسر بمعنى حزن فمصدر وجد كغضب الحب اي فهم الوجادة نوعان احدهما ان تكون

تلقه او قبل عهده اي او بخط من عهد وجوده قيل وجوده من عاصرت ما اي شيا لم تحدثك به ولم تجز لك روايته فقل خطه اي فلان وجدت او وجدت لخط او نحوه كقرات بخط اخبرنا فلان وتوقف سنده ومتنه او ما وجدته واحترز بالمعتمد عما لو ظن ان الخط الذي وجده بخط فلان قل وجدت عنه او بلغني عنه او ذكر انه وجدت بخط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك مما يضعف بالمستند ولكونه خطه اما اذا اجاز لك ورواه ذلك ان تقول وجدت بخط فلان كذا واجازه لي وهو واضح وكله اي المروي بالوجادة المجرد عن الاجازة ليست مرتبة بالرواية وانما هي حكاية عما وجد في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا وثقت بانه خطه فهو شبيه وصلا اي يوصل بما لزيادة القوة بالوثوق بالخط وقد شهلوا اي جماعة من المحدثين فيما ذكر في اداء ما يجد ونه بخط فلان فانوا بخبر فلان او نحو هما مما يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة كقال لنا او في كتابه وجدت قال ابن الصلاح وهذا لا سيما الواجد بقبح ان اوهم بان كان معاصرا له ان لقيه اي الذي وجد المروي بخطه حديثا او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وجاز حيث ادى ما وجده من ذلك بقوله وجدت او قرات او ذكر فلان بانه يوهم اخذ عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من يعتد به اجاز النقل من هذا بما يتبين منه ان الخط من المحدثين والفقهاء لغيره قياسا على المرسل ونحو مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعلم حيث ساغ جزما اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به واي القطع بالوجوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور

الهم وبناء الرواية فلم يسق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح ولابن دقيق
العيد ان هذي الجواز نسبوا اي جماعة من اصحابه قال العاضي عياض وهو الذي
نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق في العلم به بلا خلاف اقول المنع الوجوب
الجواز النوع الثاني ان تجد ذلك بخط غير من ذكره وهو ما ذكره بقوله فان كان
ما تجده بخط من لقيته او وقفت عليه بخطه في نسخة بان قرأت سماع ثقة بالاصل او بفرع
مقابل به كما مر فقد قال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم
يحصل ان قرى بالاسكان اللام دخلة القطع او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام
قال اجرا للموصل مجرى الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا يجزم
بذلك بل على ما يغلب عن ظن انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب العلاني ونحو
ذلك مما لا تقتضي الجزم ولكن الجزم في مثله برجيه لقط العالم الذي لا
يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما اجيل عن معرفته من رموز كتابة
الحديث صيغ اداء والشكل والنقط وسامع ذلك مما يأتي واختلف الصحابة
بكسر الصاد اشهر من فتحها اي الصحابة والاتباع لهم في نية بكسر الكاف اي كتابة الحديث
فكرهها جمع منهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكابي الشعبي والنخعي بخبر
مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى
القرآن من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
في كتب الحديث فلم يأذن له وجوزه جمع منهم كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وكثير
وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهم قيدوا العلم بالكتاب ولكن الاجماع منعقد على
الجواز بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين لهم اي بحيث زال الخلاف
لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وغيره من زيادة اي وكتب عبد الله بن عمرو بن العاص

السهمي

السهمي نسبة لبعض بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب ولا اكتب كما رواه ابو داود ومن قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله
اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وهو معارض
الاذن له فان النهي متقدم والاذن ناسخ له ويحمل النهي على وقت نزول القرآن
خشية التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على
الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يستحبون
تأويله من بحا كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوفا لاشتباهه وحمل الاذن على الباقين في
الجميع وبالجملة فالكتابة مستوثقة بل قال شيخنا لا بعد وجوبها على من خشي النسيان
من متعين عليه تبليغ العلم وينبغي تقييد بالعجز اي فقط ما يستعجم ويشكل
نقطه بحيث يعبر فيه عجمه بان يميز الثاء من الباء والحاء من الخاء وهل ايضا اشكل ما
يشكل اعرابه وهيئته من المتون والاسانيد في الكتاب ليزول الاشكال لا يقدر بلا
نقط وشكل لانه استخفاف بما غيره اولى منه وتعب بلا فايدة وحكي عن اهل العلم انهم
يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملبس وربما يحصل للكتاب اظلام وقيل ليس
ينفي الاعجام والشكل المكتوب كله المشكل وغيره وصوبه العاضي عياض الذي ابتدأ
اي لاجل المبتدئ في الفن لانه لا يعبر في الشكل من غير معلم وربما يكون الشيء واضحا عند
قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن لبراعة المشكل واضحا ثم يستحل عليه بعد وربما
يقع النزاع عند حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعراب كحديث ذكاة
الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعي وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة
امه بالابتداء والخبر وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على
نصب ذكاة على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وكحديث لا نورث ما تركناه صدقة

والمالكية

فالتثنى رفع صدقة الجزية لانا الانبياء لا يورثون والمعتمد في نصبها تمييز اجعل
مائة كائنا معقولا ثانيا التوريث اى لا يورث ماتركناه صدقة بل ملكا ولكن اكدوا
اى العلما ملتبس اى ضبط ملتبس لا سيما ولا يدخلها قياس ولا قبلها ولا
بعدك بدل عليها وليك ضبط المشكل في الاصل وفي الهامش قال لكن لان
الجمع عنها البلغة الا بان من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك ما في الهامش
ثابتا مع تقطيعه اى الكلمات الحروف من التحلل فهو انفع وفائدة تقطيعها ان
ان يظهر شكل الحرف كما سنه مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية كما
ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها وبكره اى تنزيه
الخط الدقيق بالدال المهملة ونحته مالدا لغوان الانتفاع او كماله بل ضعف
نظره وربما ضعف كما سنه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن حنبل
لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك
احوج ما تكون اليه الا ان يكون ورقه رقيق يفتح الراء وهو جلد رقيق
ابيض يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان يحرر عنها او غيرها الورقاني في
طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكرهه لعدده والقضية
المستثناه ما نحن فيه خلوفتصدق ينظر فيها بل ذلك مفهوم بالاولى ونشره اى الخط
التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها والمشق بفتح الميم وسرعة
الكتابة مع تعيين الحروف كما انه شر القراءة اذا ما هذرنا بالمعجمة اى اسرع في
قراءة عن عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة
واجود الخط اينه وبتقط الحرف المهمل كالدال والراء الخ اما القصر عما
فوق الحرف المعجم الذي كالفاء اسفله اى اسفل المهملة وانما لم تنقط الحاء كذلك
ليلا يلتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائها للعلم بها

مرعلة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من
يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامة كتبت ذاك اى تحت المهملة
تحت اى تحته مثلا بفتحتين لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانيه اى كتب مثل
ذاك الحرف لكن الاسب كونه اصغر منه قال العباس عياض وهذا عمل بعض اهل
المشرق والاندلس ويكتب فوقه فاء او صاد اى هو رمز علال كعلامة الظفر منحنيه
على قفاها ليكون فوقها الى فوق اقوال ثلاثة شاسعة معروفة وهي مع ما ياتي
خمسة اقوال اوسته كما ستراه وقضية اولها ان يكون هيئة النقط من تحت
كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة كالاتي وعليه فالانسب ان يكون
النقطة الثالثة تحت المقطتين الاخرتين والبعض ممن سلك النقط نقط
السين يكون نقطها فالوا واما قالوا ذلك لئلا يزدحم بعض النقط
بالسطر الذي يليه فينظم وربما يلتبس بعضهم خط فوق المهملة خطا
صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن
له كثيرون اى لخفائه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرار صوابه
بفتح الراء وهي ليست الا علامة الاهمال واعلم كما ظهر تحت اى تحت المهملة
بحمل نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القياضي عياض عن
بعضهم مع نقله عن بعضهم بانها ايضا انه يجعلها فوق المهملة وعبر عنها بالنبرة
وكتب في بطن الكاف المعلقة كالف صغيرة او همزة وفي بطن اللام لا هكذا
لا صورة ل وان تحتى راوي في كتاب سمعه بطرق يختلفه على ما سياتي بيانه
برمز د وسمعه حروفا لسمعه بيراده بتلك الرموز شيخا اول الكتاب او اخره
كان روى البخاري راو مرموزه له بالقريري وابرهيم بن معقل النسفي
وعبادن بتاكرا النسوي فيعلم راويه في كتابه للقريري ف وللنسفي س

ولجاح وهذا لايامن كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اختير ان لايرمز
اى الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسمها بكاملة لان في
الرمز اماما في اول الكتاب واخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع في الحيرة
فان اخلى كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده وينبغي
تدبلي اتمام الضبط الدارقطني وهي جملة فصلا اى للفصل بها اللصيق بين
الحديثين فقد يدخل عجز الاول في صدر الثاني وبالعكس فيما اذا اتحدت
المتون عن اسانيد هاوسئم من لاقتصر على الدارقطني بل يترك بقية السطر بياض
وكذا يفعل في التراجم وسؤل المسائل وارتضى ندبا اغفالها اى تركها
من الغلط بحث يكون غفلا لاثر بها الحافظ الخطيب حتى اى الى ان
يعرضها اى يقابل كتابه بالاصل ونحوه وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه
ينقط في الدارمثلا النقطة او يخط في وسطها خطا للملابسة بعد صل
عارضه اولا ويعرف به كم عارضه او يعرف به كم عارضه مره جين يخالفه
فيه عين قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك
اوفي معناه وكرهوا اى المحدثون في الكتابة فصل بينا فاسم الله فيه
كعبد الله او عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد
او رسول في اخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده بل اول سطر اخر احترازا
عن قبح الصورة وبعض الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله
شيخنا على التاكيد للمنع ويلحق بذلك كما قال الناظم اسما النبي صلى الله عليه وسلم
واسما الصحابة رضي الله عنهم كقوله سباب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله
قاتل ابن صفيه يعني الزبير ابن العوام في النار فلا يكتب سباب او قاتل في اخر سطر
وما بعده في اول آخر ولا اختصاص للكراهة بالفصل من المتضايقين فغيرهما

ما يستقبح

ما يستقبح فيه الفصل كذلك كقوله في تمادي الخمر الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ثمل فقال عمر اخزا الله ما اكثر ما يوتى به فلا يكتب فقال عمر في اخر
سطر وما بعده في اول آخر هذا ان يتاتى بالفصل ما لم يكن في الاسلة المذكورة
فان لم يتاتى كان يكون اسم الله مثلا في اخر الكتاب او الحديث ويكون بعده ما
يلائمه نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما
ومع ذلك فمنعهما اولى لما صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احد عشر
لكونهما بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في
اول آخر واكتب انت ندبا نتا الله تعالى كالمامر لكن ذكره كعمر وجل وتبارك
وتعالى واكتب كذلك التصليتا مع الصلوة للنبي باسكان الياء صلى الله عليه وسلم
كلما مر ذكره تصليتا واجلالا لهما وان يكن كل من البلاغة اسقط في الاصل
اى حاصل سماعه او سماع الشيخ فلا تعمد باسقاط شيء منها بل يلفظ به ويكتبه
لانه تناول دعائية لا كلام تركيبي ولا تسامر من مكرين عند تكرره فاجر
عظيم وقد قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس
يوم القيمة اكثرهم علي صلوة انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلوة عليه من غيرهم
وقد حوا في بسقط بمعنى سقوط التصلية والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
الامام احمد فانه كان كتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقد وزه لكن رجاعة
كالعتيبي وابن الحديني كما سياتي قال ابن الصلاح وعله اى ولعل الامام احمد
قيد اى تقيد في اسقاطهما بالرواية لالزامه اتباعها فلم يزد فيها ما ليس
منها تورعا كما ذهب في عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يحلف لمعنى لكن يتوقف
بهما اذا قرا او كتب كما قاله اى المحدثون ذلك عنه حكاية لم يتصل اسنادها
فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجريا على

التقييد بما رواه ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلوة لفظا من غير
ان يكون في الاصل فمستحبي ان تصحبها فرسنه تدل على ذلك لكونه يرفع رأسه
عن النظر في الكتاب وسوى بقليه انه هو المصلي لاحاكيا عن غيره وعليه فهل تكتفي
ولم يكن في الرواية بنية على ذلك ايضا بدا وعيد كما جرى عليه بالبرهان الحافظ
ابو الحسن اليونيني في نسخته التي جمع من الروايات التي وقعت له وعباس
ابن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما مر نسبة لبني العنبر بن عمرو تميم وعلى
ان المدني بالاسكان لما مر نسبة للمدينة النبوية بينتي في كتابتهما الها
اي الصلوة احيانا لا محال اي للعجلة وعاد ابعد عوضا كتابة ما مر كان للعجلة
قال عبد الله بن سنان سمعتها فكان ما ترك الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كلا حديث سمعناه وربما عجلنا فبيض الكاتب في كل حديث حتى نرجع اليه
وتسن الصلوة تعظيما وكما على سائر الانبياء والملائكة صلى الله عليهم وسلم
وعليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال ونحن نرضى والترحم
على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار وهو اجتنب انت ايها المرتقي الصلوة
على الله عليه وسلم فيكتبون بدلها صلعم او صلعم وذلك خلاف الاولى قال الناظم انه مكروه وقال
ان من رمز لها بصلعم فقد خطب بده ولتجتنب ايضا اخذ فاء الشيء منها اي من صيغة
التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلوة او سلاما اي احدهما تكفي ما اهمك
من امر دينك كما ثبت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما قاله النووي
وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا مالك لا تتم الصلوة علي مما كتبت بعد ذلك
صلى الله عليه الا وكتبت وسلم المقابلة وما معها ما ياتي ويقال لها المعارضة

يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم
بعد تحصيل المطالب بمروية بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض لكليهما عرفا
مونق قابه اما بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذ هو عنه ولو كان اخذه
اجازة كما لو كان سماعا او بما صل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او
بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول
المطلوب سواء عارض مع نفسه ام عارض هو او ثقة يقظا عين مع شيخه
او ثقة يقظ غيره وقع حال السماع ام لا ولكن خير العرض ما كان مع الشيخ اتم
اي شخصه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه اذا جين يسمع منه او عليه
او يقفا لمانع ذلك من الاحتياط التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل
السماع لانه ايسر للسماع وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي اخير
العرض ما كان مع نفسه لانه يعتمد عليه بقين من مطابقة الكتابين ولهذا
اشترط بعضهم هذا جزم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك
غلط قاله فقال ان الصلاح انه متروك والاول اولى وفيه متعلق بغلط
وليتنظر السامع ندبا حين يغلب اي يسمع في نسخة له او لم يحضر وتوجد بين
بان فهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين لم يجب السماع فقد سيل عن من لم
ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ يجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي
فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المحدثين
في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب
حاله القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير
منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لان القلم يزيد
والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني

ان يروى الراوى كتاب غير مقابل وعزى الجواز ايضا للخطيب لكن ان بين
عند الرواية انه لم يقابل وكان الشيخ لذلك الكتاب مراجعا معتمدا يدرج الهمزة
وسيقع الى ذلك حماعة مقتصرين على الشرط الاول وليزد شرطا ثالثا وهو صحة
نقل الراجع لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط فان الشيخ
ان لصلاح قد شرطه اى ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبرت ما ذكر من الشروط
فى اصل الاصل بدرج الهمزة كما اعتبر تقاضى اصل شيخك ولا يكن انتقلية
مهملا لكن يعدم الضبط والاتقان مهورا لكن اذا راى سماع شيخ لكتاب نراه
عليه من اى نسخة اتفقت والتهوا الوقوع فى الشئ بتعد سهلا قاله الجوهرى
وغيره تخريج الناقط وما معه مما ياتى يجب الساقط من اصل
الكتاب وهو اى الساقط المكتوب الحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق
بالفتح اى الادراك حاشيته اى فى حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاولى
اولى للسلامة من تعليس ما معا لا سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة
واى جهة اليمين يلحق الساقط لتمرنها ولاحتمال سقط اخر فتخرج له الى جهة
اليسار فلو خرج للاول الى اليسار لتوهم فى السطر سقط اخر فان خرج له الى
اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل السقط الاخر او الى اليمين تقابل
طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك مرتب على ما بينهما
على ما ياتى فى صفة الضرب هذا ما ذكر اى الساقط اخر سطر فان كان اخره
الحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه بعده ولكن متصلا بالاصل نعم
ان ضاق المحل القريب للكتابة من طرف الورقة او للتحليد خرج الى جهة اليمين
وكالاخر فى الكتابة على اليسار ما قرب منه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما يظهر حيث
ونكتب الساقط مراى جهته كانت صاعدا الى اعلا الورقة لانا زلا يه

الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابلا و
ان زاد الساقط على سطر وكانت جهة اليمين فليكن السطور اعلا الطرة
نازلا بها الى اسفل بحث ينتهى السطور الى جهة باطن الورقة وان كانت
جهة اليسار ابتدا سطوره من جانب الكتابة بحيث تنتهى سطوره الى جهة
طرف الورقة وهذا فيما يكتب لموفق فلو كتب الى اسفل لكونه فى السقط الباقى
او خالف اوعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كملنا فى اعلا
الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين وحسن بضم السين فعل
وبفتحها اسم والاول اتب اى فيما الصنيع قد حسن من يفعله وحسن انت
للسقط اى الساقط من حث سقط حظا صاعدا الى تحت السطر الذى فوقه
منحطا فيه يسيرا له اى الساقط اى لجهته من الحاشية ليكون اشاره اليه وقيل
لا يكتفى بالانحطاط بل بمس الخط والساقط خط ممتد بينهما قال ابن
الصلاح وهو غير مرضى قال العاصر عيا من انه تخييم للكتاب وتسويد له لا سيما
ان كثر التخريج نعم ان لم يمكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابة بمحل
اخر مد حسد الخط الى الساقط او كتب قبالة المحل بتلو كذا فى المحل الفلانى
او نحو ذلك من رموز وغيرها يزول به اللبس كما نظر فال وقد رايت فى خط
غير واحد من يعتمد ايصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو حسن
حسن انتهى بعده اى بعدانها الساقط اكتبه والا فلا يكونها مغرا وزاده
معها رجحا يل او اقصر على درج كما قاله شيخنا او على انتهى اللحق كما نقله العاصى
عيا من عزعم بعضهم ان كون الكتابة التى الساقط من الاصل وهى التالية للساقط بان
تكتبها عقبه بالهامش معا اى معه قال ابن الصلاح وهذا لين ممهنة قال الغير
انه لين حسن وبين بس وقرب كلمه نجى ء الكلام مرتين وتلاقا لمعنى صحيح فاذا

المكتبة الزاهرية

كدرنا الكلم لما من ان توافق ما يكدر حقيقة او يشكل امره موجب ارتيابا وارتياد
اشكال و لغير الاصل مما كتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية
او تصحيح او ذلك فخرج به بوسط باسكان السين اى على وسط كلمة المحل التي
الحاشية لاجلها لابين الكلمتين ليتميز بذلك عن تخريج الساقط من الاصل و
لكن لعياض لا تخريج لذلك الكلم بل نصيت عليها او نحن اى كتب عليها صح
لخروج دخول لبس فيه يظن انه من الاصل وقد اتى بهذا اى تخريج لان الاعلام بذلك
بغاير الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ في بيان التصحيح والتنبيب فقال
التصحيح وهو كما مر على ما ياتي والتمريض وهو التنبيب المشار
به الى صحة الرواية مع فساد شيء على ما ياتي وكتبوا اى المحدثون وغيرهم صح
على قال ابن الصلاح او عند المعترض حرف او اكثر للشك او الخلاف فيه
لكثرة او غيره ان نقلا اى رواية وصح اى ثبت صح عليه اشار الى انه
قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه من لم يتامل الا تخطئته وقد كتبت له
صحة الحاشية عدة الكلمة اذا الكدرت بحرف او بجملة ومرضوا ايضا تنبيها
ما مرض صاد اهمله مختصره من صح وبحوز ان تكون صحة مرضية ثم هكذا
صح فوق الذي صح من حرف او اكثر وروى في الرواية ولكنه فسد عني
او لفظا او خطا كان يكون ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير
الصافها بالمعترض لملابيظ صنيعا واشاد وابكتابتها نصف صح الى ان الصحة
لم تكمل فما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه متثبت
في نقله غير غافل قلا يظن انه غلط فيصلحه وقد ياتي بعد من يظهر له توجيه
صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة المعترض للشك وقد
تجاسر بعضهم فغير ما الصواب ابقاؤه واستعير لذلك لصوق اسم الضبة

لتشبهها بضبة الاناء التي يصلح بها خلله فحاصل ما ذكره صح ان كلا منهما حصل فيه
خلل او بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا تجمد قراءة كان الضبة يقفل
بها وما تقرر علم ان عطف صبب والمشار به الى ما مر على مرضوا عطف
تفسير وضبب ايضا لا يخلو محل القطع والارسال ليتنبه الناظر فيه لذلك
معرفة محل السقوط وبعضهم يسمي الاعصار الحوائي يكتبها اذا عز عطف
الاسماء بعضها على بعض كحدثنا فلان وفلان وفلان فتوهم الصاد من
لا خبرة له كونها تضبيبا اى ضبة وليست بضبة بل كما قال ابن الصلاح
علامة وصل فيما بينها البتة تاكيدا للعطف حتى فامن ان يجعل عن مكان الواو
كذا كان اذا حيث ما ذا بده مختصر التصحيح اى كما صح بعضهم من المحدثين
مقتصر على كتابة الصاد دون صح ايضا كونها ضبة وليست بضبة وقوله بدهم
ايضاح للاعتناء به كذا كان وانما يغير بفتح او له في هذا والتي قبلها
من بغيره وبتقون الكشط والمحو والضرب وما منها مما مر وما
مزيد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما كتب على غيره وجهه يبعد عنه اما
كشطا اى كشط وهو بالكاف وبالقاف سلخ الورق بسكين ونحوها
ويغير منه بالنشر وبالحك واما محوا اى محو وهو الازالة بغير سلخ ان المكان
يكون الكتابة به لوح اورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب واقوى بقوة الحبر
وتتنوع طرقه فقد يكون بماء صبغ او نحوه او بغيرها وقد روي عن بعض من
فقها المالكية انه كان ربما كتب التي تم لعقه واما يضرب عليه وهو اجود
من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويجرئ تهمة وعن بعضهم انه
كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المكين مجلس السماع حتى لا يبشر بشيء لمان
ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد سمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر

يكون بما يشرح صحيحا في روايته محتاجا الى الحافظة بعد ان يشرح وهو اذا خط عليه
من رواياته الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحة وفي كيفية
الضرب خمسة اقوال بينها بقوله وصلة اي الضرب بالحروف المضروب عليها
بحيث تكون مختلطا بها بان تخط عليها خطا فخط منصوب محذوف ويجوز
نصبه حالا او بدلا من الها وكما يسمى ذلك ضربا يسمى ايضا عند المغاربة
بالشق واجود الضرب ان لا يطمس الحروف بل الخط من فوقها خطا بينا
يدل على السقاطها ولا يمنع قراءتها من تحته او لا تصل بها الخط بل اجعل فوقها
منفصلا عنها مع عطفه من طرفي المضروب عليه عليه بحث يكون كالبا للعلو
مثاله هكذا او كتب اي ويبعده كذلك ايضا بكتب لي في اوله ثم اي في اخره مثاله
ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا يحسن فيما صح في روايه وسقط من
اخري مثاله هكذا او ان شئت كتبت بدل لا من او بتحويق نصف دارة
كالهلال مثاله هكذا والا اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فاكتب صفرا والعين
او تحويق مفرد وهو دايره صغيرة سميت بذلك لخلوها اشير اليها من الصحة
كتسميه الكتاب لها بذلك لخلوه موضعها من عدده مثاله هكذا فان اذا اشير
للزايد بنصف داره او بصفر فليكن في كل جانب كما رايتها فان ضاق الحال جعل
ذلك على كل جانب وعلامات للزايد كلمن الاقوال الثلاثة الاخيرة اما
سطرا سطرا اذا اما كتب سطورة اي الزايد بان تكرر تلك العلامة في
اول كل سطر واخره لا من زيادة البيان او لا سطرا سطرا بان لا تكررها
بل اكتف بها في طرفي الزايد وان كثرت السطور وان عرف فاكثر اتي كرين
غلطا فاين فذبا ما هو اول سطر واضرب على الاخر سواء كانا في اوله ام احدهما
في اخره والاخر اول تاليه للا يظهر اول السطر ان كانا في اخره فايقنا به

اخر سطر صونا لا واخر السطور والا لم يصن اول سطر مما قبله لان مراعا
اوله اولي ثم ان كان في اثنا السطر فابق ما تعمد منها لانه كتب على صواب
واضرب على الباقي لانه كتب على خطا فهو اولي بالابطال او استحب اي ابق
اجود هما صورة واد لها قراءة وهذان قولان اطلقهما ابن خلاد والرامهرمزي
من غير مراعاة لاوايل السطور واخرها ومحلهما عند ابن الصلاح كغيره مالم
يضف المكرر او يوصل او نحوهما بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان
كان كذلك فالثاني من المتقاطعين ومن الصفة والموصوف ومن المتعاطفين
ومن المبتدا والخبر بان يضرب على المتطرف من المكرر دون المتوسط ليلا
يفصل بالضرب بين شيئين منها ارتباط من غير مراعاة للاول والاخر او
الاجود اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة محسن الصورة في الخط العمل
اي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات وليس من البنا اي يحمل
من يريده لك او لا اي وقت لكتابه او المقابلة على روايه ولا لضبطه ولا لجعله
ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس بعد هذا لحسن العنايه بغيرها اي بغير
هذه الروايه بان سمع منها وقع فيه التخالف من الروايتين من زياده او نقص
او ابدال لفظ اخر او نحو ذلك فليكتب ذلك في الهامش او غيره مع كتب راويه فوقه
سواء اي الراوي اي كتبه ناسخه او عابر يعني عنه او من نزله من اسامي في
كتابه الحديث وضبطه او بالدرج بكتبها اي الروايه الاخري متتابعة
بحبر او غيره من الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل وجيادا
الاصل الذي بنى عليه الروايه حيث عقد اي جعل على اوله وداره وعلى اخره
اخري وكتب بينهما اسم راويه نحو او غيرها مما مر وان شا اعلم على الزايدة
ليس من روايه فلان باسمه او بالرمز اليه نحو اي يوضح مراده بالرمز او نحوه

او نحو ذلك في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه وذكره وربما تنسى ما اصطلح عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل غيره من رجع له كتابه عن الانتفاع به وقد وقعت في كثير من دون الاشارة بالرمز بحذف حروف بعض صيغ الاداء او ما معها مما ياتي واختصروا الى التحديث والاخبار ونحو ذلك منهم من يقتصر منها على ثانيها ثم ان منهم من يشترط الثاني وهو المشهور او على ثانيها الضمير وقيل على ثالثها الحاكم وابن الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف منهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على الالف والضمير وهو المشهور او على ان نا بحذف الخاء والباء واختصر البيهقي وطائفة على ابنا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن وبرمز ايضا حدثني فيكتب ثنى وحدثني وحدثني واخبرني وانبانا وانبأني قلت ورمز قال الواقعة اسناد اي في الاسناد بين رواته يريد في بعض الكتب المعتمدة فافهمه هكذا قال ثنا وبعضهم يجعلها بينهما هكذا قثنا بعضهم قال حدثنا قال الخاطر وهذا اصطلاح متروك وقال النووي ابن الصلاح حذفوا كلها عند المحدثين خطأ بل ينبغي ان يعمل بها فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة اي للمسمع من كلام الشيخ المتكلم ومع ذلك صحح في فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وان اخطأ فاعذر وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه وكثر عند المحدثين حذف قال في مثل قرأت على فلان قال اخبرك فلان وقرئ على فلان قيل له اخبرك فلان وقرأت للقاري كما قال ابن الصلاح النطق به ايضا اي يقبل له قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق

قال

فنقول له لا يقبل له لانه اختصر لانه لم يصح اذ لو قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا من اسناد واحد حديث او اسانيد عند انتقاله من سند لغيره ح بالقصر مع مد مفرده واصلقوا هل هي من الحائل او من الحدث او من التحويل او من صح وهل ينطق بها حاما او بما بين بين الله عند المرور بها في القراءة اولا وقد اختلف في بيان ذلك فقال وانطق بها كما كتبت ومر في قرأتك واختاره ابن الصلاح وغيره وقد رأى الحافظ ابو محمد عبد القادر ابن عبد الله الرهاوي ينسبه للرهاء بالضم الحنبلي ان اي ان لا تنطق اي لا ينطق بها وانها ليست من الروايد بل هي حائل لحول بين الشيئين لانها حالت بين الاسنادين وقد رأيت بعض علمائنا او لي الغرب بان اي ان يقول لا من ضمها كما نبها الحديث قط وقيل انها ليست من الحائل ولا من الحديث بل هي حائل من اسناد لاخر واختاره النووي وقال ابن الصلاح قد كتبت مرة بعد اسناد لا عنها صح صريحة فاما القصر هنا التي اي اختير في اختصارها فيما رأيته من لها قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا للاشتباه هو ان حديث هذا الاسناد سقط وللاشتراك الاسنادين على الاول فجعلا اسنادا واحدا كما مر التشبيه بمعنى السماع المتلفظ وما مع ذلك مما ياتي ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او سند كتابا او جزأ او نحوه وما يلحق باسم الشيخ من نسبة وكنية وغيرهما مما يعرف به مع سياقة سنده الذي الى مصنفه بعد التحميد فكان يقول حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني فمدسا فلان بن فلان الفلاني الى اخره وان سمع بعد غيره كتب اسما اما قبلها اي اليسمد فوق سطر هاتين من غير اختصار للاتيان التعريف بدونه قال ابن الصلاح

قال اللغوي وهو وقوع في كلام العرب وهو ان يكون الشيء بين الشيئين وليس منهما وانما الشيء بين الشيئين ما كان منهما او من احدهما اي من قولهم

والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد وربما ذلك بوقت السماع مع ذكر
محله من البلد وعدد مجالسه او كتبها اجنبيا الى البسملة في الورقة الاولى من
الكتاب بالقرعة اي في الحاشية المتسعة او كتبها اجزاء مثلا والا اي
وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها علامة اي في ظهر الجزء ان يكتبها فيما مر كالاولى
لو لكن المكتوب بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرفه من المحدثين
ولو كان التسبيع بخطه لنفسه مع اتصاف ذلك كما هو المقابل والمتبحر
كان التسبيع في سماع الافوات والسامع والمسمع والمسموع لعباره بينة وكتابة
واضحة وانزال الكلام منزلته وليعتمد في ان معين وتميز افهم ضبط نفسه
ان حضر هو الكل والا استدل بما غاب عنه من ثقة ضابط ممن حضر ويكتفي
بذلك سواء اجير على التسبيع شيء اي التسبيع المسمع ام لا اعتمادا على الكاتب
الثقة وليغير من ثبت في كتاب الاسماع لخطه او خط غير كتاب الطالب ان يستعيره
ليكتب منه او يقابل به او يحدث منه ثم ان كان التسبيع بخط غير ما لكه فلا اعادة
مندوبة وان كان بخط مالك له سلم فقد روى القاضيان حفص بن غياث
بغياث القاضي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفة واسمه ابو حي الازدي البصري
من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيري فلا امكان نسبة
للزبير جد من احداده من ائمة الشافعية فرضيا بالاعادة اذا اي حين
سلم بكسر السين وامكان ليا لمناسبة اخر صدرا ليبيت فلو امتنع مالكه
من الاعادة بعد طلبها منه الزم بها اذ خطه على الرضى به اي بابائه للاسم
دال فكانه قد تحمل له امانة فيجب عليه اداؤها كما يجب على ان صدا المتحمل ولو
اتفاقا اداؤها تحمل وان كان فيه بذل نفسه ماشيا الى مجلس الحكم لاداء ها وكان
هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما يقضي الالزام

بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت
في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه ويحذر المعا
له تطويلا اي من التطويل بما استعاره على مالكه الا بقدر الحاجة فمن
الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن
اصحابها ويحذر ايضا اذا نسخ الكتاب المعار او شيأ منه ان يثبت سماعه مما
نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا يثبت سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته
للا يفترا حد به قبلها ما لم يبن بضم اوله وفتح ثانيه اي يعلم بين في الاثبات
والنقل ان النسخة غير مقابلة بصفة بروايته الحديث او دايته عزما سمع
الراوي من كتابه المقابل المصون معتمدا عليه وان عرض اي خلا من حفظه لاعتماده
عند تحديثه فذاك جائز للاكثر من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبنا الرواية
على غلبة الظن وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك
وانه لا يحدث الا بما رواه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام
مالك صاحب انس وعن احد ايمة الشافعية ابي بكر الصيدلاني لا يا لاكان لما ست
المروزي واذا اراد المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط من يثق به ولم يذكر
سماعه ولا عدمه فقد لابي حنيفة النعمان المنع من روايته يعني وان كان حافظا
لما فيه وقال صاحبه محمد بن الحسن يجوز شيخه وروى القاضي ابو يوسف يعقوب
الامام السابق والاكثرون من اصحابه بالجواز الذي لم نقل بمثله ان
واكثر اصحابنا في الشهادة لان باب الرواية اوسع وان يغيب كتابه عنه ولو
طويلا باعارة او غيرها تعذر حضوره غلبت على ظنه سلامته من التغيير والتبديل
جازت لدى اي عند جمهور اي المحدثين روايته لما قدمنا به على غلبة الظن
كما مر قال الخطيب وكذا الحكم فيمن وجد سماعه في كتاب غيره وغير بخطه ورسم ذلك

لاحتمال التغيير في التنبيه كذلك الضرير اي الاعمى والاصح اي الذي لا
كتاب الذان لا يحفظ ان حديثهما من فم من خذهما صحيح وانهما عند الجمهور
حيث يضبط انهما المرجع الثقة سامعاه ثم حفظ كل منهما كاف عن التغيير ولو
بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء او سنع غير
الجمهور ذلك لاحتمال ادغال ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الضرير
اقوى واولى منه في البصير الامي لقوة الحفظ ودقيه وحض الرافعي وغيره الخلاف
في البصير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فان يرويه بلا خلاف الرواية
من الاصل والمقابلة بها ما ياتي وليروا الراوي اذا اراد اداء شيء مما
تحمله من اصل تحمله منه او من فرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الاداء بالتساهل
بان يروي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصل شيخه اسر شيخه يعني سماعه
او كان فرعا اخذه عند اي عن شيخه من ثقة ولو سكنت نفسه الى صحته لدي
اي عند الجمهور من المحدثين فالاصح لانه لا يؤمن ان يكون في كل
منهما زائد ليست في نسخة سماعه ولكن اجاز ذلك اي الاداء من كل منهما ايوب
السختياني ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وحذق بالنسبة لقبيلة من
الازد وقد اجازه ايضا ترخصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن
الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مرويات
التي مر انه لا غنى عنها في كل سماع احتياطا قال وليروه حسبما كثرت
روايته لكل من زيادات ان بالاجازة بلفظ اجزنا او حدثنا من غير بيان للاجازة
فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فان كان الذي في
النسخة سماع شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه فينبغي
لمن حسن في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة سامة

من شيخه وقال وهذا يتيسر حسن هذا ان الله له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة
في زماننا جدا وان خالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان
اختلفا لمعنى فان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه فقد
رأوا اي المحدثون صوابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن وثبت
في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع التيقن الجزم بينهما
مقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كذا بالخلاف اي كالمخالف له من شقق من الحفاظ
في انه يحسن منه بيان الامرين مقول حفظي كذا وقال في فيه فلان كذا والوجود كذلك
الرواية بالمعنى ح وسماعها ما ياتي وليروه وجوبا بلا خلاف بالالفاظ
التي سمع بها لاعتقاد انها من تحمله وهو لا يعلم مدلولها ومقاصدها اذ لو
روي بالمعنى لم يؤمن من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعتمد عن اصل
الحديث والفقه والاصول اجازة الرواية بالمعنى ولو في الخبر او خوف
اللفظ الاتي بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي
تشهد به اخبار الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا يختلفون معنى واحد
في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ
وقد لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللفظ الغير خوفا
من الدخول في الوعيد حث عز في النبي صلى الله عليه وسلم لفظ لم يقله ولانه
قد يظن توفية لفظ معنى لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع وقال لا يجوز
له ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال غيره ذلك
هذا كله فيما اخذ من غير تصنيف اما ما اخذ منها فهو ما ذكره بقوله والصحيح
ان الصلاح والتصنيف فيها اذ نظر وفي نسخة مطلقا حظر لي مع تغيير
اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر معناه لان ما رخص فيه من المشقة

في ضبط الالفاظ والجود عليها مختلف في المصنفات ولانه ان ملك تغييره
اللفظ فلا تغيير بتصنيفه غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا رويتا
التصنيف فعند لم تغيره كره ابن قتيبة العيد واقره شيخنا وعليه عمل
جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
على ان تغيير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويتا بها ام
ام نقلتا بها منها وافقه الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى الجواز
اذا قرن بما يدل عليه كقوله بخبره ونقل الراوي ندبا اعقب ايراد والحدث
بمعنى بالمعنى او كما قال ونحو كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا كثير
من المحدث او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن
الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال مصدر اجازه من الراوي
واذا في رواية الصواب عنه اذا بان ابهام مالف الاطلاق صفة لشك وهو
تكلف وايضاح الاقتصار على بعض الحديث ان وحذف بعض المتن اي
الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى فامنع مطلقا لان
رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه مطلقا ان انتفى
المعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف او اجزه ان لم يضم او لدايراد الحد
منه او من غير مرة ليومن بذلك تغير نفويت حكم او نحوه والا فلا وان جوز قائله
الرواية بالمعنى كما قالته ان الصلاح وغيره او اجزه اهل العارف وان لم تجوز الرواية
بالمعنى لاغير هذه اربعة اقوال وسرى ميزذا القول الرابع وهو ما عليه
الجمهور عزا البيهقية بوصفه بالصحيح ان كان ما اختصر بالحذف من المتن
منفصلا عن القدر الذي ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى
لان ذلك بمنزلة جزئين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثنا

والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء فلا يجوز حذف ما بعد الا خلاف كما مر وقوله او العالم الى آخره قال شيخنا سبق ان
لا يكون قوله او الا مر بل لحصل شرط من الجواز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف
منه احد هذا كله في غير المتم اما المتم فمنع منه كما قال وما الذي اصاب
خوف من تطرق نحو الند بالحذف ان يبعد سواء اورده ناقصا ام
تاما لان ذا ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او
بالعكس اتهم بتسيانه لقد حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه
الظنة عن نفسه فان لم يحالف ورواه ناقصا فقط جاز لهذا العذر
اعني خوف اتهامه الزيادة ان لا يكمله بعد ذلك ويكثر الزيادة قال ابن
الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا وان كان قد
سمع عليه اذ اتمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اصرح بانه عن غير الاحتجاج
به وداربين ان لا يرويه اصلا فيضيع عنه راسا وبين ان يرويه متهما فيه
بالزيادة فيضيع ثمرته لسقوط الحجة منه هذا كله اذا اقتصر على بعض
الحديث الرواية اما اذا اخرج الحديث الواحد المشتمل على احكام في ابواب
بحسب الاحتجاج به على مسلة مسلة نحو الى الجواز وافراد اي اقرب ومن
المنع ابعد وقد فعل من الايمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي
وغيرهم وعلى الخلاف عن احمد اسمعي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من
كراهة التقطيع اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف
والتحريف مع الجهل بعلم النحو وعلى الاحسن افواه التنوين واللحن الخطا
في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط كابدال الزاي في البزاز
راء والتحريف الخطا في الشكل كقراءة حجر بحركة ولده وتاييد بتحريك والده واسكان

وليحذر الشيخ الطالب اللحان اى كثير اللحن فى الاحاديث والمصحف
والمحرف فيها اى يجترئ منهم على معنى فى حديثه وهذا تارعه يحذر واللحان
والمصحف بان حرفا اى بسبب تحريفه مثلا فقد خلا اى الشيخ والطالب
او اى الشيخ المفهوم منه الطالب بالاولى فى جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن لحن فيما روى
عنه ولحنت فيه كذبت عليه فحق النحو واللغة اى واجب تعلمها على طالب
الحديث بان تعلم كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه ومر تفصيلها لان
ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال
الشعبى النحو فى العلم كالملح فى الطعام لا يستغنى عنه وعن حماد بن سلمة
مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها
والاخذ للالفاظ اى ظواهرها اى العلم بها لا من الكتب من غير تدريب
المشايخ اذ فيه التصحيف واخويه فاسمع منى ذلك واذا ثبت اى جيد
واتعب نفسك واخذ من المتقنين المتقنين اصلاح اللحن والخطاء الواقعين
فى الروايه مع مايأتى وان فى الاصل او نحو لحن فى اعراب او خطا
مصحف او محرف فقد اختلف فى كيفيه روايته فقيل انه يروى كما جاء
غلطا بنصبه مسرا او حالا اى كيف جاء غلطه بلحن او عن عمد مما سمع
وهو لا يدريه عرسجه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه ان تبعه فيه
فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده عنه على الصواب فهو لم
يسمعه منه كذلك وبنى عما لو وكله فى بيع فاسد فانه لا يستقيد الفاسد
لانه لم يأذن فيه ولا الصحيح لان الموكل لم يأذن فيه ومذهب
المحققين من علماء الحديث انه يصلح ويقرأ الصواب من اول الامر وظاهر

انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وسواء الاصلاح الاولى اى الاولى
فى اللحن الذى لا يحيل المعنى به اما الذى يحيل المعنى به فمحل ان
يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون الاولى عندهم اصلاحه والبناء
او فق كلامه فى شرحه وقد صوبوا اى اكثر الشيوخ الاتباع لذلك فى
الكتاب من غير اصلاح مع الامكان تنبيها اى لتصبيب عليه من العالم
بالعلامة المنبهة على اغلاطه ويذكر مع ذلك الصواب الذى ظهر جانبا اى
بجانب اللفظ المختل على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضى
عياض عنهم اخذا مما استقر عليه عملهم فكتب الراوى على الحاشية كذا
قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك جمع للمصلحة واتقى للمفسدة
اى لما فيه من الجمع بين الامرين ونفى التسويد عن الكتاب قال والاولى
سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع
التبيين فتدبر ذلك عند السماع كما وقع ثم بذكر وجه صوابه والبدء
بالصواب اى بقراءته تنبيها على ما وقع فى الرواية اولى واسد
بالمهملة اى اقوم من بدئه بالخطا المذكور تلفظا بتقول على النبى صلى
الله عليه وسلم ما لم يقله واصل الاصلاح اى احسن ما يعتمد عليه فى
الاصلاح ان يكون مما اصلح به الخطا ما خوذا من متن اخر ورد من طريق
اخرى لانه بذلك آمن من ان يكون متقولا على النبى صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله هذا كله فى الخطا باللحن او تصحيف اما الخطا بسقط يسير
ونحو ما ذكر بقوله او بياض الراوى فى الاصل او نحو زاوية والحاقا
بما لا يكتمل مما هو معروف للمحدثين كابن او ابى من ابن جريج وابى هريرة
مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه مثل

سقوطه المعنى فلا بأس بروايته ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه
كما نص عليه الامامان مالك واحمد وعنهما والسقط اى الساقط من بعض
المتاخرين من الرواة مما يدرى ان من فوقه اى من فوقه من الرواة
اى به يزاد ايضا في الاصل ونحوه لكن بعد لفظ معنى حاله كونه منتشرا
كما فعل جمع منهم الخطيب فعدد روى حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدنى الى راسه فارجله عن ابى عمر ان محمدي عن المحاملي بسنده الى عروة
عن عمرة قال يعني عن عايشة ونبه عقبه على انه ذكر عائشة لم يكن في اصل
شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لابد منه الحقه ولكون شيخه لم يقله
لا زاد يعني وكذا سحر اى المحدثون استدراكا اى جوازا استدراك الراوي
ما ورد في كتاب نحو تقطيع او بلد ركتاب غيره ان عرف الراوي بحفظه اى
ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وبوثقه كما فعل نعم من حماد
وغيره حيث كان الساقط من بعض متن او سند فاستدراكه لذلك جايز على
المشهور كما يجوز فيما اذا سكت الراوي في شيء وثبت من يعتمد على ثقته
وضبطه حفظه او كتابه كما روي ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا
اما المحدثون فيما الراوي لسان لذلك الكتاب والمثبت وان لم يعينه كقول
يزيد بن هارون اخبرنا عاصم وتبعتني فيه شعبة وكقول البخاري عقب
ترجيح حديث رواه عن احمد بن يونس قال احمد انهمني رجل اسناده وكقول
ابي داود في سننه عقب حديث تبعتني في شيء منه بعض اصحابنا وهذا
كالمستثنى كلام من غرسا لعربية او غيرها وجدها في اسناد غير معتمد
فلما اى فانه يسال عنها العالمين بها ويردها على ما اجزوه به كما روي ذلك
عن الامام احمد وغيره اصلا من الفاظ التشريح ان في متن او كتاب

والمعنى

والمعنى واحد وقد بدا بالقسم الاول فقال وحينئذ سن الرمز من شيخ اشيخ
فاكثر تتبع اى الراوي متنا اى حديثا بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ
واحد بل اختلفوا فيه فقتضى حسن اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمى معه
الكل حملا الالفاظ غيره على لفظه كان يقول مما يكون فيه اللفظ لابي بكر ابن ابي
شيبة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن عثمان ومحمد بن بشار قالوا حدثنا
فلان ح ذلك عند بعضهم كالنقل بمعنى اى المعنى وهم الجمهور كما مر والبين
ذلك لهم لا وهم فعله حماد بن سلمة ولكن رجح عندهم بيانه اى هو احسن بان يعين
صاحب اللفظ الذي اداه كان يقول في المثال الاسابق واللفظ لابي بكر ابن ابي
شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى مسالة ولكن يكون مع افراد قال
او مع بها سكان العين فيهما قالا او اتيا للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح
فمقول حدثنا فلان وفلان والفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان او للتوزيع
وهو الاولى لانه في مقام بيان ما ذكر فمقول قال انا اخذه عن شيخ كما في المثال المذكور
او قالا انا اخذه عن شيخين او قالوا ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا فلان
وفلان وفلان والفظ لفلان وفلان وفلان ملاحدثنا فلان او والفظ لفلان
وفلان وفلان قالوا حدثناه فلان واسحق ابن ابي اسحق قالا حدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن على خالد الاحمر قال ابن الصلاح
فاعادته ثانيا اذا كان احدهما اخص فيها اشعارا بان اللفظ المذكور له قال الناظم
ويحمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به
وما اتى به الراوي بعض لفظ اى احد الشيخين وبعض لفظ اى الاخر
ما اتحد معنى وقال اى وقال الراوي قبله اى الشيخان او تقاربا في اللفظ
او قال المعنى واحد او نحو ذلك ولم يعين شيئا من ذلك ح ايضا اى للجيزي

قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر

النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب بتركه البخاري وغيره فيما قاله ابن
الصلاح ثم عني بالقسم الثاني فقال والكتب بالسكان الدال المهملة للراوي من
شيخين فاكثر ان تقابل بأصل شيخ واحد من شيوخه دون من رواه فهل يسمى
بالسكان السين عند رواية لتلك الكتب الجميع اي جميع شيوخه مع بيان السكان
ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لانها
اورده قد سمعه بنصه من ذكر انه يلفظه واعتمد عدده لانه اعلم عند بكيفية
رواية من رواه شيخ بخبر عنه بخلاف من في الاول فانه اطلع فيه على موافقة المعنى
المرتكز على الرواية في نسب الشيخ وحتى لم يسمع منها اصلا او وقعت في
اول المروي فقط وبدا بالقسم الاول فقال والشيخ ان بات في حدثه للك
معين بسند مرفوعه من نحو او غيره فلا تزد ات على ما حدثك شيخك واكد ذلك
بقوله واجتنب ادراجه فيه الا بفصل ممن الزائد عن كلام الشيخ نحو هو بالسكان
الواو ان فلان او يعني ان فلان او وحي للفصل بان بتشديد النون وانين
بنون تاكيد مشددة المعنى بالزيادة كما رواه الرقاني باسناده الى علي بن
المديني قال اذا حدثك الوحد فعال حدثنا فلان ولم يقل به واجبت ان
تقول فعل حدثنا فلان ان فلان ان فلان الفلاني في حدثه هذا ولكن
ايراده كما قال ان الصلاح هو او يعني او لي منه بان لانها اوفى بالاشتمال
بحصة الحال وعن الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه ولان ان استعملها
قوم في الاجازة كما سترتم تنبي بالسماع فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك اشار
النسبة الشيخه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب اي في الحديث الاول منه
فقط واقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه فقد رخص الاكثرون من العلما
جواز ان يقول ما بعد الاول هو او اقتصل ما من في القسم الاول ام الاحتمال

على ما ذكر اولا ولكن الفصل او ما يتركه لما فيه من الافصاح بصورة الحال
واتم لحصه من الامرين والفصل بهو او يعني او لي واتم منه بان لامرا لرواية
من اثنا النسخ التي اسنادها واحد والنسخ التي باسناد فقط واحد
كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواه عبد الرزاق عن معمر عنه تجد في الاسنا
في كل متن منها اخر بل اوجه بعضهم ولكن الاغلب من صنيعهم البدء باي
بالاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها وبذكر ما بعده منها مع قوله
قوله في اول كل متن منها وبه اي وبالاسناد السابق او نحو والاكثر
ان يفرد بعضها منها بالسند المعطوف عليه لاحتمال كذا اي جوز ذلك كما
كذلك لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو غالبا به تقطيع المتن الواحد
في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لو كيح المحدث يقول في اول
الكتاب حدثنا سفيان عن منصور وتم يقول فيما بعده وعن منصور فهل
يقال في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور سفيان نعم لا بأس به والاول
كالاستذاني اسحق الاسفرايني صح من ذلك لانها سامه انه سمع كذلك ومع
جوازه الافصاح بصورة الحال بان يبين انه أخذه بالاستناد السابق المهمله
اي قرر واحسن كما يفعله البخاري منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم في
مقعده احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث ومن بعيد مستدل الكتاب او
الجزء مع معنى في اخره وقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلافا اي الخلاف
في افراد كل حديث بالسند سائغ لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل
الخلاف فيما لم يزل ذلك فيه من السند كله او بعضه

متن همام

على سنده كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر
سنده ولو كان بقية بعض سنده كان يقول روى عمرو بن ميمون عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو
ولا يمنع ان يبتدئ بالمتن ويؤخر ذكر السند ويؤخر المتن
على العادة المعروفة نعم صحته كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين وقال
ابن الصلاح خلف القول بمعنى اي فالخلاف في النقل بالمعنى يجيء
هذا المنع لبعض المتن اذا قدمته على ما تعين فيه ذا الخلاف نقلا بالمعنى
جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي مجيء الخلاف في ورعنا
بان تقدير البعض قد يغير المعنى بخلاف تقدير الجميع وذكر مثله القلعي
واما التبيين مثله او نحوه او قوله اي الشيخ الراوي مع حذف متن اورده
بسنده مثله او نحوه من حديثه متنا او رده قبله بسنده اخر فصل يجوز لمن سمعه
كذلك ان يرويه بالسند المحذوف متنه احلت فيه فلا يظهر
المنع من ان بالدرج يجيء بسند الثاني اي السند لعدم تيقن تمائلهما
في اللفظ وفي قدر ما تناولا وتافيه وقيل يجوز ذلك له اي للسامع كذلك
كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي بالحفظ و
الضبط والتحري للفظ اي للفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك
لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فعلى هذا قولان والمنع من ذلك في نحو
بالسوين اي نحوه فقيد اي دون مثله قد يجيء علامظاهر اللفظين اذ ظاهر
مثله يفيد التساوي في اللفظ ودون ظاهر نحوه وذا القول بعدم جواز
النقل بمعنى اي المعنى بينا اما من اجازه فيسوي بين اللفظين واختير من
جمع من العلماء منهم الخطيب في روايه مثل ذلك يقول مثل او نحوه او نحو ذا

ذكر

ذكر قلت وسنده كذا ويبني المتن الاول على السند الثاني لما في ذلك من الالتباس
بالمعين وازاله الاوهام بحكايه صوره الحال ثم ما تقرر يحمل اذا اسلم
المتن تمامه واما قوله اي الراوي اذ معنى من او اذا بعض متن لم يسق
بل حذف وسيق بعضه الاخر وذكر الحديث او نحو كقوله الحدث او وذكر
الحديث بطوله او بتمامه فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصوره
احوط منه في التي قبلها لان تلك قد يسبق فيها جميع المتن قبل باسناد آخر
وفي هذه لم يسبق الا بعضه مقتصرا فيها على القدر المحتاج منه فقط مع
البيان الاتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل بمعنى وقال ابو بكر الاسماعيلي
ان يعرف كلاهما اي المحدث والقارئ ذلك لجزه بتمامه يرجى الجواز قال
والبيان مع ذلك بان مختصر القاري على ما ذكره المحدث ثم يقول قال
وذكر الحديث ثم يواتي بتمامه كذا وكذا صوا المتبر اي الاولى وقال ابن الصلاح
بعد حكايته ذلك ان جزه في رواياته بالاجازه لما طوى اي لما لم يذكره من الجمع
صوا بالحق قال لكنها اجازه اكيده قويه برخصات عديده اي لانها اجازه
معين لمعين وفي المسموع ما يدل على المحيا رمع المعرفه به فادرج فيه وغيره
اي فاعلم ان ادراج اي عدم افراده عن المسموع بصيغه تدل للاحتمال فادرجوا
ما لم يسمع فيما سمع من غير افراد له بلفظ الاجازه ابدال لرسول الله النبي
وعكسه وان رسول اي لفظ رسول الله الواقع في الروايه بنبي ابدا وقتا لتحمل او الكتابه او الاداء افاد ظاهر المنع منه لعكس فقد بان
بدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الروايه بالمعنى لان معناهما
مختلف كما مر او لما الكتاب وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث
في لفظه قد يجيء جواز الامام احمد بن حنبل والامام الشوري وجه اي الجواز

وهو جلي واضح والقول بان معناهما مختلف لا يضره اذ المقصود نسبة
الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ
وما استدل به للمنع من حدثنا البراء بن عازب ونحو تعليم ما يقال عند النوم من
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسوله الذي ارسلت بقوله لا
ونبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوصل او باسناد
وصفته الرواية عن جابر بن فلان كثيرا بعد العلم بما مر من التحري في الاداء
على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي ضبطا يمكنه تحكيه الواقع كان يقول
حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم سمعوها على نوع ومن اي صفة اخرى خاصة
اي خالطه كان سمع من غير اصل او كان هو او نسخته بقراءة محدث او بعض
او بغير وقت السماع او كان وقت سماعه او سماع نسخته بقراءة لحان او مصحف
او كتابة السميع خطه من فيه نظرا في ترك البيان بنوع تدليس والمتن عن
نسختين وفي نسخة شيخين من شيوخه او ممن فوقهم واحد منهما جاز والاخر
وثق لحديث لا نفس رواية عنه مثلا ثابت البناني وابان ابن ابي عياش لكن
يحسن من الراوي بالوجه الاصح كحذف الراي للجروح وهو ابان والاولى
على ثابت لاحتمال ان يكون شيء عن ابان وحذف وحل الشيخ لفظ احد مما على الاخذ
لكن بينه ذلك لانا نظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الرواتين وما ذكر
من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده وسماعه اي عن

الجروح

المجروح فاريون مسلم بالجروح عن عمده المجروح انا حتص عن الثقه
بزياده ولهذا افضل فايدبان الاستعار بضعف المبهم وكرر الطرق
التي يرجح بها عند المعارضه وان قال الخطيب انه لا فائده لها واما
الحذف لاحد الراويين بيت ونفاقهما خفت مما قبله وان تطرق اليه
مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق الراويين وان يكن مجموع الحد
من رواية ملفقا بان كان عن كل راو منهم قطعة منه اجزاء حيزاي
تمييز لما تحمل كل منهم منه يخلط اي اجزاء حدث مختلطا بلا تميز لكن
مع البيان لذلك ولو اجمالا كحديث الافك فانه في الصحيح من رواية
الزهري عن عروة عن الزهري وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من
حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وجرم بعض من المروي عنهم ان بعض
حدث من غير سماع منه لكن لم يخلط لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا
ويجوز ان يكون من ذلك الراوي المجروح وحذف واحد من الرواة المجتمعين في
الاسناد ويجيء التقاة كلهم والمجروح بعضهم اي منه حذف
ما ذكر للزيادة اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لما لعل من حدثهم
ان لم يحذف منه شيء ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه
شيء اداب الشيخ الحديث مع ما ياتي وصحت للرواية اليه والتحديث
بان تقدمها عليه وتخلص منه لله تعالى بحث لا يشوبك فيه عرض دنيوي اذ
الاعمال بالنيات واجره مع ذلك عظيم لتحديث فقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب اردت بشره بالسنة الصحيح

وصوبه جل واضح والقول بان معناهما مختلف لا يعتد به المقصود نسبة
الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب ضبط اللفظ
وما استدل به للمنع من حديث البراء بن عازب عند مسلم ما يقال عند المؤمن
ربّ النبي صلى الله عليه وسلم قوله وبرسولك الذي ارسلت بقوله لا
ونبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوهن ولو باسناد
وقعت فيه الرواية عن جلين ٥ فاكثر بعد العلم بما مر من التحري في الاداء
على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيها بيانه بحكاية الواقع كان يقول
حدثنا فلان في مذاكرة او في المذاكرة لانهم متساهلون فيها والحفظ حوان
فيها نوع وهن وظاهر كلامه كاصله ان ذلك واجب وليس كذلك بل
هو مستحب كما صرح به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من متقدمي
العلماء كنوع اي لبيانه فما اذا سمع على نوع وهن اي ضعف اخر حاصرة
اي حال طلبه كان سمع من غير اصل او كان هو او نسخته يحدث او ينعس
او ينسخ وقت السماع او كان يوقت سماعه او سماع نسخته بقراءة لحان او مصحف
او كتابة السميع خط من فيه نظر او في ترك البيان نوع تدليس والمتن عن
شيخين وفي نسخة شيخين من شيوخه او من فوقهم واحد منهما بين ٥ والاخر
وثق كحديث لانس رويته عند مسلم عن ثابت البناني وابان ابن ابي عياش كلاهما
يحسن من الراوي على وجه الاستحباب الحذف اي للمجروح وهو ابان والاولى
على ثابت لاحتمال ان يكون شيء عن ابان وصله وحل الشيخ لفظ احد هما على الاخر
لكن يرد ٥ ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين فما ذكر
من الاحتمال بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده وساغ اي عن

المجروح

المجروح فلم يوثق ٥ سلما بالخروج عن عهدة المجروح انا حتى عن الثقة
بزيادة ولهذا افضل فايد بان الاسقاط بضعف المبهم وكره الطرق
التي يرجح بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له واما
الحذف لاحد الراويين بيت ونفاقهما حتف ٥ مما قبله وان تطرق اليه
مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاقا له واحسن وان يكن مجموع الحديث
عن رواية ملفقا بان كان من كل راو منهم قطعة ٥ منه اجزاء سمراي
تمييزا لما تحمل كل منهم منه بخلط اي اجزاء ٥ مختلطا بلا تمييز لكن
مع البيان لذلك ولو اجمالا لحديث الافك ٥ فانه في الصحيح من رواية
الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من
حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وجرح بعض من الرواي عنهم ان بعضه
حدث من غير سماع مضر بالترك ٥ لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا
ويجوز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وحذف واحد من الرواة المجتمعين في
الاسناد ٥ السير بين الثقاة كلهم والمجروح بعضهم اي مع حذف
ما ذكر للاختزال ٥ اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم
ان لم يحذف منه شيء ولجواز حذف ما اختص به بعض لما قبل ان حذف شيء
من اداء الشيخ الحديث ٥ مع ما بابي وصحت للرواة المبهم والجهل
بان تقدمها عليه وتحصر فيه لله تعالى بحث لا يشوبك فيه غرض نبوي اذ
الاعمال بالنيات واجب مع ذلك على الناشر للحديث ٥ فقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية ٥ وقال نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها اذا اردت نشره بالسند الصحيح

نوصا وصوك للصلوح واغتسل اعتنا لك للجنابه وتوك وقص
اظفارك وشاربك واستعمل طيبا وبخورا في بدنك وثيابك وتزينا
لستعرلحيتك ورأسك انكان والبس احسن ثيابك واستعمل حال الخدمة
زبرا ي نهر المعتل صوتا اي صوته ﷺ قراءة الحديث اخذا من قوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فعذ قال الامام ملك من رفع
صوته عند حديثه ﷺ صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس جلسة متوجه القبلة ما دمت مهيبة
اي مهابة واجلال لسيد المجلس تحدث فيه بلا على فراش يحصدك او
منبر وكل ذلك على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو لمن يخلص النية طالبا فيه اي واحسب واعتد ان الطالب
يخلص النية بقرائن دلت على ذلك فلا يمتنع من تحديثه بل عمر كل طالب
علم ندبا فقد قال الثوري انه قال لما كان الناس افضل من طلبة الحديث
فضل له يطلبونه بغير نية وعن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما
قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية تمرد زقال النية بعد ولا تحدث
ندبا عجلا اي في حاله كونك مستعجلا لفقد الفهم مع ذلك ولانه قد يفضي
الى العذر بمنع عنها او ان يفقد اي او في حال قيامك وفي الطريق
ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يقوي القلب والفهم ويعد ما مر
حبا حثيثا لكن في ندبه من الحديث راكبا وجوبا كما قاله الخطيب الجراني
داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار
وقال ابن الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له
التصدي لذلك وبثه ونشره في اي سن كان وقال ابن الناظم والذي

اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب
عليه ذلك وان كان ثم غيره فقد ركفاية هذا وابن خلاد الرامهرمزي
سلك في كتابه المحدث الفاصل التحديد بالسن فصرح بانه اي الحديث
يحسن للحسين عاما اي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر
والنظر لانها انتها الكهولة وفيها يجتمع الرشد قال ولا بأس به لا بعشرين
عاما اي بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال
ورد اي رده عليه القاضي عياض بما قاله بانا استحسانه هذا لا تقوم له
حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين من بعدهم من المحدثين من لم يثبته
الى هذا السن وقد تصدر للعلم والحديث ما لا يحصى كعبد الله بن عبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون وسعيد بن كثير لم يبلغ الحسين وكذا ابرهيم المخمي وهذا
مالك قد جلس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس
متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر
وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الغرانيق اخت ابي سعيد الخدري
كم قال وكذلك كانت في فراخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك
شيوخ اجلة من الائمة المتقدمين والمتأخرين ولكن قد يقال ان الصلاح حمل كلام
ابن خلاد على محمل صحيح حيث يخبر بانه اي القاضي لاصحابه العلم وغيرهم
يعرض كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن تصدى
للتحديث ابتداء من نفسه من غير مراعاة منه العلم تحملت له قبل السن الذي
ذكره فهذا انما ينبغي بعد ذلك بعد أستيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج
الى ما عنده [illegible] وسائر من ذكرهم القاضي عياض من حدث
قبله ذلك لان الظاهر ان ذلك ليس راعية منهم في العلم تقدمت ظهرهم معها

الاحتياج الهرم فحدث قبل ذلك او لا فهم سواء لكن ما يصرح السراج
واما بقرينة الحال اي حتى فوقت التحديث دائرين فوقت الحاجة ومن يحضر
واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال
ويسن له ندبا الامساك عن التحديث اذا اي وقت تغير الطعم المفضي
غالبا الى التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه
قال ابن الصلاح والثامنة السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب
اختلاف احوال الهرم وبالثامنة اي باجيه الامساك عن التحديث عندها
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي الحافظ فقال اذا تناهى العمر بالمحدث فاعجبني ان
يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتغيير والذكر او تلاوة القرآن او الحديث
بابا الثمانين قال فان لم يكن ثابت عقل ورأي لم يحرف حديثه ويقوم به
لم يبل اي لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا كما تقدم عن مالك وملك هرقل
الناس ومن قبل ذلك غيرهما وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو
اسحق ابراهيم الحربي نسبه لجميع من عمر وقته اي جماعة عمرهم كما
لقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد الثمانين قال ابن الصلاح
تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحابنا الثمانين التحديث لان الغالب
على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يؤمن له الابعد ان يخرف ويخلط
ويسن ندبا ايضا الامساك اي بالدرج عن التحديث ان يخشى ان يدخل
عليه في حديثه ما ليس منه وان من سل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي
ويسن لمن سئل في ان الحديث يحضر او نحوه وقد عرفه بحضور راو ومن
معاصريه حينئذ لكونه اعلى سندا فيه او متصل السماع بالنسبة اليه
او لغيره لكثرة المرجحات اي اذا تعين السائل له عليه لياخذه عنه اي

ارشاده بالدلالة على ذلك من وتصحيحه في العلم لان الراجح عليه احق
بذلك منه وقد فضله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال الشريح بن هاني
سالت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني على الخفين فقالت ائت عليا
فانه اعلم بذلك مني ويسن ندبا للمحدث ايضا ترك تحديث بحضرة الاحق
اي من هو احق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي
لم يكلم ابراهيم الشعبي وبعضهم كره الاخذ عنه ببلده وفيه من هو
اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث
ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه بشر
ابي مسهر فيجب التحتي ان تحلق ولا تقعد ندبا اذا كنت بمجلس التحديث
ولا القاري ايضا لاحد اكراما للحديث وغير الفقيه الى فقيه مجلس احد
ابن عبد الله المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة ولا يخص احدا من تقدمهم بما قال
عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا بالقول لحبيب بن ابي بابا انت من
السنة والحديث بقبل ندبا ولا ترده سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يحدث حديثا بين فصل
يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس لاجله
متوسطا حاذرا من سآمة السامع وملله الا ان علمت ان الحاضرين لا
يتبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب واحد وبك تعالى وسل مع سلامة على النبي صلى الله عليه وسلم
مع ما يليق بالحال كل مجلس في حقه تعالى فكل ذلك مندوب

كما نصلي ونحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد
مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم
على سائر النبيين وال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأل للسائلين
اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك
من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعتقد ندبا ان كنت
محدثا عازما على الاملاء بالدرج والقصر للمؤذن في الحديث بحيث يحاذي رحيظك
او كابك والحفظ اشرف وذاكر اي الاملاء رفع وجوه الاسماع بالدرج
من المحدث والاخذ بالدرج للطالب بل هو اردعها كما مر بيانه في اوائل
اقسام التحمل ومر فوائده عنا الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
ثم ان تكرر شيوخ من الحاضرين فاعتد وجوبا استقبالي يتلقن منك للاخبار
اليه بخلاف ما اذا قلت بحيث لا يتلقن باسكان القاف للمؤذن
اي متيقظا باد على الفن اقتدابامة الحديث كمالك وشعبه وكيع
وابي عاصم وروى ابو داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس حين ارتفع الضحى على بغلة
شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحث لا يتكون واحد
فذو نحب الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجي في رجبة غسان وكان
في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كلهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمنيقظ
المغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال ليزيد بن حدثنا عدة فقال
عدة ابن من فقال ليزيد بن فقدتك ويندب ان يكون جهوري

الصوت مستنيرا اي عاليا بمكان عال كدكة او بالدرج
قائما على قدميه كان علية مجلس ملك وادم ابن ابي اياس يجلس
شعبة تعظيما للحديث ولانه اكمل للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه
منك ويورده على وجهه من غير تغيير مبلغا عنك لكن لم يبلغه لفظ
المملي ومعناه بل سمعه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي
الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الا من المستملي
اي المحدثون ممن تصدى للاملاء ابتداء اي الا ابتدائي مجلسه بقارئ تلقى
اي يقرأه قارئ من المستملي او المملي او غيرهما من الحاضرين شيئا من القرآن فقد
كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا ابتدأكرون في العلم بابرون رجلا
ان يقرأ سورة واختار بعضهم تبعا للناظم ان يكون سورة الاعلى لمناسبة
ستقرئك فلا تنسى بعده اي الفراغ من التلاوة استنصت اي المستملي
او المملي او غيرهما ان احتيج للاستنصات اقتداء بما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد انصتهم
بسملة اي المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد لله فالصلوة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
الله وفي رواية بحمد الله وبفي رواية والصلوة على وهو اقطع ففي الجمع بين
البلاء استعمال الروايات البلاغ بعد ذلك اقبل اي المستملي على
المملي يقول اي قائلا له مرني ذكرت او مر حدثك من المشيوخ او ما ذكرت
من الاحاديث وابتدأ اي دعا له مع ذكر يقوله رحمك الله او اصلحك
او غفر الله لك او نحوه واذا انتهى تبعا المملي اذكر النبي صلى الله عليه وسلم
من الاسناد صلى الله عليه وسلم ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر

او التحديث ص

احدهم لصحابة به رضي الله عنهم نرضي عنه رافعا صوته بذلك كله
فان كان ذاك الصحابي ابوه صحابي وابوه وجده صحابيان وذكر الجميع
م قال رضي الله عنهما او عنهم وتندب ايضا الترضي والترحم على الائمة
فقد قال القاري الربيع بن سليمان يوما حدثكم فمي ولم يقل رضي الله
عنه فقال الربيع ولا خوف حتى قال رضي الله عنه واكثر المملي ترحم
التبوخ الذين روى عنهم يذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعائهم بالمغفرة
والرحمة ونحوها لانهم اما وفي الدين وهو مامور بالدعاء لهم وبرهم
وذكر مآثرهم والثناء عليهم كان يقول حدثني الفقيه او الامين او الحبيب
الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان وكان من عادته الصدق تورعوف
سنده واما ذكر راو معروف بلقب اشتهر به كغندر لمحمد بن جعفر
وغيره ممن يلقب في باب الالقاب ومن وصف نفسه كالجوهري العاصم والسلفي
المنصور والعرج لعبد الرحمن بن هرمز او من نسب لامه كابن ام مكتوم
وابن بحينة فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلوة الظهر
اكما يقوله ذو اليدين ولا تذكيرا ما يذكر للبيان والتمييز هذا ما لم يكن
من يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن عليه والاعمش فصن نفسك
عن ذكره بلا نكتة حسنة منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان
الامام احمد نهى ان تعين ان يقول حدثنا اسماعيل بن علية حدثني قال له قال
اسمعيل بن ابرهيم فانه يلقبني اذ يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين
فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال الناظم هنا والظاهر ان ما
قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ان الصلاح في النظر في
بحث الالقاب على التحريم وهذا فمن عرف بغيره ذلك والا فلا تحريم ولا

كراهة

كراهة كما صرح به الامام احمد واري وتندب في الاملاء بالدرج والقصر
عرشوح رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر
فايده وقدم منهم اعلاهم سنا او علوا سنادا ونحو وانتقاد اي المروي
بالاملاء ايضا تحت يكون انفع واعم فايدة وانفعه كما قال الخطيب
الاحاديث الفقهيه واوفقه اي انتاي يزيد بالسامعين ما فيه فايدة
من بيان مجمل او غريب او علة مما قبله وتندب ان يتمم على فصل ما رويه
وعلى علو سنده وتفرده او بدة وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا
يوجد الا عنده ولا تردد في املائك عن كل شيوخك فوق مرة
واحدة فانه اعم منفعة واعد فيما تريد على اسناد قصير متن لمزيد
الفايدة فيه واجتنب في املائك المنكر من الاحاديث التي لا يحملها عقول
العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها نقص التشبيه والتجسيم
واثبات الجوارح والاعضاء للاله تعالى لتقدير خوف الفتن بفتح الفاء من
فتن اي خوف الافتتان والضلال فان سامعها لجهله معانيها يحملها على
ظاهرها او ينكرها فيرد ها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل
ليحدث بالحديث فيسعه من لا يبلغ عقله فتكون عليه فتنة وقول الامام ملك سترا لعلم الغريب وحزا لعلم المعروف
المستقيم واما حزحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فمحال بعض العلماء ان
قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا عنهم حاله كونه لا حرج في التحدث
عنهم واستحسن للمليجي الاقتناء المباح المرقق للقلوب اي ونحوه
من محاسن الاملاء ومما يحكى من الاملاء الحكايات اللطيفة الواقعة الحسنة وان كانت

مناسبه لما املاه فراجعه كذلك باسناده على عاده الائمه من المحدثين
وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمه وعن
الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا ما تعارفوها توا ما تحدثكم فان
الاذن تمجه والقلب تحمض اي تشتهي للحمض قال الجوهري واما اخذ من
تهوه الابل للحمض وهو ما ملح وامر من النبات كالاثل والطرفا لانها
اذا ملئت الحلته وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه ثم
ما مر محله في الراوي العارف غير العاجز وان تحرج للرواة الذين ليسوا
اهلا للمعرفه بالحديث وعلله واصلاح طرقه او اهلا لذلك لكنهم
عجزوا عن التفتيش لكبر سن او ضعف بدن او نقص من حفاظ وفهم
مجالس الاملاء التي يريدون املاءها قبل يوم مجالسهم اما يسوا لهم
له او ابتدا اخبر حسن وقد كان جماعه يبتغيون بمن يحرج لهم دليل
بالاملاحين بكل اي بمقضي في امر الحرب والمقابله لرمح اي لاصلاح ما
يحصل من قادح رمح القلم وطيانه والمقابله للاملاء كون مع النسخ من
حفظه لا على اصوله لذا حضره الناظر وفيه نظر راجع وفي نسخه اداب
طالب الحديث عن مامر واخلص النيه لله تعالى في طلبك الحديث
اذ النفع به بل في سائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض
عن الاغراض الدنيويه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنه اي ريحها يوم القيمه وقال ابو عاصم النبيل من تعلم علما يريد به وجه
الله والدار الاخره اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه ويجد بكسر اوله وضمه
اي اجتهد في طلبك له واحرص عليه من غير توقف ولا تاخير فمن جد وجد

قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال
ايضا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخره وقال يحيى بن ابي كثير لا
ينال العلم براحة الجسد وعزات في لا تطلب هذا العلم من طلبه بالتمام
وفي روايه بالملل وعني النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
العيش وخدمه العلم افلح وابدا يجوا اي شيوخ مصر كما اي يأخذها عنهم
والزم العكوف عليهم حتى تستوفيها وابدا منها اي يبدأ بضم الياء
من ذلك وغيره كروي انفرد به بعضهم قال ابو عبيده من تخلف نفسه بغير
المهم آخر بالمصر وان استوى جماعه في السند وارده الاقتصار على
احدهم فاحر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان والمعرفه
له فان تساووا في ذلك ايضا فالاشراف وهو ذي الاسناب منهم فان
تساووا في ذلك ايضا فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذها بمصر كمن
مروي شيوخها شد الرحال اي اشمر واركب البحر حيث استطعت وغلبت
السلامه لغربه اي لغير مصر من البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسناد
وعلم الطائفتين والجزر سكه طريقا ليتميز به على سهل الله له به طريقا الى
الجنه وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي الله عنهما مسيره
شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكه في مصر من الابتداء
بالاهم فالاهم ولا تساهل بفتح التاء اي ولا تتساهل في التحمل والسماع
بحيث تخل بما عليك ولا تشتغل في الغربه الا بما تسمح لاجله الرحله من
السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والتهمم في الطلب لا سقضي والعلم كالبحار
التعذر كلها والمعادن التي لا يقطع نيلها واعلم ما تسمع بمصر وغيرها
من الاحاديث التي تحملها

والترغيبات وقد روي ان

فيه مر

رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة
العلم قال العلم وقال ابن رحمه بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ
الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت
الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من
الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيخ الجليل اي عظيم واجره الخبير
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا نتثاقل اي ولا نتثاقل عليه تطويلا اي
بالتطويل بحيث يضجر اي يقلق منه وعمل من الجلوس فان الاضجار كما قال
ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا يكون انت متكبرا ولا مستحيا
بحيث يمنعك التكبر او الحياء ان تقصد عرفا لما تحتاجه من حديث وعلم في
البخاري قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وعن عمر رضي الله عنه
من رق وجهه رق علمه وصلاحه فكون الحياء من الامام لانه لك شرعي يقع
على وجه الاجلال والاحترام للكامل وهو محمود والذي هنا ليس شرعيا
بسبب تركه وهو مذموم واجبت انت كثير السماع الذي ظفرت به لشيخ وكثير
شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجاء الانفراد به عنهم وهو اي الكتم من فاعله
ومحتشم عند عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى
ابن معين من تحدث بالحديث وكتم على الناس سماعه لم يفلح وعن ابن عباس
مرفوعا يا حراني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل
في علمه اشد من خيانته في ماله تنصحه اي تظهر له الكتم عن مريد اهلا او يكون ممن
لا يقبل الصواب اذا ورد عليه او نحو ذلك قال الخليل بن احمد انا قال لابي
عبيدة معمر بن المثنى لا ترد ان على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتحدث به

عدوا اي الكتب بالسند عن ليته ولو دونك ما استفيده من حديث ونحوه
عاليا اي شنده ونازلا فالفائدة سئاله المؤمن حيث ما وجدها التقطها وعمل
كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والا لما
فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي بن كعب فقل ليتاسى به
غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عمن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير
في الازدياد واداء اي الكبير ياخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى
يأخذ عمن فوقه وعمن دونه وعمن هو مثله ولكن هذا الطالب يحصل الفائدة
لا كثير الشيوخ صيتا عاطلا اي لمجرد العيب العاطل عن الفائدة اما يكثر
لكثير طرق الحديث فلا بأس به ومن قبل كابي حاتم الرازي اذا كتبت عن
اي اجمع من هنا ومن هنا اي رد ولو عن لا فذ له ثم اداره ونقه فتش
فليس هو من اي من الاستكثار العاطل بقلة عند ابن الصلاح قال الناظم ولم
يبين مراده بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعها ولا تؤخره لذلك
حتى تنظر فيرجح ذلك او هو اهل ان يوخذ عنه ام لا فرعافات ذلك يموت الشيخ
او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فتش
حينئذ قال وحمل انه اراد استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان
وقت الرواية او العمل نظر فيه وتاهله والا فلا او الجزء ثم انت تسمعه
وكابته ولا تستخفه بان تختار ما ترى انه يلزم لانك قد تحتاج بعد
ذلك الى روايتي منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك
ما انتخبت على عالم قط الا نكبت وفي رواية عنه ما جاءني من متنوع قط
وعن ابن معين نسيدم المنتخب في الحديث حتى ينفعه الندم وفي رواية
عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وان يفتش كما افاده
الكرم

الخطيب قال اي الوقت عز امتيعانه اي الكتاب او الجزء لغير الشيخ المكون
الشيخ او الطالب واراد اغير معتبر او نحو هما ووقع ذلك لغير فيه بجودة
الانتخاب تحري واجازته انتخابه بنفسه او وقع ذلك لغير عرف معرفة
استعان في انتخابه بما يريده اي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من
الحفاظ من اله اي للانتخاب بعد اي يهتدي له بحث سعدي لفعله كما
ذرعه الراري والنسائي وابو عمير بن اورمه الاصبهاني وصيه الله بن الحسن
اللالكائي فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة فسح وكتب
بانتخابهم وعليه اي المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما انتخبوه لاهل تميز
معارضه ما انتخبوه او لاسكان الشيخ اصله بيده او للتحديث منها ولكتابه
فرع اخر منه سقديره فقد فرع الاول لذا اختار بعضهم في كيفية العلامة مخالف
ولا بجعلها فقد علوا اسا خطا اي بخط بالحمرة ثم نهر من بجعله عرضا في الحاشية
اليسرى كالدارقطني ومنهر من بجعله صغيرا في اسناد الحديث كاللالكائي
وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين او علوا بيضوره عمر بن بحيرة في الحاشية
اليمنى كابي الفضل على الفلكي او بياض ممدوده بحيرة في الحاشية اليمنى ايضا
كعلي بن احمد النعيمي او بسطر مهملة ممدوده كذلك كابي محمد الاخلاطي ايجابين
احدهما بجنب الاجزي كذلك كمحمد بن طلحة النعالي او بغيرة لك ولكن انت
متخيرا ان تسمعا الحديث كتب بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل ان
تسمع المنصوب بنزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه سرد ونحوهم
ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام ونحوها اي تافه والا لكنت كما قال الصالح
قد اعنت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل لذلك في عداد اصل الحديث
الاماثل وعن ابي عاصم النبيل قال لا ربابه في الحديث بلا دراية دراية بلا

قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تميز
الطالب ففهم الحديث ومعرفة تحمله بركه ذلك في تثبيته قال ولم يكن
الاقتصار على سماع الحديث وتخليد الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه
من فاسده والوقوف على اعلاقه وجوهه والتصرف في انواع علومه اولى
بطلب المعرفة القديمة من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب
الاتفقه لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اشباهه واقرانه ولو تفهما عند
تروعك في طلبك الحديث كتابا في علوم الاثر اي الحديث لتعرف به مصطلح
اهله كابن اي ككتاب علوم الحديث لابي عمرو ابن الصلاح او كتاب
النظم المختصر فيه مقامه مع زيادة كما مر فان كلا منهما جدير بان تحمل
به العنايه وعليك بتبدره الحرص على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء
بسماع الامهات من كتب اهل الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم منها ابدان
بنون التوكيد الخفيفه وابدا بالواو لما افاده اعتنايه باستنباط الاحكام بعد
ما كتب السنن المراعى فيها الاتصال قالبا وابدا منها بسنن ابي
داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لتمرنه في كيفية المتن
في العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما
وابدا بعدها بسنن الحافظ ابي بكر البيهقي بالاسكان لما مر لاتيعابه اكثر
احاديث الاحكام مضبوط المشكلها وقيما لخفي معانيها ثم ثنى بما اي بسماع ما
اقتصته عابه اليه من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن راهويه
وابي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على الابواب
وان كثر فيها غير المسند كمصنف ابن ابي شيبه والموطإ المهذب للامام مالك
قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره وابدا بعد

ماذكر مما اقتضته حاجة مركب على كالعلل للامام احمد وابن المديني
وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وغيرها العلل لاحمد ولابن ابي حاتم
ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان وهو على المسانيد وكذا مما اقتضته
حاجة من كتب التواريخ المحدثين المستمد على احكامه في احوال الرواة كابن
معين وابي حسان الزيادي التي عول عليها الناس من جزءها التاريخ الكبير
بالنسبة للاوسط والصغير للبخاري فانه كما قال الخطيب تربى
اي يزيد على هذه الكتب كلها ومن غيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي
الى الفرع عبد الرحمن ابن ابي حاتم وكذا مما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف
والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الآتي مع غيره في محله والاكمال منها
الاكمال للامير ابي نصر علي ابن هبة الله بن علي بن ماكولا الامير لقبه واحفظه
اي الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك ادعى
لتحصله وعدم نسيانه ولا تأخذ مالا تطيقه لحزازة اخذ وما العلم ما
تطيقون وعن الثوري قال كنت اتي الاعمش فهو منصورا فاسمع اربعة
احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت عن الزهري قال من طلب
العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا حديثا وعنه ايضا قال
ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة لم يغلبك ولكن خذ منه مع الايام والليالي
اخذا فيقا تظفر به بعد حفظه ذا الثوبة الطليه ترمع نفسك وكرره
على قلبك اذا مذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال
تذاكروا هذا الحديث لا تعملوا يدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا
الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك
وتستفد ما ليس عندك والمذاكرة بالدرج وبالنصب قوله

مع المذاكرة قص عبد الرحمن بن مهدي قال لحفظ الامان وبادر اذا
قاهلت لمعرفة المالف الى المتاليف وهو لكونه مطلق الصحراء من
التصنيف وصرجل كل صنف علامة ومن الانتقاد وهو التقاط ما يحتاج
ويبهم من الكتب واعم من التخريج وهو احراج المحدث الاحاديث من بطون الكتب
ومسانيدها من مروياته او من مرويات شيخه او اقرانه كما سياتي وكثيرا ما
ما يطلق كل منهما على التقييد وباعتبارهما المتاليف تخصيص الحديث وتقف على
غوامضه وتذكر بذلك كبير العلماء الى اخر الدهور وهو اي المالف الواقع
في التصنيف في الحديث طريقان معروفان بين العلماء الاولى بعده اي التصنيف
ابوابا اي على الابواب في الاحكام الفقهيه او غيرها او جعله مسندا اي
على المسانيد تفرده اثبت صحابيا الى الصحابه واحدا واحدا وان اختلفت
انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره مما مر وكمسند عبيد الله بن موسى
العبسي وابي بكر ابن ابي شيبة وهذه هي الطبقة الثانية واعلاها منهم من
يرتب اسما الصحابه على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومسلم
من يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى
الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم على
العشرة ثم اصل بدر ثم اصل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالنسائي من يزيد وابي الطفيل
ثم النساء ويبدأ منهن بامهات المومنين قال الخطيب وهي احب الينا وقال
ابن الصلاح ايضا احسن والاولى ان يهتدي اي ثم الثانية وجعله اي الحديث
في الطريقين جمعا اي على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف
الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا

او غيره لذلك كما في بابه ففي الابواب كما نقل ابن ابي حاتم وفي المسانيد كما قول
الحافظ ابو يوسف يعقوب بن سفيان شيبة السدوسي على اي جمعه على العلل
في الطريقين اعلى رتبة منه فيما يبدو له اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث
حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي ولكن مسند يعقوب ما كمل كما زاده الناظم
قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن مسعود
وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت المشيخ يقولون
انه لم يتم مسند معلل قط ومن طرق المصنف ايضا جمعه على الاطراف
فذكر طرف الحديث الدال على بقيته وجمع اسانيده اما مستوعبا او
مقيدا بكتب مخصوصة وسموا ايضا بوابا مخصوصة كل منها مقيد بالباب
كـ كتاب رفع اليدين وكتاب القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق
بالنظر الى الاجرى اقوه بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على
انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في حديث الفضيل بن
عياض او بالدرج جمعوا رواته مخصوصة كذلك عن نافع عن ابن عمر كموسى
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي وغيره وطرق حديث من كذب على متعمدا للطبراني
وغيره وقد رأوا اي العلماء كافة الجمع اي التاليف لذي اي صاحب
تقصير عن مرتبته فعن ابن المديني اذا رأيت المحدث اول ما يكتب يجمع
حديث الفضل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه لا يضل وكذا الاخراج
بالدرج لما صنف اي رأوا كراهة اخراجه للناس بل ترك وتهذيب وتدبر
للنظر فيه لانه يوشك غالبا ان يبدو ما وتغيير او ذما العالي والنازل
من السند وما معهما مما يأتي الاسناد خصيصه فاضلة خصائص هذه الامة

هامش

هو ان جمعوا طرق الحديث واحد
كل واحد منهم العلل للحديث

قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه
قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم
وعن النووي قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فاي شيء يقاتل
وطلب العلو في السند وقدم سماع الراوي او وفاته سنة عمر سلف وعن
محمد اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال
الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة حتجابي ذلك بحديث ابي جحيفة ضام بن ثعلبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان
طلب العلو غير مستحب لانكر عليه الصلوة والسلام سؤاله عما اخبر به رسوله عنه
ولامر بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن ينظر لجواز ان يكون لغاية وسأله
لانه لم يصدق برسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد فضل بعض
من اهل النظر النزول اي طلبه اذ على الراوي ان يجتهد في معرفة حديث من
يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر وكان الثوابت
اوفر وهو اي هذا القول رد اي مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق
العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها مالم ترعاه المعنى المقصود
من الرواية وهو الصحة او في رأيه الناظم بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلوة
الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لكثرة الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود وذلك انا المقصود من الحديث الوصول الى صحته وبعد الوهم
وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم للصحة الا ان يكون رجال السند النازل اوثق واحفظ او افقه ونحو
ذلك كما سيأتي اخر الباب وقسموه اي قسم طائفة من المحدثين كابي الفضل ابن
طاهر وابن الصلاح العلو اقساما خمسة وان اختلف كلام هذين في عامتها

محمد بن سنة

بعضها وترجح الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وبوقلة العدد والاخيران الى
علو صفة الراوي وشيخه فالاول منها علو مطلق وهو مسافة قرب الرسول
صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او لاسناد اخر فاكثر لذلك الحديث
بعينه وهو اي هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد بالدرج لان الترجيح
مع ضعف الاسناد لاعتباريه والثاني منها علو نسبي وهو قسم القرب الى امام
من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من
ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة
الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو تنسيبي ايضا لكن مقيد بنسبة للكتب
الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة او ينزل متن من طريقها اخذه
اي نقل اي اذا روينا الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع اثرل مما لو رويناه
من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا كحديث ابن مسعود مرفوعا من غير طريقها
يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه
من جزء ابن عرفة عن مخلف بن خليفة يكون عاليا على ما لو رويناه من طريق الترمذي
عن علي بن حجر عن مخلف هذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا
الحديث الا مرا علا كما رواية من هذا الطريق وسمي ابن دقيق العيد هذا القسم
علوا لتنزل وفيه تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات كما
شمله قوله فان كثر اي المخرج في شيخه اي شيخ احد ائمة الستة قد وافقه
كحديث يرويه البخاري عن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا فاذا
رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة كما في
هذا وقد يكون باكثر بحسب تعدد الواسطة لانها قد توافق في الانصاري
او ان لم يكن قد وافقه في شيخه كذلك اي مع علو درجة فاكثر كحديث ابن مسعود

الثابت

الثابت هو البدل لو وقع من طريق راو بدلا لراوي الذي روي عنه احد
الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي
مثلا وما ذكر من تقسد الموافقة والبدل بالعلو ذكر ابن الصلاح لكن حاله
عزه فاطلقهما بدونه فان علا فبدل موافقة عالية او بدل عال ينبه على ذلك
الناظم وان لم يكن المخرج ساواه اي احد الستة عدا قد حصل اي رجحه العدد
الحاصل في السند بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم المرفوع
او الصحابي او من قبله في عزه الى شيخ احد الستة كما بين احد الستة واحد من
ذكر من العدد وهو ثلاث او اه لكنها مفقودة الان وحيث راجحة الاصيل
اي على سند احد الستة بالواحد اي براو واحد على سند المخرج فهو المساواه
اي بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحه
له هو مساواه لشيخه فان كانت المساواه لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه
او لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا
بها بين التلاقيين والرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل قدم الوفاة
لاحد رواته بالنسبة لراو اخر متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه
فمن سمع منا لي داود في الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني
ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزه والفخر ابن البخاري
وان اشتركا في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة
الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقضية ذلك ان يكون اعلى
اسناد اسوا اتقدم سماعه ام اقترن ام تاخر لان متقدم الوفاة يعز جوه
الرواة عنه بالنظر لما تاخر حضوره فيرغب في تحصيل مروياته فذلك العلو الفائد
من تقدم الوفاة مع الالتفات لتسبيح الى شيخ. واما العلو الفائد من

كذا في نسخة المؤلف بخطه وفي نسخة اخرى بخط الناسخ ما نصه
العلم الخ ما نصه

مجرد تقدم وفاة الشيخ لامع الاتفاق لاجزاء بالصرف للوزن اي لبيع اخر
فقد اختلف في وقته فقيل بكون للحديث من السن مضت بعد وفاته
او الثلاثين مضت بعد وفاته سنتين اي السنين ثم خامس الاقسام
على السند الاجل قدم السماع لاحمد وابن المديني او اخر تاركه
السماع ترجحه اولا او سمع من زوج شحه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة
الثاني وهذا قد يقع الداخل من هذا القسم الذي قبله بحث جعلهما ابن طاهر
توأمين ومن العبد قسما واحدا نعم زاد ابدال الساقط العلو الى البخاري ومسلم
وابي داود وابي حاتم وابي زرعة وتابعهما عليه اكثر مصنفة الاقوام كابن
ابي الدنيا والخطابي قال وكل حديث عزيز عند المحدث ولم يجيء عاليا وكأنه
له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فان ذكر وجه اورده هو عالي العزيز وضده
اي العلو النزول فتتنوع اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه خمسة
وتفصيلها يدرك بتفصيل اقسام العلو وحيث تم النزول كقول ابن المديني
وعزيز انه شؤم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه فهو عالم يجيء بصفة مرجحة
فان جبر بها كون راويه الفقيه في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اضبط
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناولة او
تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول لتعدد ليس بمذموم ولا مقبول بل
تفاصيل كما صرح به السلفي وغيره فالواو والثاني لصدوره العالي في المعنى
عند النظر والتحقيق وتقديمه عليه بقوله والصحة مع النزول هي العلو
المعنوي عند الفقيه والعالي عند واعند فقد الضبط والاتقان على مورى
فكيف عند فقد التوثيق الغريب والعزيز والمشهور وما ماء اي
برواية سطقا عن التقييد بامام يجمع حديثه الراوي المتفرد عن كل احد أما

يجمع

يجمع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر او سعضه كحديث ذكوة الفطر حسن قيل ان
مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او سعض المسند كحديث ام زرع
اذا المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره
عن هشام بدون واسطة اخيه فهو اي ما حصل به الانفراد بوجه ما ذكر
الغريب سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه
واما ابو عبد الله واما ابو عبد الله ابن منده فخصه بالانفراد سمى ما ذكر
عن امام يجمع حديثه اي من اجله لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري
وقتادة وكان ابن منده يسمي الغريب فردا فان عليه اي المروي من طرق امام
يجمع حديثه يتبع راويه من تواجد وكذا من اثنين ولو في طبقة واحدة
فهو العزيز سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر العين مضارعا او لكونه
قوي بمجيئه من طرق اخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث
قال سمعا وقد ادعى ابن حبان ان راويه اثنين عن اثنين لا توجد املا فان
اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم واما صوره العزيز التي جوزوها
فوجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ثم يتبع راويه عزيزا كأن
الامام من فوق اي فوق الاثنين كملالة مالم يبلغ حد التواتر فشهور سمي
لشهرته ووضوح امره ويسمى المستفيض لاشاعته وشيوعه عند الناس وبعضهم
غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من
ذلك بحث شمل ما اوله منقول عن الواحد فصاعدا من كلام الناظم انما واقع
في سند راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فشهور

رواه من

وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم
القيمة لنو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه حذيفة وابو هريرة
ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة ابن عباس ابو عمرو ابو حازم
وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن
وكل من الانواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل قد يراد اي المحدثون
منه الصحيح اذ اهل الحسن والضعيف فانه لم يصح ان الصلاح يذكر
في الغريب لكونه ضعيفا فان الغرائب اكثرها لهذا كما جمع من الائمة تتبع الغرائب
ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا او شيخا كحديث انفرد
برواية راو واحد واسنادا بالدرج اي او بغريب اسناد افقد
اي فقط كان يكون متنه معروفا ورواه جماعة من الصحابة فيغرد به راو
من حدث صحابي اخر نهم من حيث عزيز غريب مع ان متنه عزيز غريب قال ابن
الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا
الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ادري هذا النوع يسمى
غريبا لاسناد فقط يعكس الا اذا اشتهر الحديث الفرد من انفرد به فروى نهم
عدد كثير فانه يصير عزيزا مشهورا وعزيزا متنا لا اسنادا لكون النظر الى
احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير
كحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد
وقد علم من كلام الناظم ان الغريب عند عزيز من مطلق وقيد
وهو على وان الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين الباب لكن
قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة لاهل البلاد اي كاهل البصرة وما ذكر من ان غريب الاسناد

لا يعكس

لا يعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة تقضي العكس وبتمم
قال ابو الفتح اليعمري فما ترجمه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا
ومتنا ومتنا لا اسنادا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض
المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا فمنه اي كما قسموا
الغريب الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا الذي شهرة مطلقة
من المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون اي عامة المسلمون
من لسانه ويده والمشهور الشهرة على المحدثين من مشهور فيرتبة
اي نحو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو
على رعل وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن الناس جمع منهم سليمان
التيمي عن ابي مجلز ثم عن التيمي جمع بحيث استهر بين المحدثين اما غيرهم
فقد يستغربونه لكون الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة
وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر
وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور ذو تواتر وكل متواتر مستو
ولا يعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون مستفادا
اي مستفادا لجميع طبقاته بان رواه جمع عن جمع غير محصورين في
عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يمتنع عادة احوال العادة معه
تواطئهم على الكذب كذا اي الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ فوق ستين صحابيا ناسين
رووه بل فوق اربعين واوجب بان اي مزاد من رواته الحد في بعض الاعصار
المشهود لهم بالحفظ انه حدث به اكثر من اجتماع ازيد من ستين صحابيا على
روايته وكون العشرة منهم ذكر الشيخ ان الصلاح عن بعضهم فلم نجد

بالامر من معه غيره فلت بلى فنحص راسه فمسح الخفاف اى حديثه
فقد رواه جمع و في سنن صحابيا منهم العشرة بل روى من طرق الحسن
البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وعده ابن عبد
البر متواترا وايضا فابو القاسم ابن منده والحاكم وغيرهما الى عدتهم
باسكان الشين اى الصحابة رفع اليدين اى حديثه نسبا بل حضه الحاكم بذلك
ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر وردوه الحسن
الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح ثم قال ابو موسى المديني انهم نحو المائتين
وينبغي ان زاد واعن مائة منهم باسناد في حديث مركب بالفاء الاطلاق
غريب الفاظ الحديث اى هو ما وقع في متنه الالفاظ الغامضة والمشتبهة
وتتاكد العناية به لمن يروي المعنى وابو نضر بن شميل المازني وابو عبيد
معمر منع صرفه للوزن ابن المثنى وقع خلف ايهما اول من صنف في الاسلام
الغريب فما نقلوا اى رواه الاجياد بجزم الحاكم بابولها وخبر بانهما
ثم صنف شيء عبد الملك بن قريب الاصمعي عصري معمر ثم تلى الجميع ابن عبيد
ابن سلام بعد المائتين وافتنى اثرهم وحذا حذوهم ابو محمد عبد الله بن مسلم
ابن قتيبة الدينوري النحوي بسبب لجوء قواد عليه مواضع وتبعه
في مواضع ومنه ايضا جماعة كابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي ثم
بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي صنف كتابه فزاد على النحوي
وبنه على اغاليط له وصنف فيه جماعة ايضا منهم قاسم بن ثابت بن حزم
السرقسطي وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج بن الجوزي وابو عبيد
احمد بن محمد الهروي ما عن به اى يعلم الغريب اى اجعله في عنايتك حفظا وتدبرا
ولا تعتن فيه رجما بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب

الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجارية حتى تستبقه فقال لا افسر
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الذكر
ولا تقلد غير اهل الفن اى الغريب في النقل وجزما فتريثا اى الغريب به
ما كان بالمعنى الوارد في بعض الروايات مفسرا لذاك الغريب كالدخ
بضم الدال المشهر من فتحها وبالمهملة فانه جاء في رواية اخرى ما يفسر
بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في القصة المشهورة
لابن صائد ابي عمار عبد الله وقال له ان نصيا وايضا اخرجاه الشيخان
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما قال له خبات لك خبيا فما هو قال
هو الدخ كذاك اى كون معناه الدخان ثبت عند الترمذي بلا سكان
الراء وصححه وكذا عند ابي داود قالا وخبا معنى النبي صلى الله عليه وسلم له
يوما قال العابد خان مبين وحكى ابو موسى المديني ان السر في اختياره له
بعض الاية الاشارة الى ان عيسى عليه السلام يقتل الدجال بجبل الدخان
كما جاء في رواية الامام احمد قال وانتزع بعضهم بذلك لانه كان يظن انه الدجال
والحاكم فسره الجماعة اى به وهو كما قال الامام واصرح في لفظ سالت
الله باعين تفسر الدخ فقال بدخها اى بجاعها وفسر به ايضا الحاكم
فقسره بانه ثبت يكون من التحمل وقال الاصمعي للدخان هنا لانه لا
يجاء الا ان يرد عن غيظ اضمرت المسلسل من الاحاديث باعتبار
الرواة او الاسانيد مسلسل الحديث ما تواردت اى تشاركت فيه
الرواة له واحدا بعد واحد اى على حال لفظا او فعلا اى على حال كقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على

عنده م

دكه م

المسلسل

ذكرك وتذكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواه اني احبك
فقل او فعليا كقول لي في صريح شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال
خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه
عنه وقد يحتمل كما في حديث انس لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يؤمن
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لحيته وقال امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله امنت الى اخره او وصفا اي او ما تواردا فيه رواته على وصف
لهم قوليا كان او وصفا وهو مقارب لما قدمه القولي بما مثاله كالمسلسل
بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراءة وبالحفاظ وبالفقهاء وبالمحدثين
وبرواية الابناء عن الاباء او وصفا مسندا بالذرج اي او ما تواردا فيه رواته
على وصف مسند مما يرجع الى التحمل او الى صيغ الاداء كقول كلهم اي
الرواة سمعت فلانا او اخبرني او حدثنا او اخبرنا فلان فاخذ ما وقع منها لهم
فصار الحديث بذلك مسلسلا بالاجل الحاكم سته ان يكون الفاظ الاداء
من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت
وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على احتياطه بالتواردة
في صيغة واحدة واما فما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقصر الاظفار
يوم الخميس او مكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او تاريخها كقول
الراوي اخر من روى عن شيخه لي فرق لك من انواع المسلسل التي لا تحصر
كما قال ابن الصلاح وغيره اي وتقسيم المسلسل الى انواع ثلاثة كما فعله الحاكم
انما هي مثل له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه موذن
بانها مما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته

اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه
دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قل ما يسلم المسلسل
ضعفا اي من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل المتن ومنه ونفس
للمسلسل بقطع السلسلة في اوله او وسطه او اخره كاولية اي الحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
فانه انما صح مسلسلا الى سفيان بن عيينة وانقطع من فوقه وبعض من
الرواة وصله اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا ان صح مسلسل بروي في
الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ من الحديث
والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم السابق من
احكامه بحكم منها حق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لا قديما
لا يرفع وخرج لم ما نفا لمجمل والشرط ونحوهما بالشارع قول الصحابي مثلا
خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم تحمل التكليف بالخبر المشار اليه الا
باجتهاده لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من احكامه رفع الاباحة الاصلية
والحكم منها الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون ويلحق انها الحكم بانتهاء
وقته كخبر انكم لا تؤالون الحد وعدا والعظم اقرى لكم فافطروا فان الصوم بعد
ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وقد انقضى بعد مضي اليوم
المامور بافطاره وقوعه اي النسخ قد يكسر الميم وفتحها والكسر هنا اتسب
اي حقيق ان يعتني به لجلالته وغموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله
اي صاحب عرقا اتقانا واستنباطا وترسما وقد قال الامام احمد ما علمنا
المجمل من المفسر ولا الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى
جالسنا الشافعي قوله ويعرف الناسخ صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالاخر

قال الناظم قدره وقولهم من ان رفع الحاوي
الجاوي والجر وردها متعلق بقولنا ان رفع الحاوي

وقدم

كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بنص صاحب من اصحابه عليه كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ فان عرف فاخر
تاريخ احدهما عن الآخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مر على عاهد الحجامة
والمجوم وذكر ان فيه انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
محرم صائم فقال ابن عباس انما صحيحه محرما في حجة الوداع سنة عشر فدل على
طريق جزمنا به انه لكن كانه من الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اتى على
ترك العمل بمضمون الخبر بان اى ظهر حكم من هذه المذكورات نسخ للحكم لكن محل
الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متاخر او ذكر مستنده
فان قال هذا ناسخ لم يعمل به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على
ان قوله ليس بحجة قال الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر آخذ
النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والتصحابه او ورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى والرابع ليس
على اطلاقه في ان الاجماع ناسخ بل راوا اى جمهور المحدثين والاصوليين
دلالة الاجماع على وجود ناسخ غير بمعنى انه يستدل بالاجماع على
وجود جزم بقع به النسخ لا انهم راوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده اذ
لا ينعقد الاجماع بعد وفاة الرسول ويعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة
كحديث معوية وجابر وابي هريرة وغيرهم في الخبر بالخمر في
رابعه بسبب شربه فقد حكى الترمذي في آخر جامعه الاجماع
على ترك العمل به وان خالف فيه آخرون مبنيا على ان خلاف الظاهرية

لا يصح

لا يقدح في الاجماع ومن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول
بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة ومن بعدهم والحديث
الوارد فيه منسوخ اما الحديث لا محل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ
كما قاله الترمذي من حديث جابر وقبيصة بن ذؤيب ان صلى الله عليه
وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتى برجل قد شرب فيها فضربه
ولم يقتله التصحيف الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو
فن فيهم وابو احمد العسكري المزيد على ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني
باسكان ياءيهما لما مر صنفا فيما له بعض الرواة صحفا والتصحيف
يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام
رمضان واتبعه من شوال غير دكك شيا بعجم ومشاه تحتيه
وكقول ابي موسى محمد المثنى في حدث او شاة تنحر بالنون وانما هو
بالياء التحتية او في الاسناد كابن البرقي تلميذ ابي كعتبة بن الندر
بنون ومهملة مبنيا ده هت صحف فيه محمد بن جرير الطبري فاسقط
مالف الاطلاق بذر بالباء الموحدة وتقدم اسمه اى وبالذال
المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بزاي ومهملة وانما هو براء وجيم
وكذا اطلقوا اى الذين صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهر
اى على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها واما غلط فيه
الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقول يحيى ابن لهيعة في
حديث زيد بن ثابت احتجر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد كان
يعني بابدال الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروة

التصحيف

عن قتادة في قوله تعالى ساد كرد ار الفاسقين قال مصر وقد استظهر
ابو زرعه الرازي واستقصى ذكرانه في تفسير سعيد عن قتاده مصيرهم الحديث
لك سعد في خطبه العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل
الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجليه رحلته والصواب رجليه
فاطلقوا الجهل مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا واصل حيث ابدل له
اسمه بعاصم وابدل الاحدب لقيه ايضا باحول بصيغة للوزن لقب
عاصم وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول
كما في حديث شعبه عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اي
الذنب اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول وعكسه بان يكون الحديث لعاصم
الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابطه ذلك ان يكون الاسم والكنيه
او الاسم واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه واكثر وقوع
تحلف استكلاء ونقطا او اطلاعا فيشتبه ذلك على السمع تصحيف
بالنصب يلقبوا سمع في المتن او الاسناد لقبوا اي وكل ما اطلقوا عليه
مما لا تشتبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه بصحف السمع ثم ما هو تصحيف
في اللفظ وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد
شيوخ الائمة السته حيث ظن ان قبيل من تميم القبيلة بحذف العين لانه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فصار اليوم الحي قوم لنا شرف نحن من عنزه
قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى معنى لفظ
العنزه وبضم صحف معناه ولفظه معا حيث ظن ان سكون نون من تميم رواه بالكاف
فقال لشاة فاخطا وغاب في ظنونه اذ الصواب عنزة بفتح وهي الحربة تنصب
امام المصلي

بين يديه ومن امثله تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي بعض شيوخه
بالحديث انه لما روى حديث النهي عن التحلق يوم الجمعه قبل الصلوه قال
منذا رجين سنه ما حلقت الا بعد الصلوه فهم منه حلق الراس وانما المراد
تحلق الناس حلقا مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم
الانواع وقد تكلم فيه الائمه الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم
فيه الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ثم صنف
فيه ابو محمد قتيبه ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح
للتجيه ان تاباه ظاهر المتن اخر مثله وامكن الجمع بينهما بما رفع المنافاه
والا تاثر اي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعملان بهما فهو اولى من اهمال
احدهما المتن بالجر وبكسر الراء ض على افصح المساوي لمتن فمن المحدثين
فزاركن الاسد المشار اليه بعد مع الجدوى ولا طرح اذ المالب منافاة
للاولين فزعم جماعة تخيرهما به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي
للعدوى في الثالث انما هو للتطير اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية
وبعض الحكماء ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا قال في
الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتدا من الداء كما ابتداه
في الاول والنهي والامر في حديثي لا يورد وفر من المجذوم اي مر رعايه كما به عن
فزاركن الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد
يتخلف عنه سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا
الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عاديه وقد وجدنا من خالط المصاب
بشيء مما ذكر ولم يتاثر وجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ
به وممرض في الحديث من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض وصح

وابو محمد قتيبه الطبري
كما في مختلف الآثار وهو
من اجل كتبه رض

مرجح اذا اصاب ما شيئين مرض ثم صحت منه اولا اي وان لم يكن الجمع
بينهما فان نسخ بدا اي ظهر فاعمل بالناسخ اي بمقتضاه اولا اي اولم يدر بنسخ
فرجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقه بالمتن او باسناده
كان يكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابه او وجاده او مناوله وكثرة
الرواه او صفاتهم واعمل بعد التعذر في المرجحات بالاسبق اي
بالارجح منها فان لم تجد مرجحا توقف عن العمل بشئ منهما حتى يظهر الارجح
وقد ذكرته لك الاصول كالاصل مع زياده ما هو اقوى مما ذكر هنا في
هذه المسئله حتى الارسال والمزيد في متصل الاسانيد هذان
من اهم الانواع ولعل المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو
المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان
يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بالاتصاله وخفي وهو
الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع
اصلا او كذلك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي
من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي
عن نفسه بذلك وجزم امام بانهما لم يتلاقيا فيما سدوه اي يظهر بكل من عدم
السماع وعدم اللقاء الارسال الخفي ولذا يظهر زياده اسم راو
في السند بين راويين بطل الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها ذلك
الاسم ان كان حذفه منها بعن او قال ونحوهما مما لا يقتضي الاتصال
فيها اي في السند الناقص وقد فكون هذه الروايه معدله بالاسناد الزائد
لان الزياده من الثقه مقبوله وسمي هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير اجتماع
الراوي من شيخ عصر واحد وهو اشبه بروايات المدلسين وان كان حذف

الزائد من السند الناقص حديث او اخبارا و سماع او نحوهما
يقتضي الاتصال اي وراويه اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع
راويه حينئذ زياده وهي اسانيد سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو
النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزياده حينئذ غلط من راويها
او سهو اذا المدار في ذلك على غلبه الظن هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي
قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان سمعه من واحد عن
اخر ثم سمعه من الاخر ايضا بالدرج حيث لا مانع من ذلك هذا الراوي اي الا ان
يوجد قرينه تدل على ان من زيد في هذه الروايه وقع وهما من زاده ويرد
بذلك الاحتمال فكون الحكم للناقص قطعا وان في نسخ حديث ونحوه
وفي بين النوعين اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد الخطيب
قد جمع تصنيفين مفردين سمى الاول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني
بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره نظر
والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من التفصيل من ان وقوف
في السند الناقص لا يقتضي الاتصال وان روى فيه بما يقتضيه

معرفة الصحابة

هي من مهم وفائدته تميز المرسل والحكم بعدالة
وغيرهما ومنه تصانيف كثيره والصحابي لغه من صحب غيره ما يطلق عليه
اسم الصحبه وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله رأى النبي صلى الله عليه
وسلم قبل وفاته حاله كونه مسلما مميزا ولو بلا مجالسه ومكالمه اتباعا و
جنيا وسمع منه اكتفاء بمجرد الرؤيه لشرف منزله النبي صلى الله عليه وسلم
فيظهر اثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه وجرى تبعا لابن الصلاح في
التعبير بالرؤيه على الغالب والا فالاولى كما قال التعبير بلقي النبي اي

ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعيان السالمة من الاعراض ان
قال الصحابي مر لقي النبي مسلما ثم مات على الاسلام لم يخرج من ارتد
وما تكافأ كابن خطل وربيعة بن اميه قال وفي دخول من لقيه مسلما
ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي في الصحابة بنظر كبير كقرة بن هبيرة والاشعث
ابن قيس قال نعم والصحيح دخولهم لاطباق المحدثين على عد
الاشعث ونحوه منهم اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبيد الله
ابن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم
من راى النبي هل المراد انه راه في حال نبوته او لم تذكر ما يدل على
ان المراد الاول وخرج بقيد وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم
بعد وبالمميز غيره وان راه كعبيد الله بن عدي بن الخيار الذي احتضر النبي غير
مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه ومر جزم ابن
الصباغ في العدة وهذا القول لم تثبت بضم المثلثة وتشديد الموحدة
المفتوحة اي لم يقو عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا من
اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر
وهذا القول لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول
اولى لما نقل عنه انه كان يكره الفتح ويقول سيب الله من سيبني عزى
اي ابن الصلاح متوقفا في صحته عنه قال ابن دحية ولا يصح عنه ففي
الاسناد اليه مجهول عرا الواقدي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي
من راه مسلما ولقاءه ولو مع ارتداد كذا سبقه مسلم وان لم يرو عنه ولم
ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف الصحبة اما بالتواتر بها فاصر

عرا

عن التواتر وبمن استفاضه على راي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
او بالدرج تواترها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول اي احبار صاحبه
اخر بها صراحة كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا تعرف بقول
احاد ثقات اثنين او بعين واحد اداعاها اي الصحبة بنفسه وهو قيد دعواه
ابا بها عدل قبلت قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد من ان
يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو اداه بعد مضي مدة سنة
من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس
مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة
وفاته قال وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه معرفة معاصرته
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد لا نقبل قوله بذلك لكونه شهادة على
دنيه ينتفع بها لنفسه قلت بين مرتبتهم فقال وهم كلهم بابا عدالة اصل
فيما حكاه ابن البرعدول وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم
من المآثر الجيدة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي
وابن حبان في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من وقع منهم في فتنة وقعت

عبدم

عرا

من حمل مصاحف عثمان كما يجلد وصفين الا بعد البحث عنها لان احد القريبين
فاسق وقيل يقبل الداخل منها اذا انفرد لان الاصل العدالة وتكلم في
سندها ولا يقبل مع مخالفته لتحقق ابطال احد طائفتين من بعيين وقبل القول
بالعدالة تحتص من اشتهر منهم وعرفهم كابر الناس والصحيح الاول تحسينا
للظن بهم وحملا لامرهم على الفتنة على الاجتهاد ولا التفات الى ما يذكره
اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد
العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال
ابن الانباري وليس المراد بعدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية
منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم سبب
المكثرين منهم رواية وفتوى فقال والمكثرون منهم رواية وهم من زاد
حديثهم على الف وستة وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة
الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله بن عباس سمي بحرا لسعة علمه وجابر
هو ابن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم رواية لانه روي نحو
الالف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روي الفين
وسبعمائة وثلاثين ثم انس لانه روي الفين وماتين وستة وثمانين ثم
عائشة لانها ماتت الفين وماتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روي الفا وسبعمائة
وستين ثم جابر لانه روي الفا وعشرة واربعين وزاد الناظم سابعا وهو
ابو سعيد الخدري لانه روي الفا ومائة وبضعة وانما كان ابو هريرة اكثرهم
لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت
شيئا بعده والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن

عباس

عباس وزيد بن ثابت وعائشة والبحر ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة
فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة وما ويله
الكتاب ثم من العبادلة منهم وقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر
عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله قد جرى عليهم
بالشهر العبادلة ولم يجر عليه ذلك ابن مسعود عبد الله لتقدم موته
عليهم ولان شأنه في البقية بعد الله فاذا اجتمعا لا يعد على حدة
مثل هذا قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من
كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهو اي ابن مسعود
وزيد هو ابن ثابت وابن عباس ومن غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع
يدونون علمهم وفتياهم فوله تميز بين الدين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة
فقال وقال شقيق بن سلمة الاجدع الكوفي انتهى العلم اي مدار علم الصحابة
الى ستة انفس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وزاد اي فضلا
زيد هو ابن ثابت واي الدرداء عويمر بن ثعلب وعمر بن الخطاب وعبد
الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة الذين اي لعلي وابن مسعود
كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا وهو الثبت
جعل ابا موسى بدلا عن ابي الدرداء لقصر المودون بدلا لوقف
بلغه وسعه ولا يقدح في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر وفاة كل
من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من رواية العلم شخص الى اخر مع بقاء الاول
كما افاده الناظم قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة
فانتهى العلم اليهما بهذا المعنى ان عمدة اصل الكوفة في معرفة علم الصحابة

عليهما ثم من عدم الخسارهم فقال والعدلا لخصرهم لقرقصهم بالدال
والنواجي فقد صح قول كعب بن مالك في قصة تبوك واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم حافظ ايوان وظهر بمعنى شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم على ما روي عن ابي زرعة الرازي سبعون الفا بتبوك
قال وحضر معه الحج اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن عشرين اي الف
المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي بمقدارهما وهو مائة الف
وعشر الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة الف واربعة عشر
الف بتقديم الفوقية على الموحدة وتشديد الصاد المهملة تغير بقال خمانص
لك من دينك اي تيسر حكاه الجوهري والنقض والناض في النقدين واستعير
للصحابة لوجوههم في النقد وسلامتهم من الزيف بعد امتحانهم فالك
الناظم واسقطت الخامس اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى
ويصح اسقاطها تنبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف
من العدد مذكر ولو اتى باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري فقال
وقال ابن السكيت لو قلت عندي الف بمعنى من الدراهم الف لجاز مرتين
تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى
الاسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طبقات ان تردد تعدد فلا اي
عدا قبل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنتا عشرة طبقة فالاولى
من قدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب
العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة المهاجرون الذين وصلوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل المدينة السابعة اهل بدر

كتاب

الثامنة من هاجر من بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة من هاجر من الحديبية وفتح مكة الحادية عشرة مسلمة الفتح
الثانية عشرة صبيان واطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وحجة الوداع وعرفها او تزيد اي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد
على اثنتي عشرة وقال ان سعدا نهم عن طباق فقط الاولى البدريون
الثانية من اسلم قديما من هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا فما
بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها
الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز ولا فصل منهم مطلقا باجماع اهل
السنة ابو بكر الصديق سمي بذلك لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل
غيره ثم عليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عمر اما
عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية
كترتيبهم في الخلافة وقيل هو ان ابي طالب قدم ايضاح اي قبل عثمان خلافا
اي خلاف علي والي قول الاكثر ذهبت فيه واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي
عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير
من المتكلمين كما قال القاضي عياض والمذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل او
ظنيه فالذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني قلت وقول
الوقف هو تفضيل احد الاخيرين على الاخر حيا بالقصر للوزن عن مالك
لكن حكى عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عمر قال
القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتقدم انه المشهور عنه علي الخلفاء الاربعة
السابقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم

طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح
فيليهم الطبقة الثانية البدرية اي الذين شهدوا بدرا وهم ثلثمائة وبضعة
عشر فيليهم الطبقة المرضية البيعة اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية
التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الآية وكانوا الفا
واربعمائة قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين و
الانصار قد ورد به القرآن بقوله تعالى والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار الآية وقوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل الآية وقوله والسابقون السابقون اولئك المقربون وقد اختلف فيهم
فقيل اي فعال الشعبي وغيره هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل
اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدري اي اهل بدر وقيل اي
وقال ابو موسى الاشعري وغيره بل هما بالدرج القبلتين الذين صلوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين من آمنوا اسلاما فقال
واخلف بضم الميم اسلم قبل اي قبل الباقين من سلف فاعل اخلف
اي واخلف السلف من الصحابة والتابعين من بعدهم اي الصحابة
اولا اسلاما قيل اي فعال ابن عباس وغيره او هم اسلاما ابو بكر
الصديق لقوله كما في الترمذي انت اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن عبسة لما سأله من معك على هذا الامر حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا
رواه مسلم وقيل اي وقال جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي
ابن ابي طالب لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبع سنين
اجماعا اي الاجماع على هذا القول وهو الحكم المتبادل استكرمنه كما
قاله ابن الصلاح وقيل اي وقال معمر عن الزهري اولهم اسلاما زيد هو ابن

حارثة

اجمالي اهل الطبقات
عشرة وهم كانوا الفا
ثلثمائة وهم

حارثة واد جي حارثة كونه وفاقا اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحق
بعض كالثعلبي على ام المؤمنين خديجة في انها اول الناس اسلاما
اتفاقا مفعولا ادعى قال الثعلبي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها
وهذا القول قال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال
ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي وهو ابن عشر سنين ثم زيد ثم ابو بكر
فاظهر اسلامه ودعى الى الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فكان هؤلاء النفر الثمانية اسبق
الناس بالاسلام وقيل او هم اسلاما بلا ان الخبر مسلم السابق قال ابن
الصلاح للجمع بين الاقوال والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن الحارثة الا
انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسألة اقوال اخر ضعيفة من اراجم
موتا فقال ومات منهم اخر اطفا بغير مريبة بكسر الميم اشهر من ضمها اي
شك ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مائة من الهجرة لقوله
كما في مسلم رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل
راه غيري وقيل مات سنة اثنين او سبع عشرة وما له وكان نزوله بمكة
وقيل بالكوفة وهو اخر من مات بمكة او بالكوفة ايضا واخرهم موتا
مقيدا بالنواحي قيل اي قيل ابي الطفيل اما الساب بن يزيد بالمدينة
المنورة وقيل بها وهو ابن سعد الساعدي او بالدرج جابر وهو
ابن عبد الله اي فاخرهم موتا بها او بقيا او بالدرج بفتحتين قال الصرف
للوزن والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتضاه ابن الصلاح على
ان اخرهم موتا بالمدينة احدا للاتفاق وقوتا اخر عن الملائكة موتا بها

اخر موت جابر بالمدينة

محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين سقد بير الثانيهما ومحمود بن لبيد
الاشهلي وتوفي سنة خمس وستين وقيل الاخر بالدرج موتا بها اي بمكة
ابن عمر اعبد الله وكل سنة ومن جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون اخرهم موتا
بمكة ان لم يكن ابو الطفيل فيها قبرا لكن المعتمد انه قبرها والمراد بمات
بها توفي في السابعة سنة عامين او اثنين او ست او عمان وعامين او احدى وتسعين
اقوال واصل سنه ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجاور سنة اثنتين او
ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وتسعين والمشهور خامسها وابن عمر سنة
احدى او ثلاث او اربع وشبعين والمشهور ثانيها وانس بن مالك اخرهم موتا
بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها وتوفي سنه تسعين او احدى
او اثنين او ثلاث وتسعين ورجح النووي وغيره اخرها وابن ابي اوفى
عبد الله الاسلمي تقدم اي مات اخرا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان
وثمانين واما اخرهم موتا في الشام وهو ابو بضم الموحدة ثم ليس
مهملة عبد الله المازني او بالدرج ابو امامة صدي بن عجلان ذو باهلة اي
الباهلي خلاف اي خلاف والصحيح الاول وتوفي في الاول سنة ثمان وثمانين وهو
المشهور او ست وتسعين او سنة ماية والثاني سنة احدى او ست وثمانين ثم
اتار الى طريقة اخرى سلكها ابو زكريا ابن منده في اخرهم موتا بنواحي رأس الشام
وهي دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل اي اخرهم موتا بدمشق
وقيل بالقدس وقيل بحمص وانه بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس او
ست وثمانين وان يحنس بن السابق قيل اخرهم وان الجزيرة اليتي
بن وحيله والفرات الحرير بضم العين ابن عمير بضمها الكندي تقدم اخرهم
وقيل اخرهم موتا بها واسمه بن معبد وان اخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء

وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن من ارض الشام منها
عده مدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس ابو اني بالتصغير
عبد الله ويقال له ابو ام حرام واصله اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل
ابي وقيل كعب وقيل اسمه مات بدمشق واما اخرهم موتا بمصر فابن الحرث
عبد الله ابن جزء بالدال المهملة ثم الزاي اشار بها للوزن فانه جزء وهو لزبيدي
بالتصغير وقيل اسمه مات بسفط القدور تغرق ليوم فسفط اي تراب بالزبيه
وقيل مات بالبرامة وتوفي سنه خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وثمانين
والمشهور ثانيها وقيل اخرهم بمصر بكر الها بن زياد الباهلي اخرهم بالبرامة
وعرعرة بن عمار بفتح المهملة ستة اثنتين وماية فوته اما بها او بعدها فان
صح ذلك اشكل بما مر ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنه
مايه وقيل قبله سنة ثلاث او ست وخمسين وبفتح هو ابن بابيه الانصاري
برقد بالصرف للوزن بمر الظاء المعجمة وقيل بالمغرب وقيل قبض بالقاف بدل الهمزة
وبالصرف للوزن بمر الظاء المعجمة ايضا وقيل قبض بالظاء المعجمة بلا همز وقيل بالشام
وقبض سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي سنه اربع وستين وقيل اربع وسبعين
بالدال اي بالبادية فهو اخرهم موتا بها وقيل بطيبة اي المدينة المكرمة على
صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا بخراسان بريده
ابن الحصيب وبالدرج اي براء مضمومة ثم خاء معجمة مشددة مفتوحة وقبل ساكنة
ثم جيم من اعمال سجستان احد ابن خالد بن هودة بالصاد المهملة الحدي
والطاء المعجمة عبد الله بن عباس معرفة التابعين والتابعي الاكثر استعمالا
لمن لقي الصحابي هو الاتقى ولو غير مميز اي للصحابي ولو كانا اعمين واحدا
كان الصحابي اكثر سمع منه اللاقي ام لا والتابعي اي للصحابي

فلا يكفي اللقي والاول اصح ومن صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم
بين تقاربهم فقال وهم طبقات ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكابيها لابن سعد
وبالغ فجعلها اربعا وقيل اي قال الحاكم خمس عشرة طبقة لقربهم من التي قبلها
فلك من اصل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب
ابن يزيد من اهل المدينة واظهر دواه كل العشرة المشهود لهم بالجنة اي الذين
سمعوا منهم وقيل هو ابن ابي خازم القرد اي انفرد منهم بهذا الوصف اي
برواية عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيل
اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احدهم واما قول من
عد معهم قيس فمن سمع من العشرة سعيد هو ابن المسيب وهو الحاكم فغلط
لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض
نقبتهم بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد هو ابن ابي وقاص فقط مهلة
وتاكيدهم من الخلاف في افضل التابعين فقال لكنه اي سعيد بن المسيب
الافضل من سادات التابعين عند الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعند اي عمر
احد قولي احمد ان افضلهم قيس السابق ومراده وغيره وهو ابو عثمان النهدي و
مسروق ابن الاجدع وزاد بعضهم فيه الاطلاق وفضل الحسن البصري اهل البصرة
وفضل القرني بفتح القاف والراء وسكون الياء او بضمها اهل الكوفة فالدرج
وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا ان الصلاح عن عبد الله بن خفيف
لكن قال الناظم انه الصحيح بل الصواب لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث
قال هذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احد لابن المسيب غيره فلعله
لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية

التفصيل حكاه ما ذهب اليه اهل الكوفة هم

اي عبد الله

اي عند الله هذا حكم ذكور التابعين واما الحكم في نساء التابعين
فيقال فيه الايدا باسكان الياء اي وطء في الفضل عند ابي اسامة
حفصة بنت سيرين وحدها وعند ابي بكر ابن ابي داود حفصة مع عمرة
بنت عبد الرحمن ومع مالك ليست كما ام الدرداء اي الصغرى واسمها
هجيمة ويقال جهيمة الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة وفي الكبار اي كبار
التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبويه الذين كانوا منتهى الى
قولهم وافتاهم الاول خارجة بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق والثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم
الرابع سليمان بن يسار الهلالي والخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود والسادس سعيد بن المسيب والسابع ابو بكر بن عبد الرحمن
فهذا ما ابو سلمة بالصرف للوزن ابن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر
او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او قاسم ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام القرشي حلاوة وفيه مرارة معنى قولهم اي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد
اثني عشر فنقص واحد فقال فقهاء المدينة اسابعة سعيد بن المسيب وابو
سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال مولى عبد الله بن
عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد
ابن ثابت واما المذكورون بعدهم اي ما قبل البعثة مع زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فهم كونهم تابعين بخصوصهم بالمعجمتين
وبفتح الراء الشهر من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه من اشتقاقه
من اهل الجاهلية لمن اسلم ولم يهاجر كانوا يخصون اذان الابل اي
يقطعون شحمة لتكون علامة لاسلامهم انا غير عليهم او حوروا يحتمل لهما فالجمع

من اجل انهم خضرموا اى قطعوا عن نظائرهم بما ذكرفهم مفعولون
والكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب
المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية وتصعده في الاسلام
وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن جبان الرجل اذا كان
له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما ومقتضى
عدم استراطهما في الصحبة ان حكيم بن حزام وشبهه مخضرم وليس
كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدرى من
اسلم او هذا هو مدلول الخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو
اسود وقيل من ولدته السراري وقال ايضا والجوهري لحم مخضرم
لا يدرى من ذكر هو او انثى وكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة المعاصرة
وبين التابعين لعدم اللقي وهم كثير لسويد هو ابن غفلة في امم اى جماعات
كابي عمرو سعد بن اياس الشيباني وشريح بن هاني وبسير او اسير بن عمرو بن جابر
وهمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي
وقد بلغ بعضهم مسلم بن الحجاج عشرين وغلط اى زيد من ماله وقد تعدد في
الطباق لتابع فقال هو تابعي اى في التابعين او يكون التابع اى لكون
الغالب عليه والتابع عنه اكثر عنه اى عن التابعين كابي الزناد عبد الله بن
ذكوان وهشام بن عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع انهم معدودون عند
عند اكثر الناس في اتباع التابعين اكثر ايضا وهو عد بعض اصحاب
الطباق في التابعين بعض ابا التابعين كابن سيرين من مولد النخعي وسعيد وابا
ابني عبد الرحمن البصري زاد قوله وهو اى العكس وقد تعني اشد فادا

من الذي قبله ويمكن تقرير كلامه كما يعلم القسمين بان يقال وهو اى ما ذكر
من العصر وفساد وتد تعدد في الطباق ايضا تابعي صاحبي فان تعدد في
التابعين بعض الصحابة غلطا او لكون الصحابي صغار الصحابة
تقارب التابعين في ان روايته او جلها عن اصاغر الصحابة والاول كالنعمان وسويد
ابني مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في
نوع الاخوة والاخوات مع ان الحاكم عد هما غلطا في الاخوة والثاني
التابعين في طبقتهم لاجل ان
والثاني وهو من زيادته كمن تقارب التابعين في طبقتهم لاجل ان
روايته او جلها عن الصحابة كما تقرر وقد عد مسلم وابن سعد في التابعين
يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجاعة ايضا وهو عد
بعض التابعين في الصحابة لعبد الرحمن بن غنم الاشعري فقد عده محمد بن
الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي فقط قاله البلقيني وان التابعين
ماتوا ابو زيد معمر بن زيد قيل بخراسان وقيل بادربيجان سنة ثلاثين
واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين وما به الاكابر وهي نوع
لطيف ومرفوع قدره معرفته الامن من الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم
عملا بخبر ابي داود من حديث عائشة انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه رواية
النسائي صلى الله عليه وسلم في خطبته حبرا لجاسه عن سمير الداري كما في مسلم
وذلك على اضرب ذكر منها ملاما فقال وقد روي الكبير عن ذي الصغر بضم
الصاد واسكان الغين اى عن الصغير طبقة وسنا وهما ثلاثون ما غالبا
اي اما ان يكون الكبير روى عن اصغر منه في الطبقة والمذكور اية كل
من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذه الامام مالك بن انس وكرواية
ابي القسم عبد الله بن احمد الانصاري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب كان ذ

ذاك شابا او بالدبيج روى عن اصغر منه في القدر دون السن كرواية
مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه او روى عن
اصغر منه فيهما اى في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر كرواية
كبار من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي
الصوري ومنه اى من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ
الصحابي عن تابعي لهم كرواية عدة منهم فيهما العبادلة الاربعة وعمر
وعلي وانس ومعوية وابو هريرة عن كعب الاحبار رواية الاقران
بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن
الزيادة في السند والقرن بالقصر للوزن من استرسل ولو تقرسا في السند
يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي السن لكن غالبا اذ قد يكتفي بالتساوي في
السند وان تفاوتا في السن وقسمين احدهما اى واحد منهما مد بجا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره
جيم وهو اما كل من القرينين الممدوح اخر بصرفه للوزن اى عن الاخر سمي بذلك
اخذا من ديباج جيد الوجه وسمي الحذاء لتساويهما وتقابلهما وغيرهما بالنصب
عطفا على مدبجا اى مدبجا وغير مدبج وهو انفراد قرينه بشيوخه وذلك بعجه اي
انفراد احد القرينين بالرواية عن الاخر وسواء كان المدبج بواسطة ام بدونها
مثاله بها كما افاده شيخنا ان يروي الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ويروي
مالك عن يزيد عن الليث ومثاله بدونها رواية كل من ابي هريرة وعائشة عن
الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع
جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ الحدثاني عن عائشة كن ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فالخمسة كما قال
الخطيب اقران للاخوة والاخوات ومن الرواة والعلماء من فيهم
نوع لطف ومن فوائدها الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا
للاسترا كي في اسم ابي بكر احمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب
وافرد واى ابو ايه الحديث كابن المديني ومسلم وابي داود والنسائي الاخوة
من الرواة والعلماء بالتصنيف ولما متلد في الاسنين فاكثر فذو ثلاثة
من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير وذو اربعة من
التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عباد ابو هم ذكوان
ابو صالح السمان ويقال له الزيات وذو خمسة سعيد وادم وعمران
ومحمد وابرهيم بنو عيينة واجابر علماء مكيين قال الناظم وانصر ابن
الصلاح على كونهم منه لكونهم هم الذين رووا والا فقد عدهم واحد
عشر وذو ستة بنو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنى
سيرين على المشهور منهم من زاد في عدهم على ستة واجتمعوا ثلاثة
بالنصب بالجالبة اى واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هو لا الستة
في اسناد حديث واحد يروونه اى يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه
الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
اخيه يحيى عن اخته انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا
حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل قال ابن طاهر الحافظ
رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس
فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذا اغرب وذو سبعة النعمان
ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن

المزني وهم صحابيون مهاجرون ليس فيهم اى في الصحابة ممن حارهنه
المكرمة من الاخوة عدهم اى سبعة وعدهم لا سبعة هو المشهور وحكى
الطبري وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة
كعتبة بالصرف لمناسبة القافية اخي عبد الله ابن مسعود وبناه وتجبه
للنبي صلى الله عليه وسلم وكرسي وعبد الله ابني عبيد الله الزبيدي وبينهما في
العمر تمانون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح ولا تطول بما زاد على
السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غضنا هنا قال المناظر وكثر ما رايته
من الاخوة الذكور المشهور بن عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم
الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون ولبابة
وكثير وتمام وكان اصغرهم وهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن
عبد البر وعشر عشرة وسماهم ابن الجوزي ابني عثمان القسم وعمير وزيد واسماعيل
ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابو عتيق ونصر ويحيى وعمران قال ابو
نعيم وكلهم حمل عنهم العلم وروايته الاباء عن الابناء وعكسه وهما نوعان
مهمان من فوائد معرفة اولهما الامن من ظن تحريف نسبة عكس كون الابن اباه
وبدا بالاول فقال وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب فيما عن ابن اخذا
اب اي فيما اخذ الاب عن ابنه او بنته كرواية عباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابنه الفضل الحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وكرواية ايضا
عن ابنه عبد الله فقد قال ابن الجوزي تمانية روى عنه حديثا وكذا روى وائل
بخبر بتوين ابن داود عن بكر بغير تنوين ايضا تمانية احاديث منها في
السنن الاربعة وصحيح ابن حبان ماد واه بكر ابنه عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وكذا روى سليمان بن

اى ح

طرخان

طرخان التيمي عن ابيه معتمر حديثين وقد روى الخطيب برواية نعيم
قال حدثني ابي قال حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن الحسن انه قال وبح كلمة رحمة
قال ابن الصلاح وهذا ظريف يجمع انواعا اى رواية الاباء عن الابناء وعكسه
والاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث بعد النسيان وغير ذلك قوم احرين
روى عن ابنهم كانس بن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا وذكر ابن ابي
داود روى عن ابنه يحيى حديثا وموسى بن اسحق روى عن ابنه اسرائيل حديثا
قال ابن الصلاح واكثر ما روياه الاباء عن ابنائهم ما روياه كتاب الخطيب عن ابي
عمر حفص بن عمر الدوري المقرى عن ابنه ابي جعفر محمد حفص ستة عشر حديثا
او نحوها لكن اما ابو بكر الذي روى عن ابن المغيرة في روايات بالجيم الفاء
كلام المومنين عايشة بالصرف للوزن حميراء الحبة السوداء شقاري كداء
فانه لا يتبين للامام الا بتتبع محمد عبد الرحمن ابي بكر الصديق واسم عبد
الله وعايشة عمة ابيه وغلط الحافظ له بالتدقيق ابي عاشة مع ان
ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق ابا هارون عنها حديثين وان امرد وما
امهارون عنها حديثا من الناظر النوع الثاني فقال وعكسه وهو
رواية الابناء عن الاباء صنف فيه الحافظ ابو نصر عبيد الله الوائلي ابن
ابي بكر بن وائل كابا وهو اى هذا النوع نمط اى مفاخر الجهبذ اى والد الامام
الناقد رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني والمظفر ابن
اسماعيل عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي سمعت ابا القاسم منصور
ابن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه معال وبعضه معال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن جده اى هذا النوع انما ابها ابا
فلم يسم اسمي وابعد ذكر النوع بحسب هذا احدهما

روايه ماعن عن ابيه

اى م

ما تكون الرواية فيه عن اب فقط اي دون جده نحو رواية ابي العشراء
بالقصر للوزن الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو ابي
العشراء الصحابي في طرق الحديث واسمها اي ابي العشراء وابيه على الشهير
من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك بن قهطم بضم وقيل بحاء مهملة بدلها
وهو بكسر القاف والطاء وبعدهما وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل
في اسمها عطارد بن عتبة بن برز بزاي ساكنة او مفتوحة وعمل بلام بدل الثانية
زاي وقيل يسار بن برز بن مسعود وعمل فيه لك والقصد الثاني بالحذف اليا
ان يزيد الراوي فيه اي في السند جدا اي عبدا لابيه او عمرو بالدرج ابا
اخر يكون جدا او يزيد بدله اي جدا لاب وفي النسب كما قال الناظم لف ونشر
ومقدم وتاخير مقدرين والمعنى ان يزيد بعد الاب ابا بكير بن حكيم او جدا
كعمرو بن شعيب عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن شعيب عن ابيه
جده نسختان كبيره وصغيره وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاكثر
من المحدثين احتجوا بحديث عمرو بن شعيب اي الجد في الاطلاق على الجد
الكبير الاعلى علوا نسبيا وهو عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر
لهم من اطلاعه ذلك فقد قال البخاري راس احد حبل وعلي بن المديني وجمع
ان راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم وقال
مره اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة ومشيوخ من اهل العلم يتذاكرون
حديث عمرو بن شعيب فاثنوا عليه وذكروا انه حجة وخالف احمد ون ضعفه
بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا قصح
بجده وقال عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان تتوعب ذكر ابائه

كان

كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سمعت عبد الله بن عمرو عن
ابيه فصرح جده وان عنعن على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه
وانما ضعف مرسل ان حدثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل
لان جده محمدا لم يصحبه لقال الناظم قد صح سماعه من عبد الله وقوله هذا النوع
قد يثقل منه الاباء وقد ذكر كما نبه عليه بقوله وسلسل الاباء بالقصر ابو
الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان
ان الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكيمة بن عبد الله الليثي الجندعي فقد
من جملة ما رواه عن تسعة كل منهم روى عن ابيه فما رواه الخطيب
قال احدثنا عبد الوهاب بلفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت
ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت
ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي
يزيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد
سئل عن الحان المنان فقال الحان هو الذي يمتن على الناس بمنه والمنان
الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد
ولكن فوق العدد رد فقد ورد باثني عشر ابا وبارجعة عشر ومثل
الثاني الاول مما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز
بسنده السابق الى اكيمة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ومثل الثالث مما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي عن ابيه
ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله عن ابيه علي عن
ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين عن

علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم لس المجرة كالمعاينة فائدته تلمحي برواية البخاري الرجل عن ابيه عن جده
رواه المراه عنها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد
الحميد بن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن
امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فقال من سبق الحاج بيبق له وله السابق واللاحق
معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بحيث يكون بين
وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من ظن سقوط شيء من
اسناد المتاخر وتقدم جلاوه على الاسناد في القلوب وسنقوا اي
ايمة الحديث كالخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع
اشتراك راويين سابق موتا كالزهري محمد مسلم بن شهاب ولاحق ذي
تدار كالسابق كابنه ومثلهما بالذين سهملين زكريا الكندي فانهما رويا
عن مالك بن انس سبع وثلاثون سنة وقرن اي ماية سنة واتى اي
تام هو تاكيد اخر اي ابن دوسة اي اخرت وفاته عن وفاة الزهري بماية
وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي سنة تيف وستين وماين وتوفي
الزهري سنة اربع وعشرين وماية قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا
للخطيب البغدادي بابن دوسة وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب كان
يضع الحديث والصواب ما اخر الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسمعيل
السهمي فان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري بذلك المدة فان السهمي توفي سنة تسع
وخمسين وماين تكون بينه وبين الزهري ماية وخمس وثلاثون سنة والسهمي
وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر معهم العرض
على مالك وكذا محمد بن اسمعيل البخاري والي الحسين احمد بن نصر محمد

الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها فانهما رويا عن ابي العباس محمد
ابن اسحق السراج وبين وفاتيهما مائة سنة وسعد وثلاثون سنة
او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف
في ماني عشر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين ومائتين
من اي معرفة من لم يرو عنه من الصحابة فرعهم الاراذل واحذرهم
صنف في المنفردات والوحدان وهو من انفرد عنه بالرواية راو واحد
لاثاني للتاكيد كما مر من شهر الهمداني وبالمدح كوهب هو ان خبتين بجيمه
اوله ومعجمة اخر نون وزن جعفر الطائفي وهما صحابيان وعداده ما في اهل
الكوفة وعند اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي فيما ذكر
مسلم وغلط ابو عبد الله الحاكم بن مع حيث نظم في جارتها في كتابه المدخل
الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو عنه
الا واحد ليس منها اي في الصحيحين والتغليط حق في الصحيح للبخاري
وسلم اخر اجا المسيب ابن حزن وهو صحابي كابيه اي اخر احاديثه في وفاة
ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي
واخرج الحصني وهو البخاري لابن عليا بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام
وهو صحابي واحد عمر وحديث اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي منه
لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما من اي معرفة من
لم يرو من الرواة بتعويت متعلقة ذلك ومن فوائدها الامن من توهم الواحد
اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه واعن اي اجل من عناك
اهتمامك بان تعرف ما يلتبس فهمه الامر كثيرا لاسيما على غير ذوي المعرفة ولحظ
من خذه بفتح المعجمة اي خصله بضم الياء وقد تفتح اي يعتمد ما الدليل من

الرواة اى اكثر ما يقع ذلك منه والا فقد فعله البخاري وغيره ممن ليس من
وبين الخلد بقوله من نعت راو واحد بصفة تميزا احاها او كنيا او لقبا او انسابا
حيث يكون ذاك الراوى ضعيفا او صغير السن او الفاعل له ثقلا من الشيوخ
كما سنمثله قصدا ليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه
مره وباخرى وقد يكون من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر مرة
في الضعفا كما فعل من جمع بين الكلبي نسبه لكلب بن وبره حتى ابهما الاشهر
على كثير اى ما فصل ابا الكلبي محمد بن السائب بن بشر الكوفي العلامة في الانساب
احد الضعفا والكذابين حيث سماه حماد ابدل محمد ابا اسامة حماد بن اسامة
في روايته عنه وبابي النضر محمد ابن السائب صاحب المغازي في كل الكلبي
في روايته عنه مره وذكره في رواية اخرى باسمه وبابي سعيد ابن عطية
ابن سعد بن جنادة العوفي بالاسكان لما رسنبد لعوف بن سعد بن بيان
شهر الكلبي لاخذه عنه التفسير مع انها ليست كنيته لكن قال الخطيب روي
من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول الكناني عطيه اباسعيد فانا عني
الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال
الناظم وما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وكان لابن
ابي هشام اخ كناه بذلك الضحاك بن الوليد الهمداني في روايته عنه افرادا
اى معرفة افراد العلم بفتح العين واللام ما جعل علامة على الراوي من اسم
وكنية ولقب واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بالافراد اى الاحاد الذي لا يكون
منها في الصحابة فرد بعد صحبه غيرها ثلثمائة الذين في الغات في الاحجر وهو ما وضع
على المعنى اللقب وهو ما دل على مدحه اسمي او صفته او كنيته وهو ما مدح
او ام اى اشتهر بمعرفة الافراد من الاسما والالقاب والكنى من افراد الاسما

نحو ابي بلال وموحده مصغرا بوزن ابي بن كعب بن لبا بلام وموحد ايضا
بوزن فتى وهو صحابي من بني اسد وهو ابو ذر فردان ومن افراد الالقاب
ما ذكره بقوله او نحو مندل لقب لابن عبد العزى واسمه عمرو وكسرا
نصوا في الميم اى وضم كسر سيبويه قال ابن الصلاح وبقولوا نه كثيرا بفضها
زاد الناظم حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكر
بقوله او نحو ابي حميد بضم المهمل وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره
دال مهملة واسمه مفرج بن غيلان الدمشقي وعامة من علم ان او في كلامه يعني
الواو الاسما والكنى اى معرفتهما ومعنى اى اجعل من عنايتك اهتمامك
بالاسما بالدرج وبالقصر لها مر والكنى اى معرفة الاسما الذوي الكنى ومعرفة
الكنى الذوي الاسما وذلك نوع مهم وفوائده الامن من ظن تعدد الراوي
الواحد المسمى في موضع والمكنى في اخر قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم
بالحديث يعتنون به وتتطارحونه فيما بينهم ويتقصون من تحصله وقد افرد
بالتصنيف المتبحرون في الصلاح ذا النوع لنفع من الاقسام بضم من عرف باسمه
دون كنيته او من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر قسم اى اقسام
باعتبار افراد كل من صنفين بعضهم الصنف الاول من العشرة فمن احد هما من اسمه كنيته
انفراد اى ليس له كنية غير كنيته التي هي اسمه نحو ابي بلال الاشعري فقال
اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف
في اسمه على احد عشر قولا صحح قائله ان اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح
وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وجرى عليه ابن طبرزد من القرا
وتاسعها ما ذكره بقوله او بالدرج تدرج اى ارتقى الى اسمه كنية اخرى
نحو ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قد كناه بها من لم يعرف له كنية

فصل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل اسمه كنيته وهو ابو بكر فانظر
بضم الطاء هذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة من يكنى ولا اسم
له تدرى اى ولا تدرى كنيته اسمه كالاول وله اسم ولم نقف عليه
ابي تميمة وهو الهجيمي واسمه طريف بن مجالد اخو ابي سعيد المشهور صحابي
قال ابو زرعة وعزة لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك والقسم الثالث من لقب كنيته كما قال لم يكنى الا القاب بان
شبهت بصاحب رفعه المسمى او ضعته مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم
الرابع كنى للتعدد بان تعددت كنيته فالثالث نحو ابي الشيخ وهو لقب
للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر لاصبهاني ومحمد ونحو ابي تراب لقب لعلي
ابن ابي طالب وكنيته ابو الحسن والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج بابا الوليد وابي خالد يزيد بالتشديد كل من مالك للتعدد
الاول للتعدد الكنى للقب باحدها والثاني للتعدد فقط على ان كلا منها
ثم الخامس واختلف في بالنصب على التمييز اى من اختلف في كناهم
فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فاكثر وغلب بالقاب لا طلاق بلا اختلاف
اسماءهم كاسامة ابن زيد بن حارثة الحب مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اختلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد
او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف في اسمائهم دون
كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا اختلاف في تكنيته بها واختلف في اسمه و
اسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن
ابن صخر وهو اول من كني بها روي عنه انما كنيت بها لاني وجدت ولاة
هرة وشية فحملتها في كمي فسميت بما بعد فقلت هرة قيل فما انت ابو هريرة قال كنت

يكنى قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف فيما اى في اسمائهم وكناهم كنيته
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسميته لقبه وبه اشتهر واسمه عمير او
صالح او مهران او ظهير بن او غيرذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو
البختري فولان والثامن عكسه وهو من اختلف في اسمه ولا كنيته كابي
المذاهب الاربعة او صفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد والمانع ذ واشتهارا بضم السين لقبه في الاسم عزا لمصر
فيه فيعرب باعرابها الظاهرة اى اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله
كنيته ابو محمد والعاص عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه ابو الضحى
وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنيته لمسلم بن صبيح بضم المهملة الالقاب
اى معرفتها واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اى معرفة القاب
المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم فربما جعل الواحد اثنين حتى يجري باسمه و
اخري بلقبه الذي بها اى من معرفتها عطل اى خلا لفظه ان الالقاب اسامي
وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني فقر ابن عبد الله بن
ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وحلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد
الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد المطرسوي اى ضعيف
جسمه اى فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وقال
النسائي لقب به لكثرة عباداته اى كان لعباداته اضعفته وقال ابن حبان لقب به
لانقائه وضبطه اى من باب الاستدراك كما قيل لمسلم من خالد الزنجي مع انه كان اشقر
ونحو من مختل الطريق وهو معاوية بن عبد الكريم لقب بالضال لانه فاعل من ضل
في الطريق لا ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان لزمهما
لقبان قبيحان معاوية الضال انما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما

كان ضعيفا في جسمه ولم يجز من الالقاب ما يكرهه الملقب به الا اذا
لم يعرف الا به كما مر في اداب المحدث روى الحاكم وغيره خبرا من رجل رمى
رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم القيمة في طينة الخبال حتى يخرج
منها وربما كان لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فكلها لها اسباب
كعندر بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر
التشغب على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري
فانكره وتشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر يعني كان بعده جماعة
يلقب كل منهم غندرا واصل الغندر الذي يكثر التشغب كما في علي صالح
هو ابن محمد عمر البغدادي الملقب جزرة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات
المشتهر بالحفظ والضبط والنقد لكونه حكى عن نفسه انه صحف بذلك
جزرة بمعجمة ثم زاي ثم راء في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرتفق بحزره
اذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زرارة من ابن سمعت فقال من
حديث الجزرة وكان ذلك في حداثته قال فبقيت على المؤتلف والمختلف
اي معرفتهما وهي بن يحتاج اليه في دفع مضرة التصحيف واعن اي
اجعل عنايتك اهتمامك بمعرفة ما يصورته من الاسماء والالقاب والانساب
ونحوها من ذلك اي تتفق خطا ولكن تختلف لفظا ومعنى وهذا الفن لا يدخله
القياس ولا تحيله ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة
لما قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو
الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد
واسيد وجبان وحيان وحيان ثانيهما ما ينضبط فله احد المشتهرين ثم
تاره يزاد فيه التصغير بان يقال للبيس لهم فلان الاكذا والباقي كذا وتاره

يزاد فيه التصغير لتخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال لبيهقي الكتب
الثلاثة فلان الا كذا فراجع الاول لمعرفة من تحت سلام كله فثقل اي لامه لا
اي الا عبد الله ابن سلام الصحابي الجبر بكسر الهملة افصح من مهما الذي ابتصر
عليه المحدثون اي العالم هو مخفف اللام والا المعتني يا ابا علي الجباي محمد
ابن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا خفا اي مخفف الجيم اي احمد وهو اي
المخفيف الاصبحي سلام الجباي والد محمد بن سلام بن المفرج البيكندي بكسر
الموحدة المخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح شيا بالتشديد والاول
هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي سلام ابن ابي الحقيق
بالتصغير وتوهما التخفيف على خلاف فيه والاسلام بن مسكين بتثليث الميم وفتح
الكاف كان خمارا في الجاهلية وتوهما التخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة
ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلمه فلكد واعترضه شيخنا كغيره
بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق استعارا فان قلت
تخفيفه في الاستعار للضرورة قلت خلاف الاصل لا يصار اليه مع تكرره ولما سلام
ابن محمد بن ناصح المقدسي فخف اي فتخفيف بلا خلاف ولا وصافيه او زدوها
ليبقى سلامه فلذا فيه اختلف من الاخذ من عنه فقاله بالها الطبراني وبدونها
ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف
والتشديد وافتصر ابن الصلاح على عزو المتنه وزاد عليه الناظم بلا سبق قوله
قلت والخبير وهو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت اسمه سلام
حفف لامه ايضا كذا اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعيد بن
جعفر بن سلام السعيدي بفتح المهملة نسبة للسده احت المستجد لانه
كان وكيلها كذا سلام حدا في مضر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد موسى بن سلام

معجم الوزن نسبة لنشف بكسرها وفتحت للنسب كالبرى ومن ذلك
عمارة كما ذكره بقوله عن ابي المصغر بن عمارة الصحابي كسر قال ابن
الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعا قال الناظم ورد عليه عمان
بالفتح والتشديد وهو اسم جماعة من المشاهير كعمارة بن عقبة بن ابي معيط
الحمصي وعمارة بن نافع بن عمر الجمحي ومن الرجال كيزيد وعبد الله وسحان بني
ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة وعدهما
من الفريقين ومن ذلك كوبر كطلحة مصغرا لكن وخزاعة كزبير كطلحة بن عبيد
الله بن كريز تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش ابدا حزام بكسر الميم
وبالزاي وافتخر اباؤه الانصار بالمدح بزايا القصر للوزن فقيل
حزام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع
حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر ابن صعصعة وغيرهما ووقع حزام بالراي
بلي وخثعم وجذام وغيرهم بل وظهر حزام بضم المعجم وتشديد الراء وحزام
بفتح المعجم وتشديد الزاي وذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك عيسى
التميمي بن تم مهملة نسبة لعنس حي من اليمن كمير بن هاني تابعي عيسى
بما موجوه بالقصر في كونه بالصرف للوزن نسبة الى اكثر لعنس عطفان
كعبيد الله بن موسى وعيشى بالشين المعجمة والياء التحتية بالقصر للوزن
نسبة لعايشة بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر وبني عايشة
بنت تيم الله كعبد الرحمن بن المبارك عبد اي لغالب الذي بالشين المعجمة
بصريا بالصرف للوزن على ان ما ذكرنه كل من الشام والكوفة قال ابن الصلاح
يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عبيده وكلها بالضم مصغرا كما قال
وما ضبط اي وليس للرواة من اسمه ابا عبيد بفتح لغيرهم كبرا ومن ذلك

فالدرس

السفر

السفر بفاء ساكنة ثم عين غير الكتبي ومفتوحة في الكتبي كما قال والكتبي السفر
بالفتح للقافي قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها في السفر سعيد بن
ثم قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث قال الناظم
ولهم في الاسماء والكتبي سفر بفاء ساكنة فسقر بن حسب الفتوى وكابي
السفر يحيى بن مزة اذ ولهم ايضا شقر بفتح المعجم والقاف حي من تميم بنسب
اليهم الشقريون ومن ذلك كعمل كما قال ومنا لهم اي وليس للرواة عمل
بفتح المهملتين الا ابن وكان الاخباري البصري واما عمل بكسر اوله وسكون
ثانيه فجبل بضم الجيم وفتح الميم اي كثير ومن ذلك عثام كما قال والعامري
الكوفي فيما بالاسكان نادر واسمه عثام مهملة ثم مثلثة مشددة وكذا
حفيده المتأخر كما في اسمه واسم ابيه عثام بن علي بن عثام بن علي كما شهد كلام الناظم
واما غيره اي غير من ذكر كعثمان بن اوس الصحابي وعبيد بن غنام الكوفي
فالمثلثة والاعجام للعين واجبان فيه ومن ذلك قيس كما قال وزوج
مشروحا هو اسم لا جدع اسما قيس مكبرا بنت عمرو وصغره اي المحدثون
سواه ضما اي بضم اوله وحاله كونه ضما اي مضموما اوله كقيس بن قهر الشاعي
وقوله ضما ايضا لم يشرحوا ومن ذلك مسور كما قال ولم يسر بضم الميم
ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اسان احدهما ابن يزيد الكابي
المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك الربوعي وما سوى ذين الرجلين فبسور
بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فما عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك الحمال كما قال
وصغروا الحمال بحا مهملة ثم ميم مشددة اي بدون الواو للمحدث مروان بن عبد
الله بن مروان البغدادي كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل التبن بالاجرة وبكر
منها فسمي لذلك حمالا اي وغيره ومن ذلك بدل الحاء المهملة محمد بن سيران

ابو جعفر الرازي وأسيد بن زيد بن نجيح الهاشمي ومرثد بكسر الحاء كما قال
ووصفوا حناطا مهملة ثم نون او بالدرج خياط بالمعجمة ثم موحدة
اي كل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلما ابن ابي مسلم وكذا وصفوا كلا منهما
خياط بالمعجمة ثم تحتية اي به فوصف كل منهما بوصف مرضي عند اللاله صحيح
لانه كان يجيد الحفظ والخط ويخيط الثياب ومرثد بكسر الميم كما قال
والسلمي مفعول افتخر اي افتخر سلمي ولام السلمي في الانصار بالدرج
كجابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب
كمري وصدفي وبابهما قال السمعاني وهو ان النسبة عند النحويين قال واصحاب
الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن ناطيش في مشتبهه النسبة
وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليد من عمل حماه ومن كسر لامه اي السلمي
وهم اكثر المحدثين كما قاله المنسوبي لبه فقد لحن وما ذكره ضابط لما في
الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله
بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس والسلمي
بفتح السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب به على ذلك
الناظم ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني وهو ما لكل في موطاه
والبخاري اي البخاري ومسلم في صحيحهما من المراجم فمنها بشار كما قال بشارا
بموحدة ثم معجمة اقرد بالدرج اي فرد بهذا الضبط بشار اب اي والد
بندار هو اي البخاري ومسلم فليس في صحيحهما الا هذا الاسم وهو
محمد بشار بن عثمن شيخهما وبندار لقبه قال الذهبي وبشار ناكر
في التابعين محمد وهو في الصحابة ايضا اي البخاري ومسلم ابضا سيار بمهملة
ثم تحتية مشددة اثنان هما سيار ابن ابي سيار اي بالدرج ابو الحكم

الواسطي وسيار ابن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحي وما
عدا اللاله سيارا بالتحتية قبل اي قبل السين المخففة وهو جمع اي
كثير في الكتب اللاله كسليمان وعطا ابني يسار ومنها شبر كما قال ابن سعد
المدني اسمه يسير بموحدة مضمونة ثم سين مهملة وصح الصرف للوزن
مثل شبر بن ابي يسار المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة وانضاء
بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لانه لم يذكر له في
شيء من الكتب اللاله وان رقم له المزي علامة مسلم بحث قد الناظم
يوسف وكابنه عليه سبحانه كالناظم تبعه في نكته كمثل يسر ابن عبد
الله الحضرمي وبسر ابن سحيم الديلي وحديثه في الموطاء ون الصحيحين
وفيه خلف فقال الجمهور راته بالمهملة وقال عمرو هو انه بالمعجمة وما عدا الآن
او اللاله مما في الكتب اللاله هو بكنية المرء ثم ثنتين معجمة قال الناظم
وقد نسبه هنا في الترجمة باني اليسر كعبد عمرو وهو تحتيه ثم مهملة
مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة التعريف غالبا
بخلاف القسمين الاولين ومنها بشير كما قال وبشير اي موحد مضمومة
ثم معجمة اعجمي راوي بعط بشير ابن يسار المدني حديثه في الصحيحين
والموطاء وبشير ابن كعب العدوي حديثه في الصحيحين دون الموطاء فاعجمتين
هذين وانضمام الموحد منهما كما قررته واما مقابل ابن ناصر فهو وان كان
مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب اللاله وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج
له فهو وهم من عبد الغني المقدسي وبشير بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة
ابن عمرو وهو الاكثر او ابن جابر كما اختلف في اسمه هو قيل بشير كما ذكر
او بالدرج اسير بضم همزة بدل التحتية وسكون بدل التحتية في اي والد

قطن باد غام نون ثم بعده فاسه نسير وحديثه في صحيح مسلم وما
عدا الاربعة مما في الكتب الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة ثم معجمة مكسورة
كبشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك ومنها بريد كما قال وحدث علي
بالاسكان لما مر ابن عبد الله حفيد ابي بردة بن ابي موسى الاشعري بالاسكان
لما مر واسمه بريد بالتصغير وهو بريد بن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى
وحديثه في الصحيحين وهما اي البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عمرو عن
ابن ابي يزيد الساي بمهملة فتحتية لساسه بن لوي البصري فالاسر ابو نضر بن
ماكولا كسره اي كسر الموحدة والراء منه وبعدها نون ساكنة وحكى فتحهما
وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فيزيد بفتح التحتية وزاي مكسورة كزيد
ابن صهبان ومنها اليزا كما قال وذكر ثبيته بمثلثة وموحدة ثقيلة اي فابو بمثلثة
يوسف بن يزيد وابو العاليه زياد او كلثوم بن فيروز وحديثهما في الصحيح
كل منهما برا اشتد راهما وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فاليرا بالصحيف
كاليرا بن عازب ومنها جاريه كما قال وتحتيه جاريه بن قدامه بالضم
للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من البخاري
في اثناء قصة قال لها فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جاريه بن قدامه
كذا كما قال والد يزيد بن جاريه الانصاري وحديثه في الموطا والبخاري قلت
وكذا كما سان الاسود ابن العلاء بن جاريه الثقفي وحديثه في مسلم وابن
ابي سفيان بن اسيد بن جاريه الثقفي واسمه عمرو وحديثه في الصحيحين
فجذا وذا الحا الاسن سبان تثنيه سي اي مثلان فاسم كل منهما جاريه الا
انه في الثاني الجلا علي كما تقرر وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة

فارة بمهملة ومثلثة كزيد بن حارثة الكلب وحارثة بن وهب الخزاعي وبنها
خازم كما قال ومحمد بن خازم ابا معويه الضرير لانه مثل اي لا مهمل حاله
بل اعجمها وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخازم بالاهمال كابي خازم الاعرج
وجرير بن حازم ومنها حراش كما قال والد ربعي وهو حراش العبسي اي حاله
وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخراش بالاعجام خاله كشهاب بن خراش وبالمهمله
خداش بمعجمة بعد الالف مهملة ادخله ابن ماكولا في ذلك وحديثه في مسلم
لكن قال الذهبي انه لا يلبس فالناظم قلد من استدركه على ابن الصلاح
ومنها جزين كما قال كذا اي وكراش في اهال الحاء بفتحها وبنا اخره
وبغير بنون للوزن ابن عمان الحمصي الرحبي بمهملتين مضمومتين وبالاسكان
لما مر نسبه الى رحبه مطن بن حمير وحديثه في البخاري وابو بن كثيبه لعبد
الله بن الحسين المازني البصري قد علمت عدالته في البخاري وما عداهما مما
في الكتب الثلاثة فجرير بن بحكم مفتوحه وراء بن مهملتين بكر بن عبد الله البجلي
وجرير بن حازم وهم من قد يشتبه بذلك وهو بن جدير لحاء ودال مهملتين
مصغرا عند كعمران وحديثه في مسلم وزيد وزياد ابنا جدير وهما في المغازي
من البخاري فقط ومنها حضين كما قال حضين بالتصغير اعجمها بالدوج اي
اعجم صاده مع اهمال حاءه وهو ابن المنذر بن الحارث بن وعله البصري كنيته
ابو محمد ولقبه ابو ساسان بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف غيره
كما قاله المزي وغيره وافرد ابا اي حاتي حصين باهمالهما مع الصاد اي بالدوج
عثمانا ابن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما في الكتب الثلاثة
محصين باهمال الحاء وصاده مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهملة ثم معجمة
وبالراء بدل النون مصغرا الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة فلا يلتبس

غالبا قاله الناظم ومنها حبان كما قال كذا ذكر حبان بن منقذ بموحده مشدده اي
افتح حاه له ذكر في الموطا وافتح ان شئت ولده وهم اسه واسع وحفيده حبان
ابن واسع وابن عم حفيده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ وحديثه للاربعة في مسلم
والاخير في الكتب الثلاثة وافتح من غير المذكور ابنا ابن هلال حبان الذي
وحدته في الصحيحين والكسر ثبت في الحقيقة ابن عطية مهر حبان بكسر
الحا السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة مع حبان ابن موهب
الليثي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا
عبد الله بن المبارك ومع من ذي سعد اهو ابن معاذ الانصاري فاسم الراي
حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عايشة ان سعد بن معاذ رماه
رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة والعرقة بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه
لقبت بذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بنت سعيد بضم السين بن سهم واما اسم
ابيه فقيس او ابو قيس فقال لسنب رمده سعدا فوسا اي عذابا شديدا
وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية وقد
يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة وموحده وحيان بخاء معجمة مكسورة ثم تحتية
واخر مما فالاول جبار بن سلمى ذكر في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن
الخيار حديثه في الصحيحين ومنها خبيب كما قال وخبيبا المجم بالدرج اي
المجم خاه مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله
جده حبيب بن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة والمجم خاه ايضا في ابن عدي
له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سريه عاصم بن ثابت الانصاري وقتل
رضي الله عنه وهو القايل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان لله مصرعي
وهو خبيب بالاعجام والتصغير لتسميه حزقوله اي كان ابو حبيب كنيه

لابن الزبير عبد الله كني باسم ولده حبيب ولا ذكر لولده في الكتب
الثلاثة وما عداهما لا ذكر له في الثلاثة في الكتب الثلاثة فحبيب بفتح المهملة وكسر
الموحدة ومنها رياح كما قال وريباح بفتح صدره للوزن وبنصبه بقوله اكسر ريا
بالقصر اي مع باتحتيه ابا زياد القيسي اي اكسر رياح والد زياد حد
في مسلم ويكنى ايضا برياح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وهم
صرح مسلم في صحيحه والغساني بخلافه في ضبط اسمه حكما عن تاج الجامع
حيث ذكر فيه مع سامر انه بفتح الراء وبموحده وما عداه في الكتب الثلاثة فرباح
بالفتح وبموحده كرباح ابن ابي معروف وعطاء ابن ابي رباح وزيد بن رباح حد
الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري ومنها
حكيم كما قال وافتح حكيما اي جاه مصغرا في ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة
القرشي المصري حد منفرد مسلم قد اي فيه الضم فقط وبمي الحكيم ايضا الترمذي
كما وقع في بعض طرق حديثه ولذا يضم ز ويشدد مع الراء حكيم او حكيم
بالضم ايضا الاثلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما
بالمدينة له في ذكر في الحدود من الموطا في قصة وله ذكر في البخاري في قصة
في باب الحجة في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا كجده وما عداهما في
الكتب الثلاثة فحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية كما قال وافتح من سر الاسما
على المعتمد زيد سابن تحتيتين بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في
الموطا واسمه وكسر ثانيه ففيه الوجهان وما عداه في الكتب الثلاثة زيد
بضم الراي مصغرا وحرمله تصغير كزيد الخيلي وابو زيد عمرو بن اخطب بن نافع
سليم كما قال وفي ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الهذلي سليم كثير
حد له في الصحيحين وما عداه مصغرا كسليم بن اسود المحاربي وسليم بن

اخشر وسلم بن يحيى وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلما وسالما ولا يشتبه
لزيادة الالف ومنها سريج كما قال وابن ابي سريج واسمه احمد بالدوج بن
عمر ابن ابي سريج الصباح روى عنه البخاري في صحيحه احتجاجا له اسوة في
كونه بهمله وجيم بسريج والد النعمان ابن مروان وبسريج ابن يونس
بالف الاطلاق ابن ابراهيم البغدادي حدث كل منهما في الصحيحين وسريج
الثاني مسلم وحده والبخاري وما عدا اللاتة ما في الكتب فسريج بجيم وحاء
مهملة ومنها سلمة كما قال عمرو الجرمي امام قومه واحلف في صحبته مع القبيلة
وهي الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو اب واحد غير الانصار وكل من
عمرو والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام واختز كلا من كسرها وفتحها بعيدا في
عبد الحالق بن سلمة الشيباني حدثه في مسلم وما عداه ذكره بالفتح فقط ومنها
عبيدة كما قال والد عامر الشاعلي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في
قصة وكذا ابن عمرو وابن قيس بن عمرو السلماني بضم السين وتسكون اللام وهو المرادي
هنا او فتحها نسبة الى سلمان بطن من مراد وهو ابن تيكر ابن ناجية بن مراد
حديثه في الصحيحين وكذا ابن عبيدة هو ابن مهيب الكوفي حديثه في البخاري
وكذا ابن ابي الاسكان بخيه الوقف سفيان ابن الحرث الحضرمي حدثه في الموطا
ومسلم كابيهم بضم المهملة وكل ما ورد بعد عبيده بالفتح مكبرة وما عداه في
الكتب اللاتة لمصغر كعبيد بن الحرث ابن المطلب وعبيد بن عمير الموجود
ابن عبيد ومنها عبيد وهو بالفتح مكبرا لكن لبيرهو عندنا وباب الكتب
اللاتة فيها بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عباده بتخفيف الموحدة
كما قال واخته عباده ابا ابي والد الصحابي الواسطي تبع البخاري وما عداه في الكتب
اللاتة فبالتصغير كعبيد بن الصامت وحفيده عباده بن الوليد ومنها عباد

اللاتة هم

كما قال واقتصر مع التخفيف ابا ابي والد قيس عباد القيسي الضبعي
البصري حديثه في الصحيحين وأورد ابي واورده بالصيط المذكور عن
سائر من في الكتب اللاتة اذ ما عداه فيها بالفتح والتشديد كعباد
ابن كثير المازني وعباد ابن عبد الله بن الزبير واسمائهما وقع عند ابي عبد الله
محمد بن طرف ابن المرابط في الموطا ابن عباد بن الوليد بن عباده فقال العاصي
عياض انه خطأ وانما هو عباد ومنها عبدة كما قال وعامر الكوفي البجلي نسبة
الى بجيلة حي من اليمن وبجالد بالفتح الميمي قمر البصري روى
للاول مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة
الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث والثاني في البخاري في الجزية قوله
كتب كتابا لجزء بن معاوية لما كاتب عمر قبل موته بسنة الحديث ابن عيينة
كل اي كل منهما اسم ابيه عيده مقصورا وبعض من المحدثين بالسكون للتخفيف
الاسمين قيده ويقال في الثاني عبدانيا وما عداهما في الكتب اللاتة فبفتح
بالسكون قطعا كعبد بن سليمان الكلاعي وعبد ابن ابي لبابة ومنها
عقيل بضم العين وفتح القاف اي ابن عقيل الجعد مرخم الفبيلة المعروف
لما ذكره في مسلم وعقيل ابن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو اياس
والد يحيى الخزاعي البصري روى له مسلم وما عدا اللاتة بفتح العين وكسر
القاف كعقيل ابن ابي طالب له ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال وقاف
والد لهم اي ولابي باب الكتب اللاتة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن
عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وليس لهم واقد بالفاء ومنها الاثلي
كما قال كذا لهم الاثلي بضم الهمزة وسكون المثلثة نسبة الى الاثلة كهدوي
ابن سعيد الاثلي ويونس بن يزيد الايلي بضم الهمزة والموحدة

كمرون

وتشديد اللام نسبة الى بلدة بقرب البصرة فليس للملاء احد
منسوب اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان ابن فروخ من شيوخ مسلم
ومنها ابو الوحه ومنها البزار كما قال والزاء المهملة اخرا بالقصر للوزن
فاصل بزار انسبة الى البزر بخرج دهنه ويباع وهو اسم لمن يخرج دهن
البزر ويبيعه وانسب اليه ابن صباح حسن بالوقف بلغه ربيعه
من شيوخ البخاري وابن حسان خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا
نعلم في الصحيحين بالزاء المهملة غيرهما اعني من وقع منسوبا والا فيحيى بن
محمد بن السكن احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري
قد نسبا لذلك كذلك لم يقع في البخاري منسوبين وما عدا ابن صباح وابن
هشام في الصحيحين فيما اذكره لمحمد الصباح البزاز ومحمد عبد الرحيم
البزاز ومنها النصري كما قال ثم انسبين بالنون والصاد المهملة سالم ابو
عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب ومالك بن الاوس بن الحدثان
اي انسب كلهم نصر بانسبه الى ابي القبيلة نصر بن معاوية بن بكر حيث
يرشح الرواية روى للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث الثلاثة وما
عداهم في الكتب الستة نصري ابا الموحدة ومنها النوزي كما قال والنوري
بالاسكان لما مر وفتح الفوقية هو تشديد الواو والمفتوحة وبزاي نسبة الى
نوذ وهي قال توج لجيم بلدة بفارس هو محمد بن الصلت ابو علي البصري
حدث عند في البخاري وما عداه في مسلم فمثلثة وواو ساكنة وباء اي على منذر
ابن سعيد العلي الثوري وحديثه في الصحيحين وهو شديد الا لتباس الاول
لاستشهاد البخاري والكتبية ومنها الجريري كما قال وفي الجريري بالاسكان لما مر
ثم ضبط نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة باثنتين

فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد هو ابن ايا س حدث كلا منهما في الصحيح
ويرد تابعهما مقتصرا فيه على النسبة في مسلم من روايته عن اربعة مقتصرة
وعن حيان بن عمير وعنهما واما حيان هذا وابان بن تغلب وابن سباع
كذلك وروى لهما مسلم فقط ويرد في صحيحه منسوبين بالباء فقط وفي
مهملة بالقصر يحيى بن بشر هو ابن كثير ابو زكريا الجريري بالاسكان لما
فتحاوه وتفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم
كما قاله الناظم فشيخ البخاري انما هو يحيى بن بشر البلخي وهم يحيى ابو ايوب
الجريري بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة لجده جرير التجيبي وهو وان اشتهر به
البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم يذكره منسوبا بل اسمه واسم ابيه فقط
ومنها الخزاعي كما قال وانسب مرة في الكتب الثلاثة خزامي بكسر المهملة وبزاي
كابي هبيرة بن المنذر والضحاك بن عثمان فيهما وقع ذلك في الكتب الثلاثة
وبالراي قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى ابي هبيرة اسمه في حديث
مسلم فاختلفوا في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراء والطبري
بكسرها وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو علي
الجياني في ذلك من نسب الى بني خزام من الانصار كابن عبد الله ولم يذكره
الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بالباء فقط قال ولم اذكر
هذا الخزاعي بضم الجيم وبالمعجمة كفروة بن نعامة الجذامي لانه قد التبس
ومنها الحارثي كما قال والحارثي بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة ثم الف اي
للبخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية
عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد هو ابن ثوقل ابو عبد الله
الجاري بجيم ثم راء نسبة بعد الراء نسبة لجده وقيل للجار مر فاء الساعي

لساحل المدينة من ارفات السفينة اى قربتها من الشط هذا ذكر الموضح
من فاء وجارا وسعد هذا مولى لعمر ابن الخطاب وعامله على الجار
من فاء السفن فقط اى ليس لهم الحاري غير سعد وحديثه في الموطا
وذكر ابو علي الجياني مع ذلك الحارفي بالحاء المهملة وبالفا بدل الباء
كعبد الله بن مرة الحارفي وقد لا يلبس ومنها همدان كما قال وفي النسب
الى قبيلة همدان باسكان الميم وافتحها الدال وهو جميع ما في المكتب
اللاتة وان كان فيها من هو من مدينة همذان بالفتح والاعجام بلد
الجبل الا انه غير منسوب وهو اى المنسوب الى همدان بالاسكان والاهمال
موجود في الرواة مطلقا عن التقييد بالكتب اللاتة قديما اى قديما
غلب على المضبوط بالفتح والاعجام اى اكثر منه كما صرح بذلك ياقوت
حيث قال والهمذاني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين
اكثر ونحو قول الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر
المتاخرين من المدينة قال ولا يكن استصعاب هذا ولا هذا ومن خرج
عن الغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو
الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي
وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق اى معرفتهما وهي من مهم
ومن فوائد الامن من اللبس فمن يظن المتعدد واحدا عكس ما مر في
الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو
صحيح او يعكس فهو اى للحد ثين المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوها وهو ما اتفقت خطوطه متفقة لكن سميا كذلك اى متعدده
فهو لهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه امره

لتعامر

لتعامر واشتراكهم في شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام او لها ان تتفق
اسماؤهم واسما ابائهم نحو ان احمد الخليل بستة من الرجال على ما ذكر ابن
الصلاح والاظهر ان بدكما قال الناظم وسماني بيانه الاول عبد الرحمن
الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو
اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة والثاني الخليل بن احمد بن بشر
المزني وقال السلفي وهو بصري ايضا وهو متاخر عن الاول روى عن المستنير
ابن اخت عمرو والثالث بصري ايضا قيل روى عن عكرمة وقيل عن بعض
اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل السجزي
الحنفي قاضي سمرقند روى عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد
الخليل بن احمد بن عبد الله بن محمد البشتي الشافعي ذكره الحميدي في فارس
الاندلس روى عن ابي محمد ابن النحاس بمصر وابي حامد الاسفرايني وغيرهما وعن
ابن زبالة وعلي الستة البغدادي روى عن نصير بن خاتر وابو طاهر الخليل
ابن احمد بن علي الجوستي الصوري روى عنه الحافظ ابن النجار وغيره وابو
القسم المصري الثاني عشر روى عنه ابو القسم بن الطحان وثانيها ان تتفق
اسماؤهم واسما ابائهم واجدادهم ومنه احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة تعدد اى المسمى بذلك فالاول ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان بن عبيد السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد
ابن ابي هبيرة الدوري وغيره والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري
روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الروحي فيه لين يحتمل روح
لاكتابه عنه وروى عنه علي بن القسم بن شاذان المرادي وغيره والرابع
ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي يروي عن عبد الله بن احمد بن

السقطي البغدادي وعنه ابو بكر الشافعي فيما ذكره الخطيب في تاريخه
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن عبيد بن ابي هبيرة السقطي البغدادي
سمع من الذي قبله احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن عبيد بن ابي هبيرة السقطي

وغيره قال الناظم ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد بلاثة
متعاصرون ماتوا في سنة واحد وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد
ابن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن ركابة البغدادي ماتوا في سنة
ستين وثلثمائة وقالت ان يتفق الكنية والتشبيه معا كما ذكره بقوله
والجم اي المحدثين في امثلته الجوني بالاسكان للناظم وبفتح الجيم ابو عمران
وصالحان بصريان قال الاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر
بكسر الخاء اي والمتاخر منهما في الطبقة من بغداد ناشئ بن لغة في بغداد
واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان وطبقته
وقد اشتبه ايضا ابو عمر الخفاف بابن حفص وبابن ان وبابهما ان تتفق الاسم والاب
الابن والتشبيه كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق والمفترق مما هو قريب
من الثالث محمد عبد الله اسمان متقاربان في الطبقة وبمن الانصاري
فالاول القاضي ابو عبد الله محمد عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد عبد الله بن زياد الانصاري
البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي
وملك بن دينار وقوم من الكبار كذا سار بقوله واشتبها
ولاشتراكهما واشتباه الامر بينهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب
عليهما والا فلهما مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم
عليهما وبعضهم متاخر عنهما نبه على ذلك الناظم وخامسها ان يتفق كناهم
وابهما اشهر كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقد سبق الكلام
الحلاني في اسمه والصحيح سنده والثاني ابو بكر بن عياش الحميري يروي عن عمر
ابن شماكل الشامي والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي
عن جعفر بن برقان وشاركهما ان سبق اسماء هم وكنى ابا بهم عاشر
الخامس كما ذكر بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم ابن ابي صالح اتباع
بالدرج هم قال الاول ابو محمد صالح ابن ابي صالح المدني مولى التوأمة بخلاف ابيه
ابن خلفا الحجر يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني
صالح ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس والثالث صالح ابن ابي صالح
السدوسي يروي عن علي وعائشة والرابع صالح ابن ابي صالح مهران المخزومي
الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي يروي عن الشعبي ذكره الناظم
قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة
وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح وشابهها
ان سبق اسماهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله وسابهما سنده اي من المتفق
والمفترق ما الالتقاء فيه في اسم او كنيه او نسبه فقط فيقع في المسند منهم
واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به
عن المشارك له فيما يرويه فيلتبس ويشكل الامر فيه وللخطيب فيه كتاب
مفيد سماه المكمل في بيان المهمل فخرجه اذا ما ابيه مهمل من ذكر نسبه او
غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب ما طلقه فان يك سليمان بن حرب
او بالدرج عاصم بهما ملين وبغير نون لقب لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ
البخاري قد اطلقه فهو حماد بن زيد وان ورد حماد مطلقا اما عن ابي
سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة او

ابو بكر

عن عمان بن مسلم الصفار او عن حجاج ابن منهال او عن مهدي بن خالد وذاك
المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصف بالثاني لتاخره عن
ابن زيد في الذكر باسم الاشتهار والا فهو اقدم وفاة منه وسئل ابن الصلاح
ايضا لذلك ايضا اذا اطلق عبد الله بمكة فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة
فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك كذا نقل عن
الخليلي القزويني مالحا لف بعضه لكن مثل الاسماق الكندي بالجزم فحاوذا
اي عن ابن عباس اذا اطلق تفرد كر عن بعض الحفاظ ان سنده اذا اطلقه
عن ابن عباس هو نصر بن عمران الضبعي وهو بصحيح وراوان كان يروي عن
ستة يروون عن ابن عباس كلهم تحاوز اي لا تاذا روي عن احد منهم بينه و
ثامنها سند اي من المتفق والمفترق والاتفاق فيه في نسب لفظا والافتراق
فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد
ابن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن كالخطيب حيث يكون المنسوب اليه
قبيلا بالقرضراي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو يعلى
عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي روى لهما الشيخان او بالدرج حيث يكون
المنسوب اليه مذهبا او هو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب
الى هذا كثير وات فيه سخيرين ان تقول حنفي بلا ياقيل لفا او بالدرج
بالبا بالقصر للوزن قيل صفة اي نسب ليكون مميزا لهذا عن المنسوب
للقبيلة وكالآملي نسبة الى آمل طبرستان وآمل جيحون شهرا بالنسبة اليها
عبد الله بن حماد الآملي احد شيوخ البخاري وما ذكره العساني ثم القاضي
عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطا

المتشابه من فوايد الامن من التصحيف وظن الاثنين واحد
ولغير اي المحدثين فسر اخر من النوعين السابقين مركب وهو اما متفق
اللفظين نطقا وخطا في الاسم مفترقين المسميين كسلم بالتشديد اباه
ايا بالمتفق اسماهما اختلفا نطقا مع الافتراق خطا او حكسه بان سبق
الاسمان خطا وتختلفا نطقا ويتفق اسما ابوهما نطقا وخطا او نحوه
اي ما ذكر كان سبق الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا وتحلف نسبتهما
نطقا او سبق لتشبه نطقا وخطا وتحلف الاسمان او الكنيتان نطقا
وقد صنفا فيه الخطيب للبغدادي كتابا سماه تلخيص المتشابه
فاول عن الاقسام وتحرموسى بفتح العين وموسى ابن علي بصمصا
فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى الترمذي ابو علي الصواف وليس
في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن
رباح اللخمي المصري امير مصر فالك هو بفتح الضم وعليه اصل مصر وكان
هو وابوه بكر هان الضم وقول كل منهما لا اصل فالضم حمل واختلف
في سبب ضمه وقيل لان بني اميه كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح
قتلوه فقال ابوه هو علي بضم الضم وقيل كان اهل الشام يحملون
كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه والثالث الاسقار بسين بهملة
وجيم وشين معجمة وحاتهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري
وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي والثالثهما محمد عبد الله
اثنان احدهما محرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى
المحرم من بغداد واسم جد المبارك والاخر محرمي بفتح الميم واسكان المعجمة
وفتح الراء فالنون ما كولا لعله من ولد تحرم بن نوفل وهو مكي يروي عن

العراقي كذلك الذي سمع البخاري وصاحبه
الشارح في الفتح وعمدة اهل زمانه

ان فتى وراويها ابو عمرو الشيباني بفتح المعجم وسكون التحتيه ثم موحده
والشيباني كذلك لكنه مهمله فالاول جماعه كوفيون منهم سعد بن اياس
والاخر تابعي احمد ذرعه وكلهما ابو بحضرم وخاسها الخرخان بفتح
المهمله والنون المخففه ومنع صرف للوزن وحيان بفتح المهمله وتشديد
التحتيه الاسدي كل منهما فالاول نسبه. ليثي اسيد بن شريك بضم المعجمه
بصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني ثمان فابيان
احدهما كوفي يكنى ابا الفياض واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما
تابعي يعرف بابي المنذر وصاحبها الخ ابو الرجال بكسر الراء وتخفيف
الجيم وابي الرجال بفتح الراء وتشديد الميمله كل منهما انصاري فالاول محمد بن
عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد
وهو تابعي ضعيف ومن خرج ذلك ابن عفير بالمهمله وابن غفير بالمعجم معروفان
فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن عفير قال
الدارقطني متروك المستنبه المقلوبات من فوايد الامن توهم
القلب منهم اي المحدثين المستنبه المقلوبات وهو مركب من مشتق ومختلف
بان يكون اسم احد راويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب
الاول فيقلب على بعض اصل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمه
مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور
وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك كابن يزيد الاسود
اي كالاسود بن يزيد النخعي الربابي الكوفي العالم العامل المحلم وهو من كبار التابعين
وقال ابو عمير النخعي كان الاسود بالدرج يزيد اي وكيزيد بن الاسود
وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي قيل الكوفي وقيل الحجفي صحابي وحديثه

في السنن والاخر الجرشي تابعي مخضرم مكثر ابا الاسود وقد وقع مع
تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار وسيار
ابن ايوب من تسبيل الى غير ابيه ومن فوايده وقوع توهم التعدد
عند نسبه الراوي الى ابيه وتسبيره اي المحدثون الى سوى الاب وذلك
اربعه اقسام من نسب لامه ومن نسب لجده ومن نسب لمن
تبناه وقد بينتها فقال املا لبني عفرا بالصرف للروي وهم معاذ
ومعوذ وعوذ وفعل عوف بالفا وعفرا امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبه
من بني النجار وابو هو الحرث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا
والملاثه متحدوا ابدوا وقيل ثانيهم وثالثهم عاشوا وتاخروا الى زمن
عثمان وقيل الى زمن علي وكجلال بن حامد فجامد امه واسم ابيه رباح و
كاسعيل بن عليه فعليه امه واسم ابيه ابرهيم واما الى جده ابو ابيه او علي
نحو يعلى ابن منبه صحابي فمنية امراته وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي
يعلى ابيه ابن ابي عبيده والقول بان منيه ابو مهم حكاه صاحب المشارق
واما الى جده فاعلى كابن جريج وجماعات كابن الماجشون وابن
ابي ذئب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل فاذا الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ونحو ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن
عبد المطلب وقد ينسب الشخص كالمعتاد من الاسود بن عبد يغوث الى
رجل النبي ليس المقداد بن الاسود بل ابن اخ ملاعب الاسنة اي ليس ابن اخ

واما كان في حجره نسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي والحسن
ابن دينار احد الضعفا وزياد اما هو زوج امه واسم ابيه وامل
المكسور ليلي خلافي الظاهر هذا قريب لشبه ما قبله
ونسبوا اي المحدثون بعض الرواة لمكان كانت به وقعة او لبلد او قبيلة
او صنعة او صفة او ولاء او غير ها مما ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم
من ذلك التشبيه مراد بل التشبيه فيه لغاير من قال الاول كالبدري لمن نزل
اي سكن بدرا عقبة اي كعقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري الخزرجي
البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله الجمع لكن عده
البخاري في صحيحه فيمن شهدها والمائي كاسمعيل بن محمد المكي نسب الى مكة
لانه كان التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها والمالكي لكن ذكره بقوله
كذلك التيمي بالاسكان تيم امر المعتمر سليمان بن طرخان نسب الى بني تيم
لانه نزل فيها اي في تيم لانه منهم وهو مولى لبني مرة كما قاله البخاري في تاريخه
والرابع جمع منهم خالد هو ابن مهران البصري المعروف بالحذاء بمهملة مفتوحة
ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذاء نسبة الى رجل يحذو النعال حيث
جعل مجلسه عنده لانه كان حذافا نباذا نعلا فقط وقيل بسبب وصفه
بذلك انه كان يقول اخذ على هذا النحو الخامس لخزيمة بن الثقفي فانه لم يكن
فقيرا وانما كان يتكرم فقار ظهاره والسادس جمع منهم بضم المهملة
وفتح السين لما لزم مجلس عبد الله بن عباس مولاه وسمرا اي وصف بانه
مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل
لملابسات اي معرفة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده وفائدتها
زوال الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد منها الحديث حتى يكون الابهام في

الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره وبتعمير الرواة من الرجال
والنساء الربيبي من اسمي كما مر اه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من الحيض فقال لتاخذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان ومعنى كما قاله
مسلم في روايته اسما واصلعة في نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية
وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي
في شرحه لعلها ان يكون القصة جرت للمرأتين في مجلس او مجلسين وكسر
رقي سيدة اكل اي والراقي هو ابو وفي نسخ ابي اي سعيد بن سعيد
الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم وعنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل عندكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه
فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث ومنه اي الميم نحو ابن فلان كان
مربع الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبمهملة هو زيد او
عبد الله او يزيد ومنه نحو عمته اي عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبه
ابن مالك وكرافع بن خديج بن رافع لمن بعض عمومته هو ظهير بن رافع و
منه نحو عمته لحصين بن محصن عن عمه له هي اسما ومنه نحو وعنه لجبير
جاب امراه دغاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل تميمة
بالتصغير وقيل سميمة ومنه زوج فلانة لخنيس سبيعة المسلمة انها
ولدت بعده وفاه زوجها بلبال هو سعد بن خولة ومنه نحو ابن اسمه
لخير ام صاني انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث
هو اخو ها على ابي طالب ونحو اخ مكتوم هو عبد الله بن زائدة
او عمرو بن قيس او غيرذلك ورجح البخاري وابن حبان الاول ونقل ابن

عبد البر الحمد والثاني في تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسناً
والوفيات في رواة وغيرهم فيهما عمر وخصوص من وجه والتاريخ
التعريف بوقت يضبط بما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفائدته
معرفة كذب الكذابين والوفيات تجمع وفاة وكثيراً ما يقال فلان المتوفى
وهو بفتح الفاء ويجوز كسرها على معنى انه مستوف اجله ويدل له قوله
تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون
اجالهم ووضعوا التاريخ ليتخير واحد من جملة احاد الصدق وعدالة
لما كذبا قوله اي اصحاب الكذب حتى يأتي اي ظهر به كذبهم لما حسناً
سنهم ومن عموا ليفهم لذوي ومن تعرفان التوفي لما استعمل لرواة الكذب
استعملوا هم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو
الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد بن
ربيعة بن ذيزيل البغدادي الدمشقي وقد بدأ بيان سن جماعة ممن رأى من
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي ابو بكر الصديق وكذا
علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق سمي به لان الله تعالى فرق
به بين الحق والباطل اي استكمل كل منهم بلاغة الاعوام والستين اي
بلاغه وسنها وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش
ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمسا
وستين وقيل اثنتين وستين وبلاغه اشهر واسع وعشرين يوما وقيل في
الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل
غير ذلك وتوقف بعضهم في تصحيح الاول لما في ترجمة انه عاش سبعا او ثمانيا
وخمسين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش بلاغا اربعا وستين

وقيل اثنتين

وقيل اسن وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ثم من وقيل
هو لا وعمرهم ممن ماتي فقال وفي شهر وسع الاول فقد قضى اي مات النبي صلى
الله عليه وسلم يقيناً اي قطعاً والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ وما
يوم الاثنين سنه احدى عشره بإسكان المعجمة في لغة من الجهور والجمهور
على انه مات لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل لثمان مستهله وقيل لليلتين
خلتا منه وقيل لثمانية واستشكل ما عليه الجمهور من حيثية انا لو قدرنا
في ذي الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون
ثاني عشر شهر وسع من السنة المذكورة يوم الاثنين لاستقدر كمال الاشهر
الثلاثة ولا استقدر نقصها ولا يقوم بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة
وان رؤية هلال ذي الحجة لا اصل لها كما ان ليلة الخميس ولا اصل لها لم يسمه ليلة
الجمعة فصلت الوقفة مرة واصل مكة تترجح الى المدينة فاترخوا بها
اصلها فكانا اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع
الخميس فيكون ثاني عشر الاثنين واخلف ايضاً في اسناد مرضه وفي مدته
وفي وقت فاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم
السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني بلا عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل
اثنا عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه
اخر اليوم وجمع الناظر بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت
الضحى وهو في اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل الدمياطي عن
عائشة والرابع قبل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل
ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يوم
وقيل اي مات [illegible] من الجمعة [illegible] لله صلى الله عليه وسلم في

في الذكر فمات في الدلامة والوفاة وهو ابو بكر الصديق التيمي اي المدني في
جمادي الاولى وقيل في جمادي الاخرة وصلى في ربيع الاول الخليفة بعده
وقضى ثلاث من الستين من الهجرة بعد عشرين سنة منها في اخر يوم من ذي
الحجة عمر الفاروق وعام خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا عند
اي بعض العهد عاد اي تعدى في الظلم قتيلة بن الاشهر او سودان بن
حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة او عزرة وكنيته
بعثمان من عفان فقتله عاش اثنين وثمانين سنة وصلى عاما من وقيل غير ذلك
كذا كل عند ربعي ابن ابي طالب فقتله عليه في شهر رمضان من عام الاربعين
من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشقا الاولى اي لقدير بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي
يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه بدمها ولحيته وطلحى بالشر
الزبير بن عبيد الله سبع الزبير من العوام سبعا ملاشئ وهو اجل سنة ست
وثلاثين من الهجرة في يوم واحد بقاوكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى
الاخر فصل يوم الخميس وعليه الجمهور وصلى يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل
كانت في جمادى الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم ابن العاص وقاتل الزبير
عمرو بن جرموز وبينهما اربع وستون سنة وصلى بن طلحة ستون وقيل
اثنان وستون وصلى عمر ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل سابع
وستون وعمر ذلك وعام خمسة وخمسين من الهجرة قضى اي مات سعد هو ابن
مالك وقاص وصلى خمسين وصلى عمر ذلك وستة بالتاء وسبعون وقيل اربع وسبعون
وقيل عمر ذلك وصلى موتا سعيد هو ابن زيد قضى اي فاند مات سنة احدى
بعد خمسين سنة من الهجرة وصلى سنة اثنين وخمسين وصلى عمر ذلك وستة قيل

ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي عام اثنين وثلاثين من الهجرة
تفي اي تم قضى اي مات عبد الرحمن ابن عوف وصلى احدى وثلاثين وصلى
عمر ذلك وستة قيل اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان
وسبعون وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اي امين هذه
الامة سبقة اي سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات عام ثمان عشر بالصرف
للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققة والصحيح بهذا من رواته
وستة ثمان وخمسون سنة وهو الاشهر الدين بين وفياتهم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم هم المبشرة لهم بالجنة ثمرين وفياتهم حماعة من الصحابة
معمرين فقال وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري كذا
حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة عشرين سنة بعد مائة من السنين
نعوما اي ثم ستون منها في الاسلام وستون قبله في الجاهلية توفي بالمدينة
بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين ثلث اي مضت من
الهجرة وصلى في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وصلى على وفاة
الثاني سنة ستين وصلى سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن
بكار كان مولد حكيم لحوث الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره وفي حسان
المذكور من الآية ثلاثة متواليه ثابت والمنذر وحرام كذا عاش اي ماية وعشرين
سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط وما لغير هذا
الاربعة يعرف في العرب مثل ذا أمثوا لنا فاله ابن الصلاح قلت لكن بقي
الصحابة اربعة غير حسان وحكيم قرشيون حويطب بن عبد العزى العامري
مع ابن بريوع سعيد تعزى اي غيب هذا ان مع بالاسكان خمسين
بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى بلا تنوين للوزن بن عوف

ابي عبد الرحمن بن عوف وبنو مخرمة ابن نوفل والد المسور كل من هؤلاء
الاربعة يعزي اليه وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش
مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع
وخمسين فاجمل عدد عمره ثلثمائة وفي الصحابة ايضا
قد عمر وأهذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في
الاسلام ليقدم وفاته على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها
وهو عامر بن عدي ابن الجعلة في صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان
والمنتجع جد نابغة وتابع ابو سليمان العبدي والخليج العامري وسعد
ابن خادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كذلك في العمر من ذكر
اي ذكر هم جماعة ونظمهم البرهاني الحلبي في بيت فقال منتجع ونافع عامر
وسعد الخليج وابن حاتم فقمر من الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة
فقال وقيس اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري نسبة الى ثور بن عبد
مناة بن اد وقيل الى جد جد ان لكوفي كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة عام
احدي او من بعد ستين وقرن اي احدى وستين ومائة في شعبان بالبصرة عن
تكمله وهو صفة لستين وقرن اي مولوده ان ومولد سنة سبع وتسعين وقيل
سنة ست وتسعين وبغدادي وبعد الثوري في سنة تسع بتقدير المثالي سبعينا
سقط السين بعد ميمه كانت وفاة ابي عبد الله مالك بن انس تو في بالمدينة
وقبر بالبقيع وقيل تو في في صفر وقيل صبيحة اربع عشر من شهر ربيع الاول
ومولد سنة بضع وسبعين وقيل سنة تسعين وقيل سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل
وقيل غير ذلك فسنه ستا ومائة او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة
او غير ذلك وقيل خمسنا ومائة من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت

الكوفي

الكوفي بفتح اي مات ببغداد وقبرها وقيل سنة احدى وقيل بضع
وخمسين ومائة ومولد سنة ثمانين وقيل سبعين وقيل احدى وقيل
ثلاث وسبعون سنة واما منا الشافعي ابو عبد الله بن ادريس الشافعي
قرشي اي ماتين مصري اي مات بمصر اخر يوم من
شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول
وقبره بالقرافة ظاهر مشهور يزار ومولد سنة خمسين ومائة بغزة وقيل
بعسقلان وقيل مائتين سنة اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان وخمسون
وهو غريب وبلد مرعليه ان سنة وفاته او مولد خلافا ولا اعلم بل نقل النووي
في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة قرشي اي مات حالة كونه
مامونا من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنة
احدى واربعين بعدا لما مر على المشهور ببغداد واختلفوا في النهار وفي
اليوم فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر
وقيل يوم الجمعة لثلاث عشر بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول
وقيل غير ذلك ومولد في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه
سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق
ابن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري
ومحمد بن جرير الطبري فصار من وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال قرا ابو
عبد الله محمد اسمعيل البخاري بالامكان للامر ليلة عيد الفطر ليلة
السبت وقت صلوة العشاء الذي اي عند سنة ست وخمسين ومائتين قرشك
بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح الشين المعجمة وقيل
من قرى سمرقند وبضم المهملة اي ضيعة الوفاة ومولد يوم الجمعة بعد

الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة فسنه
اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري النيسابوري سنة احدى وستين ومائتين يوم الاحد لخمس بقين من
شهر رجب بعد قرن اي مائتين وستين سنة ودفن بالوفاء بنيسابور
وسنه خمس وخمسون سنة وقيل ستون وقيل قارب الستين وقيل
ان مولده سنة اربع ومائتين قريبا في يوم الجمعة سادس عشر شوال الخمس
من السنين بعد سبعين سنة بثلاث مائتين بالميم ابو داود سليمان
ابن الاشعث السجستاني ومولده سنة سبعين ومائتين قرابو عيسى محمد
ابن عيسى الترمذي بعقب اباداود في الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة
الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين الفوقيه
بعدها اي بعد السبعين والمائتين وقوله بعقب كله وتاكيد وابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب بن سنان بفتح النون والسين المهملة من كورة نسا بور
اي النسائي بالقصر والمد والقياس العشوي وقد يعبر برابع قرن الثلاث
من السنين رفسا وماب بالرفس سنة ثلاث وثلاثمائة في صفر يوم الاثنين
وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت سنه والرفس بكون بالارجل
وسبب رفسه ان اصل دمشق سالوه عن معاوية وما روي من فضائله
ليرجحوه بها على علي رضي الله عنهما فاجابهم بقوله الا يرضى معوية راسا
براس حتى يفضل فما زالوا يفتونه في خصيتيه اي جانبيه حتى اخرج من
المسجد ترحل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة
ودفن بيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجه القزويني فلم يذكره تبعا لابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث

تمانية

وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان وقيل
سنة خمس وسبعين ثم من وفيات حماعه ذي قصا نيف حسنه فقال
ثم لخمس وثمانين سنة اي لمضيها من القرن الرابع نفي اي ستة وثلاثين
الاربعة الثمان حكون من ذي القعده مات الدارقطني بالاسكان لما مر
ومولده في ذي القعده سنه ست وثلاثمائه فسنه تسع وسبعون سنه
ثمت لغته مي ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس
قرن صفر عام خمسة وستين سنة اي عام خمس واربعمائة في اي مات بنيسابور
ومولده في شهر ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلاثمائه وبعده اي
الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي
المصري لسبع خلون من صفر سنه تسع واربعمايه وسنه سبع وسبعون
سنه فبعده في الثلاثين من السنين بعد الاربعمائه بكره يوم الاثنين
العشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في
رجب سنه ست وثلاثين وثلاثمائه ولثمان من السنين اي لمضيها مات ابو
بكر احمد بن الحسين البيهقي الفوم اي الحفاظ والفقها من بعد مضي
خمسين واربعمائه في عاشر جمادي الاولى سنه ثمان وخمسين بنيسابور ودفن
ببيهق كوره بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنه اربع وتسعين
وثلاثمائه وبعد مضي خمسة اشهر وفاه البيهقي مات خطيب جراي القوم ابو
بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي قال ابو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد عبد البر النمري بالاسكان لما مر وفتح النون والميم نسبه الى جده
بكسر الميم وكلاهما في سنة واحد وهي سنه ثلاث وستين واربعمائه فالخطيب
سابع ذي الحجه منها ومولده في جمادي الاخرى سنة احدى واثنين وتسعين

ثلاثة

ولمامه والعشرين في سلخ شهر ربيع الآخر بنها ومولده يوم الجمعة والامام
مخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وللتمام سنة خمس
وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفاء
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح والتعديل
في الرواة ونحوهم فانه المرقاة اي محل الرقي للتقصي من التجريح والسقيم
اي الضعيف من الحديث وفي كل منهما تصانيف كثيرة واحذر ايها المقصد
الذي من عزمه صحيح عملك على التحامل والا فتراقد لك شر الامور الى ذلك
على المتصدي لذلك فالجرح والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او عدل
فخبر يثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر نفوس الخا
والطامر خاطر بنفسه اي اشرف على هلاكها والداخل فيه هالك دنيا
واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من حفر
النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذا
اي كون الجرح خطرا فلا بد منه لانه في الدين حق واجب وذلك لحفظ
الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكون ذلك نصيحة
لا يعد غيبة ثم لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولقد
احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد حين قال له
اما تخشى ان تكون خصما لهذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة
وسداد بفتح اوله اي وفق للسداد وهو الصواب والقصد في القول والعمل
بقوله لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي المصطفى صلى الله عليه
وسلم اذا قال بمعجمة مضمومة اي منع الكذب في حديثه ثم من المتصدين
لذلك من يشدد في التجريح ومنهم من يتسمح قد ومنهم من يعتدل فمنهم من ذكر

ومعرفة كلام الجارح مع جلالته وامانته لتحامله كالنسائي
بالاسكان لما مر في تخريجه لابي جعفر احمد بن صالح المصري يقول ليس
بثقة ولا مامون قال ابن معين انه كذاب يتفلسف فانه كما قال ابو علي
الجيلي من اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي في متحامل قال ولا يقدح
كلام امثاله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم
متفقون على امامته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق
ما رأيت احدا سكلم فيه بحجة كان احمد وابن عمر وغيرهما يثبتونه وكان يحيى بن معين
يقول سلوا فانه ثبت وسبب تجريح النسائي له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله
ذلك على تجريحه واما ما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان انما اشتد عليه فان
الذي جرحه ابن معين انما هو احمد بن صالح المصري بتحتية بعد الصاد
المهملة المشددة ثم كاف فموحدة ثم ياء النسبة كان يضع
الحديث ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد بن صالح وما كان
لجرح صحيح اي يخلص بزوله ولكن غلط عليه الحفظ حتى صحيح بهملة فراء
مفتوحة اي ضيق صدره بسبب ما ناله لان الفتنات لا يدعي العصمة منها
فقد يقع من اهل التقوى هفوات لسان لا انهم مع جلالتهم وورودهم
يتعمدون القدح بما يعلمون بطلانه معرفة من اختلط من الثقات
فائدتها معرفة المقبول من غيره في الثقات من رواه من اخيرا اختلط اي
من اختلط اخيرا عمره اي قبل موته بأن لم ينتظم اقواله وافعاله فارد وي الاختلاط
فيه اي في حال اختلاطه او بعده فالبدي والبنا للفاعل امره اي اشتبه فلم يدر
احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اي ما رواه مما اعتبر فيه على حفظه
بخلاف ما اعتمد منه على كتابه وفيما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا
وبمعرفة ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه هذا فقط او بعده فقط او

فيما مع التمييز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض الثاني
والمخلط كعطا وهو بضم الهاء ابن السائب الكوفي التابعي احد الثقات
وكابجيري مصغرا ابي مسعود سعيد هو ابن ياس البصري احد الثقات
ونحو ابي سنجر عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي احد الثقات كم تجيء
ابن ابي عروبة هو ان احد الثقات ولما اختلط طالت مدة اختلاطه فوق
العشرين فيجاء عنه في شرحه نحو الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامراة
اسمها رقاش بنت قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن
خزيمة وكذا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي احد الثقات
ابن عم منصور بن المعتمر قال الناظر وقول السلمي من زيادتي وفائدته عدم الاشتباه
فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس منهم بهذا النسب الا
هذا وكذا عاصم يعني ابن بهدلة هو ابن ابي النجود هو ابن النضر المسدوسي
البصري احد الثقات وكذا عبد الرزاق في شيخه احد الثقات بسبعا ما القصر
للوزن مدينة باليمن هو مختلط اخر عمره قال احمد اسناده قبل الماس وهو صحيح
البصر ومن سمع منه بعد ما بصر هو منه ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن
بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ
الراوي عنه لانه كان مع معرفته بالسنة وملازمته لها مع تمرس اختلط في اخر عمره
بما تعرف على ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظر لا اعلم احدا فكلم فيه بالاختلاط
وقد وثقه جماعات الا ان ربيعة فان كانوا سقوه بدلوه فيه الراي في
كذا النوم بفتح الفوقية وسكون الواو وتمر بمن مفتوحة وهو صالح بن بيان
التابعي احد الثقات ويعرف بوالي التوءمة بتحتانية بن خلف الجحدري صحابي سميت
بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد كذا ابو بحر سفيان بن عيينة احد

الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
نسبة لجده احد الثقات واخر احكوم اي وفي المتاخرين حكى المحدثون الاختلاط
اخر العمر في الحفيد بن جزمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل الحافظ اي بكر
محمد بن اسحق بن خزيمة مع احد الثقات ابي احمد محمد بن الحسين بن القسم بن الغطريف
الجرجاني الغطريف بغين معجمة مكسورة وبعد تحتية ساكنة فطاء مهملة فراء ففاء
لما مر نسبه لقطيعة بيعداد اي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف
بالفقه والامامة فجميع من احتد احتلطوا وتركوا على اختلاف في بعضهم
كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه جماعة في سعد الراي كما تقدم
طبقات الرواة اي مراتب جمع طبقة تعريفا لغة بالقوم المتشابهين
واصطلاحا بالسن اي اشتراكهم فيه ولو تقريبا وبالاخذ
عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في اللقاء قال ابن الصلاح والناظم
في هذا الفن احتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ عنهم ونحو ذلك
ورب راو يكون من طبقة لمشايخ اخذ عنهم ومن طبقة اخرى لمشايخ اخر
لها من وجد اخر فان من امثلة ذلك من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند
من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن عباس لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة
اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقا والتابعين طبقا فكابن
سعد وتقدم في معرفة الصحابة بيان عده طبقاتهم وكمرسل مصغر الحفاظ
بغلط فيها اي في الطبقات بسبب اشتباه في متفقين فيظن احدهما الاخر
او بسبب ان الشايخ روايته عن اهل طبقة ربما يروي عن اقرانه منها او يتجوز بذلك
وابن سعد محمد الهاشمي مصنف الطبقات ايضا ملاه تصانيف والكبير منها جليل كثير
الفوائد وكان ثقة في نفسه لكن كان اي كثيرا ما يروي في كتابه الكبير عن الناس

طبقات الرواة

وفي نسخة الناظم

ما يوجد في بعض النسخ من الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين في الطبقة التي
وقع فيها الزهري هل هي الرابعة او الخامسة فليس بخلاف حقيقي
ومحمله ان الزهري الخ

نعمان محمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد بن السائب ونصر بن باب
اي بسهل الخراساني المولى من العلماء والرواة معدودهم من المهمات
بل دينا وقع بعدها خلل في الاحكام الشرعية فما شرط فيه النسب كالامامة
العطر وكفاءة النكاح والتوارث ونحوها الى القبيلة اي القبيلة بحيث مولى
عتاقة كالي العالية ورفيع الرياحي كان مولى لامراة من بني رياح والي البختري
سعيد بن فيروز الطائي كان مولى لمراة عتقه من طي وسكون الشامي الهذلي كان
مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة بحيث يظن انهم ينسبون
نسبه حقيقة اي من ولد النسب وليس مراد اهل المراد مولى العتاقة وهذا
اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا هو المنظور له لان الاصل في الانتساب هو
الانتساب بالنظر لما يأتي فالمراد بنسبة ولاء المولى المنسوب للقبيلة نسبة
ولاء العتاقة كما مر او لولاء الجلب اي الهدم المعاهد على العتاقة والناصر
على نصر المظلوم ونحو كالنبي ينتسب بداخزه مركب هو ابن انس فانه اصبحي
حليفه لكن لكون نزوله اصبح مواليا لتيم قرشي بالحلف نسب تيميا او بالدرج
لولاء الدين والاسلام كالجعفي ينتسب بداخزه اي البخاري فانه انتسب كذلك
لانه حدث بيده وهو المغيرة كان تجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي
وربما ينسب للقبيلة مولاها نحو ابي الحباب سعيد بن يسار اصله لا تتميا
الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني النجار وعليه فليس مولى لبني هاشم اصلا
الرجاء وبالنشر فان معرفة المسند الراوي المدلس وما في السند
من الارسال والتعبير احد المتقدمين في الاسم او نحوه من الالقاب وكانت العرب تنتسب

الى النسوب والقبائل ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم
والمدن والبلدان والقرى شاعت كثيرا الانتساب في البلدان المتفرقة ونحوها
فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اي محالهم سكنى او غيرها ولاحد للاقامة
المسوغة للنسبة بزمن وان حدد بعضهم بار بع سنين وان يكن في بلد تنوكنا
كانا استقل من دمشق الى مصر وارد ت نسبته اليهما فابدا بالاولى بالدرج وثنى
في الثانية حسنا اي وحسن الاتيان فيها بثم فيقال الدمشقي ثم المصري ثم
جمعها احسن من الاقتصار على احدهما ومن سكن من قرية كداريا ثم دمشق
ينسب جوازا لكل من القرية والبلد والى الناحية التي منها القرية والبلد وتحتي
الاعلم كالشامي فعال فنداداري او الدمشقي او الشامي فان جمع بينهما
فالاولى البداءة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداداري الا ان يكون بغيرها وفتح
فالبداءة به اولى وجملت بضم الميم والفتح افصح اي المنظوم معدوم الخمسين ثالث
جمادى الاخرة سنة ثمان وتسعين وسبعمائة بطيبة اي المدينة النبوية وتسمى طابة
الميمونة اي المباركة بدعاء صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فيزر تاي المنظوم على
الناس المدة الشريفة من حذرها بكسر الخاء واهمال الذال اي سترها معجمة من
الحشر بحسب الامكان من فيها اي الكاف الخير والمتكون على انعامه بذلك
نرجع امورنا والله تعالى واليه يرجع الامر كله وافضل الصلوة والسلام على النبي
المصطفى سيدنا ونبينا اي الخلق صلى الله وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وقال محمد فتح الله تعالى في اجله وكان الفراغ من تبييضه عاشر شهر رجب سنة
ست وتسعين وثمانمائة وافق الفراغ من مرفة النسخة على يدي العبد الفقير المعترف
بالذنب التقصير عمر بن محمد بن احمد بن عبد بن صالح بن ولد بن عبد السبيعي ثم المقدسي
الحنفي ما من عشر وحيد سبع عشر وسبعمائة باقاهره والحمد لله العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

المكتبة الزاهدية